

التكملة

لما في الموكح من المعاني والآثار

تأليف:

أبي عمي يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله النعمان (الفكر)

(368 - 463 هـ)

الجزء الثالث عشر

★

تحقيق:

محمد الفلاح

1405 هـ - 1984 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

جاء دور الجزء الثالث عشر يقدم للقراء والباحثين المهتمين
بالفقه الاسلامي والحديث النبوي .

تقدمه لهم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ودور المحقق فيه مقابلة صور النسخ التي وضعت رهن اشارته
وهي صور ثلاث فيها من التصحيف الشيء الكثير فاحدى هذه
الصور تبتدي بالحديث الثاني لمحمد بن المنكدر وتستمر الى ما بعد
نهاية هذا الجزء وهي بخط مغربي جميل وتصعب الاستفادة منه
من حين لآخر، أو تمنحي كلماتها حتى لا تقرأ الا بالاستعانة
بغيرها او بالحزر والتخمين. وهي كثيرة التصحيف .

وقد رمزنا لها بحرف (أ) ، أما الصورة الثانية فهي مكتوبة
 بخط مشرقى وهي التي اعتمدناها في تخريج الكتاب الذي نضمه
بين يدي القارئ ؛ لوضوحها غالبا ، وهي أكثر الصور الثلاث

تحريفا وقد رمزنا لها بحرف : ب وهي مأخوذة من النسخة
السعودية : نسخة الرياض .

أما الصورة الثالثة وهي الظاهرية فهي مكتوبة بخط سقيم
لا أصفه بالخط المغربي ولا الشرقي ، لولا أنه ينقط الفاء نقطة
من فوق والقف اثنتين من فوق ان بدا لكتابتها أن يعجم الحرف
وفي الغالب لا ينقطه ، وبكل أمر قراءة الكلمة إلى «نطنة» القاريء .

ولا شك ان هذه النسخة من النسخ الاولى التي شاعت
عن المؤلف لانها تنقص كثيراً من النصوص الموجودة في
الاخرين كما يعلم القاريء ذلك بالاطلاع على الكتاب

غير انها اصح من الصورتين الاخرين وأقوم . ويظهر انها
خالية من الطرر التي تتسرب إلى صلب الكتاب من هوامشه فيما
نظن والى هذا نعزو الزيادات التي انفردت بها النسختان : الف ، ب .

وقد أثبتنا كل هذه الزيادات في الصلب .

ومحاولتنا في هذا الجزء كالمحاولات التي قمنا بها في
الجزأين : السادس والثامن .

وأغرقتنا في ذكر الفروق التي نراها احيانا نافهة ولكن
كما قلنا في الجزء الثامن : نريد أن نضع بين يدي القاريء كل
ما اشتملت عليه النسخ التي وضعت رهن اشارتنا

على أنه كان من الاليق ان نضيف الى هذه الصور الثلاث
نسخة توجد بالخزانة العامة بالرباط لم نسعف بها ، وما كل ما
يتملى المرء يدركه .

وقد بذلنا في هذه المقابلة جهوداً مضنية يعلمها من يقوم
بهذا العمل وحده دون معين ، ومن يكون له عمل اساسي يتعيش
مله غير التحقيق .

والسبب فيما يلاحظه القاري من أخطاء مطبعية هو بعد المحقق من مركز المطبعة وكثرة اشغاله فقد كنا أحياناً لا نطلع الا على تجربة واحدة ومع ذلك اردنا ان نلتاقي هذه الاخطاء باثبات جدول نشير فيه الى الصواب غالباً .

ولا اشتكي من التعب الذي نالني في البحث عن صحة الكلمات وصوابيتها وصحة النص فان ما استفدته من عملي لجدير ان يغطي هذا التعب الذي يرجع أكثره الى قصوري .

أما أحاديث الموطأ فقد اقتصرنا على غزوها الى الصحيحين أو أحدهما واستفدنا كثيراً من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن الموطأ التي حققها ورتبها محمد فؤاد عبد الباقي ولكن من غير إشارة الى ذلك .

أما الموطأ التي نشير إليها في العاشر فهي الطبعة التي علق عليها السيد أحمد راتب عرموش فهذه الطبعة هي التي نشير الى صفحاتها وأبوابها .

وان الوزارة ستقدم هذه القطعة التي أطلقنا عليها الجزء الثالث عشر الى الجمهور الاسلامي المعنى بحفظ آثاره وإحيائها، وهي مشكورة على هذا العمل الجليل الجديد، والاسهام باحياء هذا الكتاب النفيس «التمهيد» الذي لم يؤلف مثله ولم تستطع كل الاجيال التي جاءت بعد زمن المؤلف ان تنهج نهجه فضلاً عن ان تفوقه .

وفرجو - مخلصين - ان تتم الوزارة هذا العمل وان تحيي كل ما وصلت اليه أيديها من كنوز الاسلام ومؤلفات العلماء الاعلام وهي فاعلة إن شاء الله . حتى تقنتدي وننال رضى الله

ورضى المجدد لهذه الامة أمر دينها صاحب الجلالة مولانا الحسن
الثاني دام له الحفظ والتمكين والنصر المبين لعلي كلمة الله
في هذا البلد الامين وحصن الاسلام الحصين آمين .

المحقق

طنجة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمد بن يحيى بن حبان

لما لك عنه أربعة احاديث (مسندة ١) صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا (جده هذا) (2) في الصحابة بما يغني عن ذكره ها هنا ، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان ابا عبد الله ، وكان ثقة مأمونا على ما جاء به ، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ، ومات بها ، سنة احدى وعشرين ومائة ، وهو ابن اربع وسبعين سنة .

قال محمد بن عمر الواقدي : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .
وكان يفتي ، وكان مالك يثني عليه ، وبصفه بالعلم والعبادة.
قال يحيى بن معين : وقد سمع (ابن) (3) عمر .

(1) زيادة من : و . ب . ج .

(2) جده منقذا : ب . ج . جده هذا . ا .

(3) من ابن عمر : ج . ب . ابن عمر : ا .

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد ، عن
الأعرج ، عن أبي هريرة . أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن الملامسة والمناوبة (1) . (قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث
في الموطأ عند جماعة رواه (1) بهذا الإسناد ، وقد روى فيه مسلم
بن خالد (2) عن مالك إسناداً آخر (محفوظاً أيضاً) (2) من حديث
أبي شهاب وإن كان غير معروف لمالك .

حدثنا (3) خلف بن قاسم : حدثنا أحمد بن أحمد بن الحسن
بن إسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن
صفوان السهمي . حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن
أنس ، وزيد ، عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى (4) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، عن الملامسة والمناوبة . واللامسة : لمس الرجل الثوب (5)

(1) الرواة : ب . رواه : أ .

(2) محفوظاً أيضاً : ب .

(3) حدثنا : أ . حدثناه : ب .

(4) نهى : مزيدة من : ب .

(5) ثوبه : ب . الثوب : أ .

(1) الموطأ - باب اليهود - الملامسة والمناوبة حديث 1362 ص 463

وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك .

(2) مسلم بن خالد الهذلي ، مولاهم الفقيه الإمام المعروف بالزنجي .

لا (1) ينظر اليه ، ولا يخبر عنه ، والمنابذة ان يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه ، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا (2) الحديث وقد فسرهُ مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى ، وذكر الدار قطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده (8) مثله ، الا انه قال في موضع «وزياد» وابن زياد ، وقال : هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث ، وهذا وهم ، وغلط ، وظن لا يغني عن الحق شيئاً ، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه (4) وانما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني ، والله اعلم ، وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة : ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، او يتناعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه . قال (5) والمنابذة : ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الرجل الاخر (اليه) (6) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة (7) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث على المعنى الذي فسرهُ مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كميل أو وزن أو فرع أو مدد أو شراء من اشترى

(1) مزيدة من : ب .

(2) هذا : مزيدة من : ا .

(3) بإسناده : ا . بإسناده : ب .

(4) حجه : ا . وجه : ب .

(5) قال : من : ا .

(6) إليه من : ا .

(7) هذه الزيادة ليست موجودة في : ع .

ما لا يعرف قدره ، ولا عينه ، ولا وقف عليه فتأمله ، ولا اشتراه
على صفة باطل ، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، من بيع الغرر واللامسة وقد جاء نحو
هذا التفسير مرفوعاً في الحديث ، من حديث أبي سعيد
الخدري .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا المطلب (1) بن شعيب (1) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ،
قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال :
أخبرني عامر بن سعد ، أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم من لبستين ، وعن بيعتين . نهى عن
اللامسة ، والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب
الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن
ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون
ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث
يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

(1) شعيب : ب . ج . شبيب بالباء الموحدة بدل المون : أ . وهو تصحيف .

(1) والمطلب من شعيب : ترجمه في الصغفأ وقال : له حديث منكر عن
كتاب الليث فيه شيء وقال في الميزان : حدث عن سعيد بن أبي مریم وأبي
صالح كاتب الليث . قال ابن عدي لم أجه له حديثاً منكراً سوى هذا حدثنا
مسند التجاري حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتاكم كريم قوم
فاكرموه . قال في لسان الميزان وقد أخطر الطبراني عن مطلب هذا . وقال
سعيد بن يونس كان ثقة في الحديث . (ت . 282) .

حدث به عنه ابن وهب ، وعنبسة ، والليث ، وام يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب ، فإله أعلم .

وروى (1) هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس ، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه . والملامسة والمناظرة ببوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها . وهي ما تقدم وصفه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وهي كلها داخلة تحت الفرر ، (والقمار) (2) فلا يجوز شيء منها بحال .

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان (3) عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث ، وفسره أيضاً تفسيراً حسناً بمعنى ما تقدم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير

(1) وروى : ب . ج . ونه : ١ . انظر لا يقرأ .

(2) كلمة والقمار غير موجودة في : ج .

(1) جعفر بن برقان بضم الموحدة . من الطبقة السابعة صدوق . يهم في حديث الزهري ، صاحب ميمون بن مهران التي عشرة سنة . انتهى عليه كثير من العلماء (2 . 154) وما جاء في التقريب من أنه توفي سنة 152 فلعله تصحيف .

ابن هشام ، قال : نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . قال كثير فقلت لجعفر : ما المنابذة وما الملامسة ؟ قال : المنابذة ان يقول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك بكذا وكذا ، واللامسة : ان يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهى عنه ، مع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الفرر ، وعن بيع الحصاة . ومعنى بيع الحصاة : انهم (كانوا) (1) يقولون ، اذا تبايعوا ببيع الحصاة في أشياء حاضرة العين : أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ، ثم يرمي الحصاة

هذا كله (كان) (2) من بيع أهل الجاهلية ، فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عنها .

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج : انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما في أجوافهما (3) ، وذلك ان بيعهما من بيع الفرر وهو من الملامسة . قال : وفرق (4) بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعمال على البرنامج الامر المعمول به من عمل الماضين .

(1) كانوا : مزيدة من : ا . ج .

(2) كان : مزيدة أيضا من : ا . ج .

(3) أجوافهما : ب . ج . اجزائهما : ا .

(4) وفرق : ج . فرق : ا . ب .

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الاصى على
اللمس بيده ، وبيع البز وسائر السلع ليلا ، دون صفة قال الشافعي
في تفسير الملامسة والمنازمة نحو قول مالك (1) قال الشافعي :
معنى الملامسة : ان ياتيه بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتية
به في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على انه اذا وجب
البيع فنظرت اليه فلا خيار لك . والمنازمة : ان يقول : انبذ اليك
ثوبي هذا وتنبد (2) الى ثوبك على ان كل واحد منهما بالآخر ،
ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على ان
اللامسة والمنازمة لو كان فيهما (3) خيار الرؤية (4) والنظر ، لم
يبطل ، والله اعلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الملامسة والمنازمة بيعان لاهل
الجاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه ،
واذا نبذه اليه ملكه ايضا ، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفسه ،
فكان ذلك يجري مجرى القمار ، لا على جهة التبايع .

وقال الزهري الملامسة ان القوم كانوا يتبايعون السلع ولا
ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، والمنازمة ان يتنافى
القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من
ابواب القمار .

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) وتنبد : ا . ب . او تنبه : ج .

(3) فيهما : ب . فيه : ا . ج .

(4) الرؤية : ا . ج . للرؤية : ب .

قال ابو عمر : في قول الزهري هذا اجازة للبيع على الصفة ،
الا قرى الى قوله ولا يخبرون (عنها ؟) (1) وقال ربيعة : الملامسة
والمنابذة من ابواب القمار .

قال ابو عمر : ابطال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
ما كان عليه اهل الجاهلية من اخذ الشيء على وجه القمار ،
واباحه بالتراضي ، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل : «يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل . الا ان تكون
تجارة من تراض منكم» وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
عن بيوع كثيرة ، وان تراضى بها المتبايعان كلها أو
اكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها (2) والحمد لله .
(والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله ان
ادرك فسخ ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ (3))
واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرفامج ،
وهو بيع ثياب او سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة
لا يوقف على عينها لغيبها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز (4)
ذلك مالك واكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة ، فإن
وافقت الثياب الصفة لزم (5) المبتاع على ما أحب أو كره
وهذا (عنده) (6) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

(1) عنها : مزيدة من : ا . ج .

(2) مواضعها : ا . ب . مواضعها : ج .

(3) زيادة من : ا . ب .

(4) فأجاز : ا . ب . وأجاز : ج .

(5) لزم : ا . ج . لزم : ب .

(6) عنده : ا . ب . عندي : ج .

والمناج (1) في الاعمال وقال ابو حنيفة والشافعي وجماعة : لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة ، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية ، (والوصول الى رؤيتها ممكن) (2) فدخل بيعها في باب الملامسة والفرار والقمار عندهم ، واما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة) (3) وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له ، ولم يشترط النقد ، قال : فان لم يصفها لم يجز ، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة ، الا بالصفة او على رؤية تقدمت ، واختلفوا ايضا في بيع الغائب على الصفة . فقال مالك لا بأس ببيع الايمان الغائبة على الصفة وان لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها فاذا جاءت على الصفة لزمها البيع ، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، الا ان يشترطه ، فان اشترطه كان ذلك (له) (4) .

ويقول مالك في ذلك قال احمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، وابو عبيد ، وابو ثور . وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري ، والاوزاعي : جائز بيع الغائب ، على الصفة وعلى غير الصفة : وصف اولم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه . وروى محمد بن كثر عن الاوزاعي في بيع الغائب على الصفة انه جائز ، ويلزم البائع والمشتري اذا وافق .

(1) والمناج : 1 . والبيع : ب . ج .

(2) تحلة من : 1 .

(3) زيادة من : أ . ج .

(4) له زيادة من : ب . ج .

الصفة ، ولا خيار في ذلك . كقول مالك سواء . وان لم يوافق الصفة فله الخيار . الا ان الاوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري اذا كان على الصفة وان لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر ، واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال : المصيبة من المشتري ، اذا خرج البيع على الصفة وادركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه او لم يقبضه ، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار . ومرة قال : المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) (1) حتى يقبضه المبتاع (2)

ونحصل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الغائب) (3) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت ان البيع اذا انعقد في ذلك او في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا ان يكون المشتري قد اشترط عليه البائع ان للمصيبة منك ان ادركته الصفقة حيا وهو احد قولي مالك . وقد كان مالك يقول ان المصيبة من المبتاع الا أن يشترط انها من البائع حتى يقبضها مبتاعها ، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم .

(1) ابدأ مزيدة من : ج .

(2) في : ١٠ . يقبضه من المبتاع . وهو خطأ .

(3) زيادة من : ١٠ ج .

وذكر اسماعيل ابن اسحاق (1) عن عبد الملك بن
 الماجشون ان بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة،
 وانه كبيع البراءة، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع، ولا
 يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كعها حيوانا
 أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل
 اليوم والهومين جاز النقد فيه. وقد اختلف أصحابه (2) عنه
 واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام
 والحيوان مما (3) بطول ذهره، ولا خلاف عنهم ان النقد
 في العقار المأمون كله جائز، إذا لم يكن بيع خيار. وللشافعي
 في بيع الغائب ثلاثة أقوال، أحدهما كقول مالك، والثاني
 كقول أبي حنيفة، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي
 انه لا يجوز بيع (4) الأعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول
 الثالث، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية، قد أحاط
 البائع والمبتاع علما بها، أو بيع مضمون في الذمة موصوف
 وهو السلم.

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا
 يجوز، وصف أو لم يوصف، ذكر أبو القاسم القزويني (5) القاضي
 قال: الصحيح عن الشافعي اجازة بيع الغائب على خيار الرؤية.

(1) اسحاق : 1 . ج . سعيد : ب .

(2) اصحاب مالك : 1 . اصحابه : ب . ج .

(3) مما : 1 . ج . ايما : ب .

(4) بيع : ب . ج . مع : 1 .

(5) القزويني : 1 . ج . القرواني : ب .

إذا نظر إليه ، وافق الصفة أو لم يوافقها ، مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء ، قال هذا في كتبه المصرية ، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة حكاه عنه أبو ثور ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يحكون له خيار . الرؤية في شيء من ذلك .

وأما هلاك المبيع قبل القبض فغائبا كان ، أو حاضرا ، عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبدا .

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ، ويجهزون بيعه . فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما ، وتبايع عثمان أيضا وطلحة داراً لعثمان بالكوفة ، ولم يعينها (1) ، عثمان ولا طلحة ، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار ، وهو المبتاع ، فعمله المراقبون على خيار الرؤية ، وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار فكأن (2) بيع الخيار اجماع من الصحابة ، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم ، ودخل في معنى الملامسة والفرق أشياء بالاستدلال بطول ذكرها . أن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعماله قصدنا وبالله عصمتنا ونوفقنا .

(1) يملها : ج . يعينها : ا . ب .

(2) فكان : إذا ظهرت حرفا صح رفع اجماع بهما وهي مرفوعة في النسخ الثلاث والاعلام مع هذا الاحتمال غير ظاهر ونرى ان كان فعل وان اجماع : يجب نصها .

حديث ثابان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأصم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي هريرة من وجوه ، ورواه أيضا ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحدث أن الغائب إذا ركن إليه ، وقرب أمره ، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد قنأته حاله وبلغت ما وصفنا .

والدليل على ذلك أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ (1) أخبرته أن معاوية وأبا جهم ، خطبها ، ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما ، وخطبها ، على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل . والله أعلم .

وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم (2) أحدكم (3) على سوم

(1) إذ : أ . ج . إذا : ب .

(2) يسوم : أ . ج . يسوم : ب .

(3) أحدكم : أ . ب . الرجل : ج .

(1) الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة - حديث 1100 ص 255 وأخرجه البخاري .

أخيه . الا ترى انه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة
بما شاء . ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس .

وقد فسر مالك والشافعي وابو عبيد هذا الحديث بمعنى ما
ذكرناه . ومعلوم ان الحال التي اجاز فيها رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، الخطبة لاسامة في الحديث المذكور غير الحال
التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان
ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا . ان شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن ابيغ:
حدثنا محمد بن شاذان (1) . قال: حدثنا المعلى بن منصور ،
قال : حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير ، قال : سألت عبد
الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده
فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد : طلقها ألبنة ثم خرج الى
اليمن ، وذكر الحديث ، وفيه فانتقلت الى ابن ام مكتوم حتى
خلت ، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة ،
فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما
معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئاً . واما أبو جهم بن
حذيفة فاني اخاف عليك عصاه . ولكن ان شئت دلتك على رجل :
أسامة بن زيد . قالت : نعم ! يا رسول الله ! فزوجها أسامة بن زيد .
ففي (2) هذا الحديث اوضح الدلالة على معنى النهي ان يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، وأن (3) الوجه فيه ما ذكرنا ، والله أعلم .

(1) شاذان : ا . ج . شاذان : ب .

(2) ففي : ب . ج . في : ا .

(3) وان : ب . ج . ولان : ا .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني مغرمة بن بكير عن ابيه ،
عن عبيد الله بن سعد ، عن الحارث بن أبي ذباب ان جريرا
الجبلي امره عمر بن الخطاب ان يخطب امرأة من دوس ، (1)
ثم امره (2) مروان بن الحكم من بعد ذلك ان يخطبها (عليه) (3)
ثم امره عبد الله بن عمر ، بعد ذلك (4) فدخل عليها فأخبرها .
بهم : الاول ، فالاول ، ثم خطبها لنفسه (5) فقالت : والله ما ادري
انقلب (6) ام انت جاد ؟ قال : بل جاد . فنكحته ، وولدت (7)
له ولدين .

وهذا يبين لك معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : لا
يخطب احدكم على خطبة أخيه انه كما قال مالك ، والشافعي
وجمهور الفقهاء ان ذلك ان تركن اليه وبتراضيا ويتفقا
على صداق معلوم ، وهي تشترط لنفسها ، ونحو ذلك مما تعلم
به الموافقة والركون ، والله أعلم . وذكر اسماعيل (بن) (8)
ابي أويس قال : سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت
اليه ، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي) (9)

(1) دوس : ا . ب . اوس : ج .

(2) امرته : ا . ج . امره : ب .

(3) (عليه) لا توجد في : ا .

(4) (بعد ذلك) من : ب .

(5) لنفسه : ب . معهم : ا . ج .

(6) انقلب أم : ا . ب . المب وانت : ج .

(7) فولدت : ب . ج . وولدت : ا .

(8) اسماعيل بن : ب . اسماعيل عن أبي : ا . ج .

(9) اللاتي : ب . الميل : ا . اللواتي : ج .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، قال : قال (1) مالك : اذا كان (هكذا) (2) فملكها (8) رجل آخر ، ولم يدخل بها فانه يفرق بينهما ، وان دخل بها مضى (النكاح) (4) وببعض صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان يخطب على (تلك) (5) الحال . قال : وسمعت مالكا يقول : اكبره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ، ان يخطب الرسول لنفسه ، واراها خيانة قال (6) ولم اسمع احدا ارخص في ذلك

قال أبو عمر : ذلك (7) عندي على انه لم يذكر الرجل المرسل له ، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك باس ، على حديث عمر المذكور ، والله أعلم .

(ولم يختلف العلماء في أنه اذا لم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز ، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الاول والرضى به ، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه انه يفسخ على كل حال ، وروى عنه انه لا يفسخ أصلا . وهو قول أبي حنيفة واصحابه . وقول الشافعي انه لا يفسخ ، واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك ام لا .

(1) قال : ساقطة من : ا .

(2) هذا هكذا : ب . وما أثبتناه هو في : ا . ج .

(3) فملكها : ا . ب . فتزوجها : ج .

(4) (النكاح) : مزودة من : ا . ب .

(5) تلك : ا . ب . هذا : ج .

(6) قال : مزودة من : ج .

(7) هذا : ج . ذلك : ا . ب .

وقال داود : يفسخ النكاح على كل حال (1) وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الى غيره فدخل بها (فانه) (2) يتحلل الذي خطبها (3) عليه . ويعرفه بما صنع ، فان حلله . والا فليستغفر (4) الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها . وقد أتم فيما فعل . وقال ابن وهب : ان أم يجعله الاول في حل مما صنع فليطلقها فان رغب فيها الاول وتزوجها فقد برئ هذا من الاثم . وان كره تزويجها (5) فليراجعها (6) الذي فارقتها بنكاح جديد ، وليس يقضي عليه بالفراق . وقال ابن القاسم انما معنى النهي في ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين طالحين . واما إذا كان الذي خطبها اولاً فرسكنت اليه رجل سوء فانه ينبغي للولي ان يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه .

(قال ابو عمر : تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له ان يخطب فيها انه ان أم يمكن دخل بها) (7) فرق بينهما وان كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع) (8)

(1) زيادة من : ا . ب .

(2) فانه : مزودة من : ا . ب .

(3) خطبها : ا . ب . خطب : ب . ج .

(4) فليستغفر : ب . فليتنق : ا . فاستغفر : ج .

(5) تزويجها : ج . تزويجها : ا . ب .

(6) فليراجعها : ا . ب . فليراجعها : ج .

(7) بها من : ا .

(8) زيادة من : ا . ب .

وقال الشافعي : هي مصيبة ، ويستغفر الله منها ، والنكاح ثابت ، دخل ، او لم يدخل . وهو مع هذا مكروه ، لا ينبغي لاحد ان يفعله ، وبمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة . وهو القياس ، لان النكاح لو كان فاسدا محرما ، غير منعقد لم يصح بالدخول . وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فسادا في الصداق وأما ما كان فسادا في العقد فبحال ان يصح بالدخول ، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فانهم .

(وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن (1) ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ألقاظ زائدة ، وهي في معنى ما ذكرنا ، لا تخالفه ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، او يترك .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن
وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن ابراهيم دحيم (1) الدمشقي
قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الازاعي قال : حدثني ابو كثير
انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري أو يترك . ولا
يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك .

وقد رويت أيضاً في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ
سندوها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله (2) .

(1) في : ا . ابن دحيم ولفظ ابن لا معنى له .

(2) زيادة من : ا . ب . وبالإضافة الى الفروق التي اشرنا اليها فان
نسخة ج . فيها تقديم وتأخير هو السهب في تلك الزهادات .

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك ، من محمد بن يحيى بن حبان ، عن الامرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الاضحى (1) .

(قال أبو عمر) : (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد .

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز على حال من الاحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتنع لا يجد هدياً ، ولا لاحد من الناس كلهم أن يصومهما ، (وهو) (2) اجماع لا تنازع فيه ، فارتفع القول في ذلك ، وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه او (صياماً بعينه) (3) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

(1) (قال أبو عمر) مزيدة من : ١ .

(2) وهو : ١ . وهذا ب . ج .

(3) صياماً بعينه مزيدة من : ١ . ب .

(1) الموطأ : كتاب الصيام ، صيام يوم الفطر والاضحى والدم . حديث 649 ص 203 وأخرجه مسلم .

ذلك يوم فطر او أضحي فاجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضائهما ، ففي (أحد) (1) قولي الشافعي ، وزفر بن الهذيل ، وجماعة ، ليس عليه قضاؤهما . (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) (2) . وقال (8) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وحمد : يقضيهما .

وهو قول الحسن بن حي والاوزاعي ، وآخر قولي الشافعي (4) وقد روى عن الاوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما . واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه (5) أحدها انه يقضيهما والاخر أنه يقضيهما الا ان يكون نوى ان لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الاولى عنه ابن وهب ، والروایتين الاخرين (6) ابن القاسم . قال ابن وهب : قال مالك : فيمن نذر ان يصوم ذا الحجة فانه يفطر يوم النحر وبومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه ، ورى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها ، قال : ثم سئل بعد ذلك عن أوجب صيام ذي الحجة فقال : يقضي أيام الذبح الا ان يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم : قوله الاول حب الي ان لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه ، فاما آخر

(1) احد مزيدة من : ا . ب .

(2) زيادة في : ا . ب .

(3) وقال : ا . ب . ففي قول : ج .

(4) وآخر قولي الشافعي : زيادة من : ا . ب .

(5) اوجه : ا . ب . قالوا : ج .

(6) الاخيرتين : ب . الاخيرين : ا . واصلاحها بالآخرين

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فإنه بصومه ولا بدعه وقال
 الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة : أنه بصوم ثلاثة
 عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والاضحى ،
 وبصوم أيام التشريق . وقال : المرأة في ذلك مثل الرجل ، وتقضى
 أيام الحيض . وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق
 ذلك الفطر والاضحى أنه يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهذا خلاف
 الاول الا اني أحسب أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر
 صيام (1) سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان
 لا قضاء (2) في ذلك ؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو
 ان يدخل يوم الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل ، فان دخل
 في نذره فلا يلزمه . لان من قصد الى نذر صومه ام يلزمه (3) ،
 ونذر ذلك باطل ، فان (4) لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن
 يجب عليه قضاؤه ، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عن نذر
 يوم الفطر ، وبوم النحر ، عند من يقول : لا اعتكاف الا بصوم
 وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه انه ان اعتكف
 بجزئه ، وروي عنه انه لا يعتكف (5) ، ولا شيء عليه ، لانه لا
 اعتكاف الا بصوم . وهو الصحيح على أصله . وقال الشافعي : من

(1) صوم : ب صيام : ا .

(2) من قوله فيمن نذر ان يصوم الى قوله القياس ان لا قضاء اثبتناه من

ا . ب . اما ج ففيها من الاضطراب والزيادة والنقص ما منعنا من اثباته .

(3) لم يلزمه : ا . فلا يلزمه : ب . ج .

(4) فان : او ان : ج ب .

(5) يعتكف : ا . يعتكفى : ب . ج .

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف (1) ولم يصم واجـزاءه ،
وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم وقال محمد
ابن الحسن : يعتكف يوماً مكانه ، اذا جعل ذلك على نفسه ،
ويكفر (مكانه) (2) عن يمينه ان اراد يميناً .

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل
ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله .

(1) اعتكفه : ب : ج . اعتكف : ا .

(2) مكانه : مزهدة من ا .

حديث رابع امحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج ، عن
أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة (1)
اسناده ، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف
الآثار فيه ، فقال منهم قائلون لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد
العصر ، لان النهي انما قصد به الى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ،
وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار ، برواية من روى النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات ، وروى ذلك جماعة من الصحابة ، وقد
ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر
حديث الصنابحي واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم :
لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة .

(1) وصحة : ب ، ج . . وصحته : ا

(1) الوطأ - كتاب الصلاة - النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
حديث 518 ص : 146 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عمر .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وباجتماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ، اذا لم يكن عند الطلوع ، وعند الغروب ، قالوا : فالنهي (1) عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته ، قالوا : ومخرجه (2) على قطع الذريعة : لانه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيها الى الاوقات المنهي عنها ، وهي حين طلوع الشمس وغروبها (3) هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبد الرزاق : أخبرنا (4) ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول : اما أنا فلا انهي أحدا يصلي من ليل أو نهار ، غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاووس ، وعمر وابن جريج . وروى عن ابن مسعود نحوه . قال أبو عمر : مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، لان عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم ، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح ، او بعد العصر ، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال : حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتى تغرب الشمس . حدثناه عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم

(1) فالنهي : أ ، ب . وانتهي ج .

(2) ومخرجه هـي : أ ، ب . ومخرجه قد يكون على : ج .

(3) وغروبها : أبو حين غروبها : ب ، ج .

(4) أخبرنا : ب ، أن : أ ، ج .

ابن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثني ناس أعجبهم الي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس . ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر . حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عفان بن مسلم الصفار ، ومحمد بن أبي نعيم ، قالا : حدثنا وهيب (1) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت : اوهم . عمر ؟ انما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها ، وذكر عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين . تكره بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم حين يطلع قرن الشمس ، حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها . قال : وأخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر (2) ركعتين فمشى اليه ، وضربه بالدره ، وهو يصلي ، فقال له زيد : يا أمير المؤمنين اضرب؟ فوالله لا ادعها : اني رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصليهما ، قال :

(1) وهيب أ ، ج وهب : ب .

(2) بعد العصر ساقطة من : ج .

فقال له عمر ، يا زهد بن خالد : لولا اني أخشى ان يتغذها
الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل ، لم اضرب فيهما . وقال آخرون :
اما الصلاة بعد الصبح اذا كانت نطوحاً أو صلاة سنة (1) ولم تكن
قضاء فرض ، فلا تجوز ألبتة . لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً
ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين ، والذي يجب منه
على الكفاية كالصلاة على الجنائز) (2) بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد أدرك العصر . وقد مضى القول في هذا المعنى
مجوداً (3) في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغلى عن
اعادته ها هنا (وممن ذهب الى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (4) أحمد بن محمد بن
إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : الزبير بن بكار ،
قال : حدثنا عبيد مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن حمزة ، عن
جدي عبد الله بن مصعب ، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن
حاطب قال : ماتت همتي - وقد أوصت أن يصلى عليها (5) عبد
الله بن عمر - فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته ، فقال : اجلس
فجلست حتى طلعت الشمس وصفت . قال إبراهيم بن حمزة في

(1) في : ب بعد كلمة سنة (أو نافلة) ولا داعي لزهاذتها .

(2) زهادة من أ ب

(3) مجود : أ ب ج . مجرد : أ

(4) حدثنا : أ ، أخبرنا : ب .

(5) في : ب

حديثه : وبلغت الكباش (1) الذي في غربي مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يطلي عليها . قالوا : فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد (2) علم عند أهل المدينة لصلاة السجدة .

قالوا فهذا ابن عمر ، وهو يبيع الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي (3) . قالوا فالصلاة (4) بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدر للغروب ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر ، وأم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال ، واحتجوا بقول عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ، ونحن ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر ، (ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح) (5)

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا

(1) الكباش : ب . الكتاب : أ .

(2) المسجد : ب . مسجد : أ .

(3) هذه التكملة من : أ . ب .

(4) فالصلاة : أ . ب . وأما الصلاة : ج .

(5) تكملة من : ب .

جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف (1) عن وهب بن
الاجدع ، عن علي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
لا يصلي بعد العصر الا أن تكون الشمس مرتفعة . زاد اسحاق
في حديثه بيضاء نقية .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال :
حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة :
حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت :
ما ترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر
في بيتي . ورواه ابن مينة (وجماعة) (2) عن هشام

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن أبي العنيس قاضي الكوفة
قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا (8) مسعر ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق . قال : حدثني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة انه كان صلى
الله عليه وسلم ، يصلي الركعتين بعد العصر ، فلم أكذبها .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا
بكر بن حماد . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ قال (4) : حدثنا اسماويل بن اسحاق قال : حدثنا مسدد ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أم موسى قالت (5)

(1) يساف : ب ، ج ، يسار : أ .

(2) زيادة من : أ ، ج .

(3) حدثنا : أ ، ج ، أخبرنا : ب .

(4) قال : أ ، ج . قال : ب .

(5) أم موسى قال : هذا في النسخ الثلاث ولملها قالت :

بعثني فاختة ابنة فرظة الى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر ، فأقيتها (وما أبالي) (1) ما قالت بعد النبي رأيت من علي ، فقالت : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي بعد العصر ركعتين .

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو نعيم (2) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي عن عائشة ، انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، فقالت : والذي هو ذهب بنفسه ، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله .

وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الاسود وغيره عنها قالوا : والآثار (3) قد تعارضت في الصلاة بعد العصر ، والصلاة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل : « وافعلوا الخير » ، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له . ومن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب ، والزبير ، وابنه عبد الله ، وتمام الداري ، والنعيمان بن بشير ، وأبو أيوب الانصاري ، وعائشة ، وأم سلمة : أما (4) المومنين ، والاسود بن يزيد ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي العذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمان بن الاسود ، وعبد الرحمان بن اسحاق (5) ،

(1) وما أبالي : مزيدة من : أ .

(2) ابراهيم : أ . أبو نعيم : ب . أبو نعيم : ج .

(3) والآثار : أ . والآثار : ب . ج .

(4) اما المومنين : أ . ب . أم المومنون : ج .

(5) في ب . بعدها وعبد الرحمان بن السلمي

والاحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه، ان أبا أيوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استغلف عمر تركهما، فلما توفي عمر تركهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: ان عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: انما المعنى في نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة بعد الصبح والمصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، واما الصلوات المفروضة (١) أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يواظب عليه من النوافل فلا. واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، اذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس: الحديث، وبقوله: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان بن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله، صلى الله عليه

وسلم : صلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل لم أحسن صليت
الركعتين قبلها فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم (1) .

قال أبو عمر : رواه ابن عيينة (1) عن سعيد (2) بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة ،
وانما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك ،
وهو جد سعيد ، وعبد ربه ويحيى بنى (8) سعيد الانصاري ، قال
أبو داود : (وروى) (4) هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد
مرسلا ان جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقال : سفيان بن عيينة كان موطئا بن أبي رباح يروي هذا
الحديث عن سعيد (2) بن سعيد .

قال أبو عمر : وقد رواه (6) عمر بن بن قيس عن سعيد (2)
ابن سعيد فخالف في اسناده . حدثنا (6) عبد الوارث بن سفيان ،
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا مضر بن محمد ، قال :
حدثنا عبد الرحمن بن سالم ، قال : حدثنا عمر بن قيس ، عن
سعيد (2) بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال : سمعت جعفر بن

-
- (1) ابن عيينة : ب . ج . ابو عيينة : وهو تصحيف .
 - (2) سعيد بن سعيد : ب . سعد بن سعيد : أ . د . خطأ .
 - (8) بنى : أ . ابن : ب .
 - (4) وروى : ثمة من أ . ج .
 - (5) رواه : ب . ج . روى أ .
 - (6) في أ سعد بن ابى سعيد وهو خطأ بل هو سعيد بن سعيد .
-

(1) أخرجه أبو داود في سننه في باب «من فاتته متى يقضيها» وأحسن
في أبي داود ركعتان لمرتين .

عاصم بن عمرو قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : دخلت المسجد ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين ، فدخلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في الصلاة فصليت معه ، وقبضت أصلي (الركعتين) (1) ، فقال : ألم تكن صليت معنا ؟ قلت بلى ! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن ، فسكت وكان إذا (2) رضى شيئاً سكت . وذلك في صلاة الصبح . قال أبو عمرو : عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله (1) .

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لم أر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة ، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بهني فصلى ركعتين . هذا أصح من حديث ابن أبي ليبد لذكر عائشة فيه ، والله أعلم .

وانما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر . وحديث ابن أبي ليبد حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا

(1) الركعتين مزودة من أ ج

(2) وإذا مزودة من : ب ج .

(1) تقدم ذكره في باب حميد بن قيس وأخبر هناك ايضاً الى ضمنه قال البخاري : متروك . والاجماع على تضمنه .

قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) (1)
قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن
أبي لبيد وكان من عباد (أهل) (2) المدينة أنه سمع أبا سلمة
ابن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة
فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب الى
عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل
عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال :
اذهب ، فاسمع ما تقول أم المؤمنين . قال أبو سلمة : فجاءها
فسألها فقالت : لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلمة ، فدخل
وسألها . فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه
يصليهما ، فقلت يا رسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك
تصليها ، فقال : اني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم
علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان قالوا
ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتي الفجر بعد
الصبح ، وقضائهما (الركعتين) (3) بعد الظهر ، وهما من سننه
صلى الله عليه وسلم ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل على
ان نهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، إنما هو (عن) (4)
غير الصلاة المسنونات ، والمفترضات ، لانه معلوم ان نهي إنما

(1) الترمذي : من أ .

(2) أهل من ج .

(3) الركعتين : أ . ج الركعتان ، ب .

(4) (من) : أ . ج على ، ب .

يُصَحِّحُ (هـ) (١) فَيُرِي مَا أَبَاحَهُ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْإِحَادِيثِ عَنْهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا . قَالَ : وَفِي صَلَاةِ النَّاسِ بِكُلِّ مِصْرٍ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ . هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْمُزَنِيُّ عَنْهُ فَيَمُنُّ لَمْ يَرْكَعْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ أَنَّهُ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الصَّنَابِعِيِّ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَلَا التَّطَوُّعِ كُلِّهِ الْمَعْرُودِ مِنْهُ وَغَيْرِ الْمَعْرُودِ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّيُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ (بَعْدَ) (٢) الْعَصْرِ ، مَا لَمْ يَكُنِ الطُّلُوعُ وَالْغُرُوبُ ، فَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرَ صَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ ، وَمَا عِدا ذَلِكَ فَلَا ، لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَهُوَ نَهْيٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَارَضَ بِمِثْلِ الْآثَارِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ (٨) وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا هَذَا الْفَرَاغُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ ، لِقَوْلِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا مُعَارَضَ لَهُ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ وَنَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، قَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ : لَا يُصَلِّيُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَاةُ فَائِتَةٍ أَوْ عَلَى جَنَازَةٍ إِلَى أَنْ تَطْفُلَ (١) الشَّمْسُ لِلْغَيْبِ .

(١) (هـ) مِنْ : ١ .

(٢) بَعْدَ : مُزِيدَةٌ مِنْ : ١ .

(٣) قَدِمَتْ : ١ . تَقَدَّمَتْ : ب . ج .

(١) طَفَلَتِ الشَّمْسُ تَطْفُلُ كَتَدْخُلُ : مَالَتْ لِلْغُرُوبِ . لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ طَفَلَ .

قال أبو عمر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر (1) وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الاخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر ابن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد، ومعاذ ابن عفراء (2) وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لانه لا يستجيز ذلك من أصحابه الا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في الصلاة (3) بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبیش (4)، قال: رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية (5) مثله، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا ادعهما، فقال ابن عباس: وما كان لمومن ولا مومنة

-
- (1) عمر: ١. ج. ابن عمر: ب وهو غير صحيح.
(2) معاذ بن عفراء مشاخر في: ج عن سعد وابن عباس
(3) الصلاة: أ. ج. صلاة: ب.
(4) زر: ج زيد بن حبیش: أ. زر بن أبي حبیش: ب. والصواب ما في: ج.
(5) أبو غادية في ترجمته اضطراب وانظر تعجیل المنفعة لابن حجر والإصابة أيضا.
-

(1) أبو غادية في ترجمته اضطراب وانظر تعجیل المنفعة لابن حجر والإصابة أيضا.

إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخبرة من أمرهم إلى مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل (1) النهي الذي رواه في ذلك على عمومهم وقال آخرون لا يطلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها . أو نسيها ، ولا صلاة تطوع ، ولا صلاة من الطلوات على حال ، لعموم نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زهد بن أسلم عن (2) من قال هذا القول ، وفي قوله طلى الله عليه وسلم : من نام عن الصلاة أو نسيها فليصاها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر- دليل على أن نهيه من الصلاة بعد الصبح والعصر ليس من (3) الفرائض والفوائت، والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك (4) الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى وقال أبو نور لا يطلى أحد تطوعاً بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا صلاة فائتة

(1) حمل : ج . حمل : ب . حد : أ .

(2) عن : ب . طلى : أ . ج .

(3) من ج . ب . طلى : أ .

(4) ذلك : ب . ج . هذا : أ .

أو على جنازة أو على أثر طواف (1) أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الطلوات .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عبسة . وحديث كعب بن مرة ، وحديث الصابحي عن النبي عليه السلام ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار . وقد ذكرنا أحاديث (2) عمرو بن عبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم . من كتابنا هذا في حديث الصابحي فأغنى عن ذكرها (3) هنا . وما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ، صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء . حدثناه (4) محمد بن إبراهيم بن سعيد . قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : سمعت (5) أبا الزبير قال : سمعت عبد الله (6) بن باباه (8) يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى

(1) طواف : ب : ج . تطوف .

(2) أحاديث : ب : ج . حديث : أ .

(3) ذكره : ب . ذكر : أ . ذكرها : ج .

(4) حدثناه : أ ، ج . حدثنا : ب .

(5) سمعته : ب . سمعت : أ .

(6) مامه : أ . باباه : ج . بآيه : ب .

(1) عبد الله بن باباه مولى آل جبير ويقال ابن أبي روى عن جبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن عمرو .
وقال علي بن المديني عبد الله بن بابة هو من أهل مكة قال ابن أبي حاتم مثل حقه أبي قتال : هو صالح الحديث .

الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وطى أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار. وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: اتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت أذناي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة (1) وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويطلون بأثر فراغهم (2) من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق (3) وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن انس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما الا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا

(1) «إلا بمكة» مكررة ثلاث مرات في: ١١ ج.

(2) فراغهم، ب ج. طوافهم، أ.

(3) في: أ أبو سحاق وهو غير صحيح.

لا وجه له في النظر ؛ لان الفرق بين ذلك لا دليل عليه ، من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) (1) والله أعلم . وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرناها . وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : روى الوليد بن مسلم (1) عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمان الاعرج ، عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : اشتمال السماء . والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

وهذا حديث غريب من حديث مالك . ولم يروه عنه بهذا الاسناد الا الوليد بن مسلم فيما علمت . والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . حديثان احدهما موقوف بسند (2) من غير رواية مالك (3) وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (4) من أنفسهم يكنى أبا عبد الله . وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة ابي جعفر ، وكان

(1) صحيح : من ١٠ ب .

(2) بسند : ١٠ يستند : ب .

(3) حديث واحد : ج . حديثان احدهما موقوف بسند من غير رواية مالك : ١٠ ب .

(4) في : ب وقيل ابا الحسن مزبدة في هذا العمل ولا معنى لها .

(1) الوليد بن مسلم تقدمت ترجمته في الجزء 2 ص 45 .
وهذا الحديث الذي رواه مسلم بن الوليد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان لا مناسبة للأنبان به في هذا الباب . وهذا الموضع .

كثير الحديث روى عنه مالك . وابن عيينة ، والثوري ، وجماعة من الائمة ، الا أنه يخالف في أحاديث فاذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما (1) عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث . وقال يحيى بن معين : محمد بن عمرو ابن علقمة اعلى من سهيل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب الي من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين ايضا : محمد ابن عجلان (2) أوثق من محمد بن عمرو قال : لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها اصحاب الاسناد فكتبوها .

قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روي منه الائمة ووثقوه ، ولا مقال فيه الا كما ذكرنا : انه يخالف في أحاديث ، وانه لا يجري مجرى الزهري وشبهه ، وكان شعبة مع نفسه وانتقاده الرجال يثنى عليه . ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب الي من يحيى بن سعيد الانصاري في الحديث .

قال أبو عمر : حسبك بهذا . ويحيى بن سعيد أحد الائمة الجلة . وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة (8)

(1) قولهما : ا ، ب ، قول مؤلف : ج

(2) عجلان : ا . ج . عمرو : ب . تصحيف .

(8) ابن سلمة : ا . ج . ابن أبي سلمة : ب وهو غير صحيح .

وموسى بن سلمة ترجم في الخلاصة والتحذيب والتقريب وغيرها وابن أبي مريم ابن اخته واختلفوا هل هو بالتحته او بالفوتة ولكن ابا عمر سماه خاله فيكون سعيد ابن اخته دون ايس .

قال : أنيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته ان يحدثني ،
فقال : ليس ذلك عندي ، ولكن ، ان أردت الحديث ، فعليك
بمحمد بن عمرو بن علقمة . (وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن
أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو ، وحدثنا عبد الوارث :
حدثنا قاسم : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن
معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة) (١) قال أبو عمر :
لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً ،
واستغنى عنه في الأحكام بالزهري ومثله ، وام يكن عنده الا في
عداد الشيوخ الثقات ، وانما ذكر عنه في موطئه من المسند
حديثاً واحداً وهو :

مالك . عن محمد بن عمرو بن علقمة . عن أبيه . عن
 بلال بن الحارث . ان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ان
 الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . ما كان يظن ان تبلغ
 ما بلغت . يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه . وان الرجل
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
 يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة
 للموطأ ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو ،
 عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك
 غير متصل . وفي رواية من قال عن أبيه عن جده . متصل مسند .
 وقد تابع مالكاً (2) على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن
 أبيه ، (الليث بن سعيد ، وابن لهيعة ، روياه عن ابن عجلان ،
 عن محمد بن عمر ، عن أبيه) (3) ، عن بلال بن الحارث ، لم
 بقولا (4) : عن جده ورواه الداروردي ، وسفيان بن عيينة ،
 ومعاذ بن (معاذ) (5) . وأبو معاوية الضبر ، وسعيد بن عامر ،
 وبزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمان المحاربي .

(1) زيادة من : أ .

(2) مالكاً ، أ . مالك ، ب .

(3) زيادة من : أ وهي ضرورية .

(4) يقولوا ، ب . يقولوا ، أ .

(5) معاذ ، أ . جبل ، ب .

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما يور به من التحفظ في الكلام .
 حديث 1804 ص 697 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الرقاق .

ومحمد ويعلى ابنا عبيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن
جده ، عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح ، عن ابن
عجلان عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده) (1) . وتابعهم أيضاً
شيخ يكنى أبا سفيان : عبد الرحمان بن عبد ربه اليشكري (2)
عن مالك ، عن محمد بن عمرو عن أبيه ، عن جده ، ورواه
اثوري ، وموسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو ، عن جده ،
علقمة ابن وقاص ، لم (2) بقولا عن أبيه ، وقال حماد بن سلمة ،
عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم ، عن علقمة بن
وقاص ، والقول صندي فيه والله أعلم ، قول من قال عن أبيه عن
جده ، واليه مال الدارقطني رحمه الله) (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ،
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عمرو . قال :
حدثني أبي ، عن أبيه علقمة بن وقاص ، قال : مر به رجل له
شرف ، فقال له علقمة : ان لك رحماً وان لك لحقاً ، واني رأيتك
تدخل على هؤلاء الامراء ، وتكلم عندهم بما شاء الله ان تكلم ،
واني سمعت بلال بن الحارث : صاحب رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الرجل ليتكلم

-
- (1) زيادة من : أ
(2) لم : أ ولم : ب
(3) هذه الزيادة لا توجد في : ج .
-

(1) عبد الرحمان بن عبد الله النسوي ابو سفيان . ابن عبد ربه قاض نيسابور
قال ابو حاتم : شيخ . خلاصة الخزرجي ، وترجمه في التقريب وغيره .

بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة : فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم ، قرب كلام قد منعني (ان) (١) أنكلم به ما سمعت من بلال ابن الحارث .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في قوله . صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل ، وبزين له باطلا يريد من اراقة دم ، أو ظلم مسلم ، ونحو ذلك ، مما ينحط به في جبل هواه . فيبعد من الله ، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله ، عز وجل ، عند السلطان ليرضه عن هواه . وبكفه عن معصية يريد بها . يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه ، (٢) (٣) والله أعلم .

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها .

وجدت في سماع أبي بخطه ، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ،

(١) أن : من : ا . ب .

(٢) يحسبه : ب . يحسبه : ا .

(٣) هنا في : ع زيادة « الا بها » .

عن جده ، عن بلال بن الحارث ، قال : انكم تدخلون على هؤلاء
الامراء ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما
بلغت ، يكتب (1) الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت ،
يكتب (1) الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وبه عن أسد قال :
حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن
ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص (2) ، قال : كان علقمة
يدخل على الامراء ثم جلس عندهم ، ف قيل له : ما يجلسك عنهم ؟
قال : حدثني بلال بن الحارث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، يقول : ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
لا يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان (3)
يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه .
هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو
عن محمد بن ابراهيم التيمي (4) وهو عندي وهم ، والله أعلم
والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين ، قال : حدثنا

(1) يكتب : ب . ج . فيكتب : ا .

(2) زيادة علقمة بن وقاص في هذا السند غير ظاهرة

(3) كان : مزبدة من : ب .

(4) التيمي : من : ج .

عبيد الله بن محمد العيشي (1)، قال : حدثنا حماد بن سلمة ،
عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ان رجلا سأل رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، عند الجمرة ، أي الجهاد أفضل ؟ فقال رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي
سلطان جائر (2) .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال :
حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ،
قال : حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الفساني ، قال : حدثني
أبي ، قال : حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه . عن عائشة . قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم : من كان وصلة لأكبره (1) المسلم الى ذي سلطان في
مباغبر ، أو قال كلمة معناها ، أو اقالة عشرة ، أعانه الله على
جواز الصراط يوم القيامة ، عند دحض الاقدام . وبه عن بقي بن
مخلد ، قال : حدثنا محمد بن المنثري : أبو موسى ، قال : حدثنا
سهل بن حماد ، قال : حدثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان ،

(1) لأكبره : ب . ج الى أكبره : أ .

(1) عبد الله بن محمد العيشي أو العائشي نسبة الى عائشة بنت طلحة
لأنه من ذريتها واسم جده حفص ، ثقة ، جواد ، من كبار الطبقة الماشرة (ت 298)
تقريب وانظر ترجمته في خلاصة الخزرجي ، وفي تهذيب التهذيب وغيرهما .
(2) الذي في الجامع الصغير : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر . بدون كلمة « ذي » وكلمتي من قال . وقال : أخرجه عن أبي أمامة
أحمد ، والطبراني في الكبير .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن هبة الله بن أبي دليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا صالح بن عبيد ، قال : سمعت ابن مهدي يقول : عن حماد بن زيد ، قال ابن عون : كان الرجل يفر ، بما عنده ، من الامراء جهده ، فاذا أخذ لم يجد بدا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة (1) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعن أحدكم مخافة الناس ان يتكلم بالحق اذا علمه ، وأخبرنا (1) عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا الحسن (بن) (2) محمد بن يحيى القلزمي ، قال : حدثنا أبو سعيد : حاتم بن الحسن الشاشي بمكة ، قال : حدثنا أبو حاتم : أحمد بن زرعة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيد ، قال : حدثنا أبو مقاتل عن أبي حنيفة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ،

(1) وأخبرنا : ١٠٠ وقد أخبرنا : ب . ج .

(2) ابن : ١٠١ ب . أبو : ج . ولله الصواب .

(1) أبو نضرة والضاد المعجمة وفي : ب . نصره وهو تصحيف . اسم أبي نضرة المنذر بن مالك المهدي مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثامنة . مات سنة تسع أو ثمان ومائة .

صلى الله عليه وسلم : أكرم الشهداء يوم القيامة ، حمزة بن عبد
عبد المطلب . ثم رجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه (1) فقتله
(وروى من حديث ابراهيم الصائغ ، من عطاء ، عن جابر مثله ،
قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة ،
ورجل قام الى امام جائر فامر به أو نهاه ، فقتله) (2) . (وروى
ابن أبي نعيم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وفد الشيطان
نوم ياتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون
على ذلك العطايا ، ويجازون الجوائز) (3) . قرأت على قاسم بن
محمد . ان خالد بن سعيد حدثهم قال : حدثنا محمد بن عبد
الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال :
حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي ، قال :
قلت لعطاء : أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) (4)
أمين على ذلك ، ان ترك قلمه صار عليه دين ، وان أخذ بقلمه
كان له فنى ولعياله قال الرأس من ؟ قلت : خالد بن عبد الله .
قال : أو ما (5) تقرأ هذه الآية ؟ « رب بما أنعمت علي قلن
أكون ظهراً للمجرمين . صاحب القلم (6) عون لهم ، ومن
أقل من صاحب قلم (عون لهم) (7) لهم بقلمه ، فان الله آتية

(1) ونهاه : أ. أو نهاه : ب.

(2) زيادة من : أ.

(3) زيادة من : أ. ب.

(4) ومن يخرج : ب. ج. ويخرج : أ.

(5) أما ج أو ما : أ. ب.

(6) القلم : ب. ج. قلم : أ.

(7) عون لهم ، زيادة من : أ. ج.

بغنى أو رزق . وروينا عن رجاء (1) بن حيوة قال : كنت واقفاً بباب سليمان بن عبد الملك ، فأتاني آت ، لم أره قبل ولا بعد ، فقال يا رجاء انك قد بليت بهذا (أو بلى) (2) بك . وفي دنوك منه فساد دينك ، يا رجاء فعليك بالمعروف ، وعوف الضعيف ، يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام . وهذا فيه حديث مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا أبو القاسم : حلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا الوليد بن رباح الذماري (1) ، قال : حدثني حمي نمران بن عبيد (3) الذماري ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

(1) رجاء : ب. ج. جابر : ا. وهو تصحيف .

(2) أو بلى : ا. وبلى : ب. ج

(3) عبيد : ج. عهد الله : ب .

(1) الوليد بن رباح الذماري ، قال في التقريب رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري ، بفتح الذال وقال بعضهم الوليد بن يزيد بن رباح ، صدق من الثالثة وقال في الخلاصة : رباح بن الوليد ويعكس الذماري بالفتح عن عمه نمران بن عتبة . وعنه مروان الطاطاري . وثقة أبو زرعة . وقال في الخلاصة ايضاً في ترجمة نمران هو نمران بن عتبة الذماري عن أم الدرداء وعنه الوليد ابن رباح وثقة ابن حبان وكذا في التفريغ ، فيكون ما جاء في النسخ من انه ابن عبيد أو ابن عبد الله علاماً غير صواب .

من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها (اليه) (1)
 ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط . حدثنا (2) خلف بن
 سعيد . قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن
 خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : (حدثنا (3) عبد
 الرزاق (4) قال : حدثنا (5) معمر ، عن أبي اسحاق : عمارة بن عبد
 الله ، عن حذيفة ، قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف
 الفتن ؟ يا أبا عبد الله ! قال أبواب الامراء ، يدخل أحدكم على
 الأمير فيصدقته بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه . قال : وأخبرنا
 معمر عن قتادة ، ان ابن مسعود (قال) (6) : ان على أبواب
 السلطان فتنا كعبارك الابل والذي نفسي بيده ، لا نصيبون من
 دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينكم مثله . حدثنا خلف بن القاسم ،
 قال : حدثنا الحسن بن رشيق . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال :
 حدثنا حمزة بن محمد قالا : حدثنا علي بن معبد (7) بن بشر
 الرازي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن خلف العنبري .
 قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن العيزار . قال : كان
 مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول : اللهم اني أهوذ بك من

-
- (1) اليه : مزيدة : من ا .
 - (2) حدثنا : ب . وحدثنا : أ . ج .
 - (3) حدثنا : أ . أخبرنا : ب .
 - (4) الريادة من : أ . ب .
 - (5) حدثنا : أ . أخبرنا : ب . ج .
 - (6) قال مزيدة من : ب . ج .
 - (7) معبد : ب . ج . سعيد : أ .

ان أقول شيئاً من الحق أريد به سواك . وأعوذ بك من ضر ينزل
بي يضطرني إلى معصيتك ، وأعوذ بك ان تزين لي شيئاً من
شأني يشينني عندك . وأعوذ بك ان يكون غيري أسعد بما
أعطيتني مني ، وأعوذ بك ان أكون عبرة للناس

حديث ثمان لمحمد بن عمرو (1)

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة ، انه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فالما ناصيته بيد شيطان (1) .

(قال أبو عمرو:) (2) هكذا رواه مالك موقوفاً (3) لم يختلف عليه فيه ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو ، عن مليح ، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعاً. ولا يصح إلا موقوفاً (4) بهذا الاسناد، والله أعلم، (ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك) (5) واما حديث محمد بن زباد

-
- (1) حديث ثمان لمحمد بن عمرو: هذا عنوان غير موجود في : ج .
 - (2) زيادة من : ا .
 - (3) مرفوعاً : ج . موقوفاً : ا وهو الصواب .
 - (4) الا موقوفاً : ا . ب . ولا يصح مرفوعاً : ج .
 - (5) زيادة من : ا . ب .

-
- (1) الموطأ - كتاب الصلاة - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام حديث 205 ص . 72 .
 - واخرجه عهد الرزاق من هذا الوجه، موقوفاً. قاله الحافظ. أنظر الزرقاني .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما يخشى
 اللّٰهي يرفع رأسه قبل الإمام أن يقول الله رأسه رأس حمار؟
 فحديث صحيح، مرة-وع، رواه شعبة، وحماد بن زيد،
 وحماد بن سلمة، وبونس بن عبيد، عن محمد بن زياد
 (فالقول فيه كالتقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في
 معناه ما عند الفقهاء، وأما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب
 الإعادة على من فعل ذلك، لأنه فعل ما نهى عنه (وكان عمل
 عندهم بطلان اللّٰهي سهل) (1) وحجتهم عندي في هذه المسألة
 قواه صلى الله عليه وسلم (لما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع
 فاركعوا، وإذا رفع فومعوا) (2) (1)

(1) هذه عبارة غير ظاهرة المعنى .

(2) زيادة من : ب .

(1) رواه مالك في الموطأ في باب صلاة الإمام وهو جالس عن ابن شهاب
 عن انس ببعض تغيير وزيادة .

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن معبد (1)
بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ؛
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر عليه بجنابة فقال ؛
مستريح ومستراح منه ، فقالوا ؛ يا رسول الله ؛ ما المستريح وما
المستراح منه ؟ قال ؛ العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
واذاها الى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد
والشجر والدواب (1) (قال ابو عمر ؛) (2) هكذا هو في جميع
الموطآت بهذا الاسناد ، ولا خلاف فيه عن مالك ، (وأخطأ فيه على
مالك سويد بن سعيد ، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة

(1) معبد ؛ ب . ج . سعيد ؛ أ .

(2) زيادة منه ؛ أ .

(1) الموطأ كتاب الجنائز جامع الجنائز حديث 878 ص 160 وأخرجه
البخاري في كتاب الرقاق ومسلم في كتاب الجنائز .

عن معبد (1) (بن كعب، من أبيه ، وليس بشيء) (2) ورواه وهب
ابن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن مريح الديلمي (3) قال : كنا في
جلازة رجل من جهينة ، (4) ومعا معبد بن كعب السلمي ، قال
معبد (1) بن كعب : سمعت أبا قتادة يقول : مر على النبي صلى
الله عليه وسلم ، بجلازة ، فذكر الحديث سواء إلى آخره ، وذكره (5)
ابن أبي شبة ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن اسماعيل
بن أبي حبيبة ، عن وهب بن كيسان ، ورواه محمد بن اسحاق ،
عن معبد بن كعب ، فلا أدري سمعه منه أم لا ؟ حدثنا سعيد
ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شبة ، قال : حدثنا يزيد
بن معاوية ، عن محمد بن اسحاق ، عن معبد (1) بن كعب عن
أبي قتادة . وحدثنا عبيد (6) (1) بن معبد ، قال : حدثنا عبد
الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا
محمد بن سلج ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال :

-
- (1) معبد : ب . ج . سمع : أ وهو لا يصح .
 - (2) زيادة من : أ . ب .
 - (3) الديلمي : الديلي : ب . ج .
 - (4) جهينة : ب . ج . جفينة : أ .
 - (5) ذكره : ب . ج . وذكره : أ .
 - (6) عبيد الله : ج . عبيد : أ . ب . وهو الصواب .
-

(1) عبيد بن معبد ، كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد . سمع
السنن بن سلمة صاحب عهد الله بن الجارود ، وعهد الله بن مسرور صاحب
عيسى بن مسكين . قال أبو عمر بن عبد البر : قرأت على عبيد بن معبد
الزاهد مسنده أبي عهد الله بن سنجر . جذوة المقتبس .

حدثنا محمد بن اسحاق ، عن معبد بن حكيم بن مالك ، عن
أبي قتادة الانصاري ، قال : بينما نحن مع رسول صلى الله عليه
وسلم ، جلوساً أنه أت فقال : يا رسول الله : مات فلان بن
فلان ، فقال : عبد الله دعي فاجاب ، مستريح ومستراح منه . فقلنا
يا رسول الله . مستريح ماذا؟ قال : عبد الله الرجل المومن استراح
من الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها ، وانضى الى رحمة الله .
قلنا : ومستراح منه ماذا؟ قال : الرجل السوء ، في حديث ابن
أبي شبة قال : عبد الله (1) الرجل السوء يستريح ملة العباد
والبلاد والشجر والدواب .

وهذا حديث (2) ليس فيه معنى بشئ ، والحمد لله .

(1) عبد الله : ساقط من : ١ .

(2) الحديث : ١٠١ ب . حديث : ج .

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمران الانصاري ، عن أبيه ، أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ! فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا . ما أنزلني الا ذلك . فقال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنت بين الاخطبين من ملي ونفج بيده نحو المشرق ، فإن هناك وادها يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا . (1)

(قال أبو عمر (1) :) لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث ، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الانصاري ، أو عمران بن سودة ، فلا أدري من هو ؟ وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذهر مالك له في كتابه ، وأما قوله : وأنا نازل تحت سرحة ، فالسرحة الشجرة ، قل الخليل : السرح الشجر الطوال (2) الذي له شعب وظل (3) ، واحدها (4) سرحة ، قال حميد بن ثور .

-
- (1) قال أبو عمر : مزيدة من : أ
 - (2) الطوال : أ ، ج الطويل : ب .
 - (3) واصل : أ ، وظل : ب ، ج .
 - (4) واحدها : ج ، ب ، واحدها : أ .

(1) الموطأ - كتاب الحج - جامع الحج ، حديث 258 ص 292 والخرجة التيسري في كتاب الحج .

أبى الله إلا أن سرحلة مالك على كل افنان الغضاه تروى
وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال :

الكلبي اليها وغيرا لرسو ل اعلمهم بدواحي الخبر
بآية ما وقفت والركبا ببون الحجون وبين السرر (1)
فقال تـبررت فـي أمرنا وما كنت فيلما حدثنا ببر

قال الاصمعي : السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين
الجبل، كان عبد الصمد بن علي (2) قد بلى عليه مسجدا (1)
وأما قوله: نفخ (2) بيده، فالنفخ ما هنا الإشارة بيده كأنه يقول :
ومي بيده نحو المشرق ، أي مدها وأشار بها والسرر : اسم
الوادي والاختشبان الجبلان .

قال ابن وهب في (3) قوله : اذا كنت بين الاختشبين
من ملئ، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة يملئ فوق المسجد

(1) زيادة من : أ .

(2) ونفخ : ب . ج . نفخ : أ

(3) (في) مزيدة من أ . ج .

(1) البيت الثاني مذكور في كثير من المراجع : معجم ما استعجم ،
وأسان العرب ، وشرح القاموس والاغاني ، ومعجم البلدان ، وغيرها .
والبيت الاول صصحته من اللسان ومن معجم ما استعجم لانه غير مقروء في
النسخة المنفردة بهذه الابيات وهي : أ . اذ لم اظفر بشعر الهذليين الآن والحجون :
بفتح الحاء المهملة .

(2) عبد الصمد بن علي . كان عاملا لابي جعفر المنصور على مكة
وهو أول من بنى درج الصفا . فاحدثها ولم تكن قبله . كما بنى مسجد
السرر . قال الازريقي ان العامة تسميه مسجده عبد الصمد . انظر تاريخ مكة
للأزريقي ج 2 ص 120 و طبعة 3 دار الاندلس . وانظر أيضا معجم البلدان
لياقوت الحموي .

قال أبو عمر : الاخشاب الجبال . أنشد ابن هشام لأبي
قيس بن الأسلت (1) .

فقوموا فملوا ربكم ونمسحوا بأركان هذا البيت بين الاخشاب
(ويقال : ان الاخشاب اسم لجبال مكة وملى خاصة .
(قال الغليل) (1) قال اسماعيل بن يسار النسائي (2)

ولعمر من حبس الهدى له بالأخشاب من صبيحة البحر
وقال العامري في بعة ابن الزبير :

يباع بين الاخشاب وانما يد الله بين الاخشاب تباع (2)
واما قوله : سر تحتها سبعون نبيا : ففيه قولان : احدهما
انهم (8) بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد ، أو مجتمعين
أو نبثوا تحتها ، فسروا من السرور ، والقول الآخر انها (4) قطعت

(1) زيادة من : ب .

(2) زيادة من : أ ، ب .

(3) انهم : أ . ب . انه : ج .

(4) انها : أ انه : ب ، ج .

(1) أبو قيس صيفي بن الأسلت اختلف في اسلامه وهذا البيت من
قصيدة مطلعها :

ايها راكبي اما عرضت فبأن مغلغلة عني لؤي بن غالب
وفي هذه القصيدة روح اسلامية أو انسانية على الأقل ، ومن ابياتها
قوله في الحرب .

متى تبعثرها تبشوها ذميمة هي الفول للافصين أو للآقارب
تقطع ارحاما وتهلك امة وتبيري السديف من سنام وغارب

(2) اسماعيل بن يسار النسائي له ترجمه بالجزء الرابع من الاغانى طبعة هولاف .
وهذا البيت من قصيدة له يرثى بها اخاه محمدا اوردها صاحب الاغانى
مع قصة تتعلق بالقصيدة .

نحلها سرهم ، يعني ولدوا (1) نحتها يقال : قد سرّ الطفل اذا قطعت سرته .

وفي (هذا) (2) الحديث داهل على التبرك بمواضع الانبياء .
والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم والى هذا قصد عبد الله بن عمر
بحديثه هذا . والله أعلم .

وليس في هذا الحديث حكم من الاحكام .

وفيه الحديث عن بني اسرائيل ، والخبر عن الماضي ،
واباحة الخوض في اخبارهم ، والتحدث بها .

(1) ولدوا ، أ . ج . ولد ، ب .
(2) هذا ، من أ . ج .

مالك، عن محمد بن أبي امامة حديث واحد

وهو محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف بن وهب (1)
الانصاري ، ولد أبوه أبو امامة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، سماه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسعد باسم
جده (أبي امه) (2) أبي امامة اسعد بن زرارة الانصاري . وكان
احد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار
الصحابة أيضا .

وقد ذكرنا أبا امامة بن سهل (وأباه سهل) (3) بن حنيف ،
وذكرنا أبا امامة اسعد بن زرارة جد أبي امامة بن سهل لامه (4)
كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا هناك من اخبارهم
ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم واحوالهم .

ومحمد بن أبي امامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ،
روى عنه مالك وغيره .

(1) وهب : أ ، ج ، واهب : ب .

(2) أبي امه : مزينة : من أ . ب .

(3) وأباه سهل : مزينة من ب ، ج .

(4) زيدت هنا في الاصول : أبي امه . وهي غير ظاهرة .

مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أباه يقول : اغتسل أبي سهل بن حنيف بالغرار ، فلزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء ، قال ، فومك سهل مكانه ، واشتد ومك ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أن سهلاً ومك وأنه غير رائج معك يا رسول الله . فأتاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأخبره سهل بالنفي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على م يقتل أحدهم أخاه ؟ إلا بركت ؟ إن العين حق ، فتوضاً له . فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس به بأس (1) .

قال أبو عمر (1) في هذا الحديث إن العين حق . وفيه إن العين إنما تكون مع الإعجاب ، ووبها مع الحسد . وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائلاً ، وإن هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء . وفيه إن العائن لا يلفي كما زعم بعض الناس . وفيه أن التبريك (2) لا تضر معه عين العائن . والتبريك قول القائل : اللهم بارك فيه ، ونحو هذا . وقد قيل : إن التبريك

(1) مزبدة من : أ .

(2) التبريك : ب . ج . التبرك : أ

(1) الموطأ - كتاب الجامع - الوضوء من العين حديث 1701 ص : 670 واخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب السلام .

(ان يقول) (1) فبارك الله احسن الغالبين . اللهم
بارك فيه .

وفيه جواز الاغتسال بالعراء . والغرار موضع بالمدينة .
والبل : وادمن أوديتها .

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين .
وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها ، وقد يلتفت بها .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة ،
وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته . وما في ذلك كله معذبا في
باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا ،
فاغلى من الامادة ، ها هنا .

(ومما بذلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء ، كان
منه بقدر الله ما قضاه ، وان العين ربما قتلت . كما قال صلى
الله عليه وسلم : على م يقتل احدهم أخاه ؟ - ما رويناه (2)
عن الاصمعي انه قال : رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه
صوت شخبها ، فقال : ايتهن هذه ؟ قالوا : الفلانية ابقرة أخرى
يورون معنا ، فلعننا جميعا : الموري بها ، والموري معنا .

قال الاصمعي : وسعته يقول : اذا رأيت الشيء بمجئلي
وجدت حرارة تخرج من عيني .

(1) زيادة من : أ . ب .

(2) رويناه : ب رويناه : أ .

قال الاصمعي : وكان عندنا رجلان يميلان الناس ، فمر
احدهما بعوض من حجارة ، فقال : لاله ما رأيت كاليوم قط .
فتطاهر الحوض فرقتين ، فأخذته أهله ، فضبوه (1) بالحديد ، فمر
عليه ثالثة فقال : وأبيك لعل ما أضرت (2) اهلك فيك ، فتطاهر
أربع فرق . قال : وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط ،
فقال : انه لبن الشخب (3) ، فقالوا : انه فلان : اهلك ، فقال
وانقطع ظهراه ، قالوا : انه لاهأس عليه ، قال : لا يبول بعدها
أبدا . قال : فما بال حتى مات .

ويقال من هذا : علت فلانا اميله ، اذا اصبته بعين ، ورجل
معين ، ومعينون اذا أصيب بالعين . قال عباس بن مرداس :
قد كان قومك بحسبك سيدا وأخال انك سيد معيون ، (4) .

(1) فضبوه ج ا . فصلوه : ب .

(2) ما أضرت ب لعلما أضرت : ا .

(3) الشخب ا . الشجب : ب .

(4) هذه الزيادة كلها غير موجودة في ج .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر ، بن عوف ، بن الرباح ، الثقفي ،
مدني . تابعي (1) ثقة .

روى عنه مالك بن أنس وغيره .

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن
مالك وهما غاديان من متى إلى مرفة ، كيف كنتم نصلعون
في هذا اليوم ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : كان بهل المهل لما فلا ينكر عليه ، وبكر الكبير
فلا ينكر عليه (2) .

(1) تابعي ، ب ، ج . تابع : 1 .

(2) الموطأ - كتاب الحج - باب التلبية ، حديث 749 ص 220 . وأخرجه
الشيخان في كتاب الحج .

قال : أبو عمر (1) هذا حديث صحيح ، وفيه ان الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وقبل رمي جمره العقبة . وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف ، فروى الس بن مالك ما ذكرنا (2) وعن ابن عمر مثله مرفوعا . وهو فعلى ابن عمر وقوله في ذلك . اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر (3) قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الله بن لمير ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن (4) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله (5) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من منى الى عرفات ، فلما (6) الملهي ، ومنا الكبير (7) .

اخبرنا خلف بن سعيد قراءة ملهى عليه ، ان عبد الله بن محمد ، حدثهم قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعلبي قال : حدثنا يحيى بن

(1) مزبدة من : ا .

(2) ذكرنا : ا . ج . ذكرنا : ب .

(3) محمد بن بكر . ا . ج . محمد بن محمد بن بكر : ب وهو غير صحيح .

(4) يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة : ج . ب . يحيى بن عبد الله

بن أبي سلمة ا . وفي سند أبي داود يحيى بن سميه عن عبد الله بن أبي سلمة وهو الذي اثبتاه .

(5) عبيد : ب . عبد الله : ا . ج وهو الصواب .

(6) في : ا منا البلى وفي : ب . ج . فمن البلى

(1) سنن أبي داود . باب منى يقطع التلبية .

صبر (1) (2) ان صبر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن صبر : سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية ؟ فقال : اخبرني ابي أنه فدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من صلى فدا مرة ، حين صلى الصبح ، قال : فلم تكن لي فدا إلا أن ارمق الذي اراه يصنع ، فسمعت (2) يهلل ويهجر ، والناس كحباته يهللون ويهجرون ، ولبسون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسمع ذلك كله ، فلم أراه يلهي عن شيء من ذلك كله ، ولزم التهليل والتكبير .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا احمد بن هونس قال : حدثنا أبو الاحوص عن اشعث (3) عن أبيه ، وملاج ، (2) جميعا ، عن ابن عمر ، انه لم يفر من التهليل والتكبير ، حين دفع من مرة ، حتى أتى المزدلفة ، فاذن ، واقام ، وذكر الحديث .

(1) صبر ، مصفرا : ب . ج . صبر : ا .

(2) سمعته : ا فسعته : ب . ج .

(3) اشعث : ا اشعب : ب . خطأ .

(1) يحيى بن صبر ، روى عنه كثيرون ، ومنهم القعنبي ترجمه في التهذيب والتقريب ، وغيرهما .

(2) ملاج : هو علاج ابن عمر روى عنه ابو داود عن ابن عمر لا يعرف به حديث إلا واحد مع غيره هو هذا وقال البخاري انه رأى عبد الله بن صبر أي لم يسمع منه وإنما رآه لكن سليمان ابا الشعث سمع منه .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب
قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله
بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : غدونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، من منى الى عرفة ، فلما الملبى ، ومنا المكبر .
قال اسماعيل : وحدثنا به علي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ،
عن يحيى بن سعيد ، فذكره ، قال اسماعيل : وحدثنا مسدد ،
قال : حدثنا يوسف الماجشون ، عن ابيه ، ان عبد الله بن عمر
قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفة ، فمنا
الملبى ، وما المكبر ، فلا يعاب على الملبى تلبيته ، ولا على المكبر
تكبيره ، قال : وكان عبد الله بن عمر بكبر .

قال أبو عمر : فقال قوم من العلماء بهذه الاعاديب ، قالوا :
جائز قطع التلبية للحاج اذا راح من منى الى عرفة ، فيهلل
وبكبر ولا يلبى واستحبوا ذلك ، قالوا : وان آخر قطع التلبية
الى زوال الشمس ، بعرفة ، فحسن ليس به بأس ، وأما (1) عبد الله
ابن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى الى عرفة .
وروى مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان اذا فدا من
منى الى عرفة قطع التلبية . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب .
عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يلبى حين يغدو من منى
الى عرفة ، وروى ابن علية ، عن أيوب ، عن بكر بن عبد الله
المزني ، عن ابن عمر ، قال : اذا أصبحت غادياً من منى الى
عرفة فأمسك عن التلبية . فانما هو التكبير . وذكر اسماعيل
القاضي قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا جرير بن

(1) وأما ألقا ، ب . ج .

حازم ، قال : فغدونا من منى الى عرفة مع نافع ، فكان يكبر
أحياناً ويلبي أحياناً .

قالوا أبو عمر : كان ابن عمر إذا قدم حاجاً أو معتمراً
فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ، ثم يعود في التلبية الى صبيحة يوم عرفة ، فإذا غدا من
منى الى عرفة قطع التلبية ، وأخذ في التهليل والتكبير .

(ذكر مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان يقطع
التلبية في الحج إذا انتهى الى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ، ثم يلبي حين يغدو من منى الى عرفة ، فإذا
غدا ترك التلبية . وكان يترك التلبية في العمرة إذا
دخل الحرم) (2) .

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن
البصري وغيره يقولون .

ذكر اسماعيل (القاضي) (3) قال : حدثنا علي بن المديني ،
قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، في
الذي يهل بالحج من مكة ، قال : يلبي حتى يغدو الناس من
منى الى عرفات (4) .

(1) الى الحرم : ب للحرم : ١ .

(2) ما بين قوسين مر : ١ . ب .

(3) القاضي : ساقطة من : ج .

(4) مرة : ١ . عرفات : ب ، ج .

وحدثنا نصر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا هشام ،
 من عطاء قال : احسبه مثل ذلك . (وحدثنا نصر) قال : حدثنا
 اسماعيل (1) بن أبي أويس ، قال : قال محمد بن هلال : رأيت عمر
 بن عبد العزيز يصيح بالناس ، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى :
 أيها الناس انه التهليل والتكبير (2) ، وقد انقطعت التلبية قال :
 وحدثنا علي ، قال : حدثنا الفضل بن زكين ، قال : حدثنا
 معمر بن يحيى بن سام ، سمعت أبا جعفر ، يقول : اذا رجعت
 الى عرفة فاقطع التلبية ، وهلل وكبر .

فهذا كله وجه واحد ، وقول واحد .

وكانت جماعة آخرون (3) لا يقطعون التلبية الا عند زوال
 الشمس بعرفة . روي ذلك عن جماعة من السلف ، وهو قول
 مالك بن أنس ، وأصحابه ، وأكثر أهل المدينة .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا يعقوب بن حبيب بن كاسب ،
 قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن
 ابن شهاب ، قال : كانت الائمة يقطعون التلبية اذا زالت الشمس
 يوم عرفة ، وسمى ابن شهاب أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ،
 وسعيد بن المسيب .

قال أبو عمر : أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك ،
 وكذلك سعيد بن المسيب ، وسنذكره في هذا الباب . وهو
 قريب مما حكى عنهم ابن شهاب .

(1) في 'ب' قال : وحدثنا اسماعيل وفي ج : وحدثنا نصر قال حدثنا اسماعيل .

(2) التهليل والتكبير : 'ا' التكبير والتهليل : 'ب' 'ج' .

(3) وكان جماعة آخرون 'ب' . وكانت جماعة آخرون 'أ' 'ج' .

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت ، روى مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، قطع التلبية قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وهكذا أم سلمة كانت تقطع التلبية ، إذا زاغت الشمس من عرفة . روى ذلك ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي (1) [1] عن عمته عنها . وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك ، والرواية الأولى عليه أثبت . روى علي بن المديني ، عن الفضل بن العلاء ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج ، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ، ثم فدا إلى عرفة وفدوا معه ، حتى أتى نمرة ، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية . وهو قول السائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب . ذكر اسماعيل عن إبراهيم بن حمزة ، حدثنا (2) الدراوردي ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، أنه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، وهو أن التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقف ، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، وهذا القول قريب من

(1) الزمعي مزيدة من : أ ج .

(2) حدثنا : مزيدة من ب ج . ساقطة من : أ .

(1) الزمعي نسبة إلى أحد أجداده : زمة وثقة ابن معين في رواية عنه .

القول الذي قبله ، روى أيضاً عن جماعة من السلف ، منهم عثمان ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرمة (1) ، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبى في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة الى الموقف ، والدراوردي أيضاً ، عن علقمة ، عن ابن أبي علقمة ، عن أمه (2) ، عن عائشة ، انها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها ، ونصلي الصلاتين كلتيهما : الظهر ، والعصر ، في ملزها ، ثم تروح الى الموقف ، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره اسماعيل بن اسحاق .

حدثنا ابراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف . ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه . وحماة بن زيد وغيره (3) عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمان ، كلهم عن عبد الله (4) بن عمر ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية ، اذا راح الى الموقف .

(1) ابن حرمة : ج . أبي حرمة . ب .

(2) أمه : ج . أبيه : ب . وأمه مرجانة روت عن عائشة .

(3) وغيره مزيدة من : ج .

(4) في النسخ الثلاث عهد الله . وهو عبد الله بن عمر بن حفص ، أخو عبيد الله : أحد الفقهاء السبعة . وعبد الله هذا عابد قلبي ولكنه ضيف ، وظننته عبيد الله ولكن بحث لم يحق . ظن .

وروى علي بن المدهني ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد
ابن عمرو ، قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بملى ،
ثم فدا وغدونا معه ، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد ، فأمر
صاحب شرطته عبد الله بن سعد ، فركب بقله (1) ، فأمره ان
يطوف في الناس ، فينادي : أخبر الناس ان الامير بأمرهم ان
تلبوا فانما هي التلبية ، حتى تروحوا الى الموقف .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح
من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس .

وروي عن سالم ، ومحمد بن المنكدر ، ما يدخل في معنى
هذا القول ، وروي حماد بن زيد عن أيوب قال : كنا بعرفة ،
فجعل سالم بن عبد الله بكبر ، وصلى ابن المنكدر الظهر
بعرفة فلما سلم ، لبي ابله فحصبه .

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمي
جمرة العقبة يوم النحر ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن
عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد
ابن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول جمهور فقهاء الامصار ،
وأهل الحديث ، ومن قال بذلك (2) منهم سفيان الثوري ، وأبو
حليفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي ،
وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن

(1) بقله : ب ، ج . قبله : ا .

(2) ذلك : ب . بذلك : ا ، ج .

علي ، والطبري ، وأبو عبيد ، إلا ان هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأبو ثور بقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة ، وقال أحمد ، وإسحاق ، وطائفة من أهل النظر ، والاثار : لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا : وهو ظاهر الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولم يقل أحد من رواة (هذا) (1) الحديث حتى رمى بعضها ، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة : ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

حدثنا (2) عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى (رمى) (3) جمرة العقبة ، وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم : حدثنا بكر : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، أردف الفضل من جمع ، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا الترمذي : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان : حدثنا محمد بن أبي

(1) « هذا » مزيدة من : ب ، ج .

(2) حدثنا : ب . ج . حدثنا : أ .

(3) « رمى » ساقطة من : أ .

حرمة ، أخبرنا هريب (عن) (1) ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وكان ردف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة ، قال : لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبى ، حتى الجمرة ، جمرة العقبة . وروى سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : يا أمير المؤمنين أفيهم الإهلال ؟ قال : هل قضينا نسكنا بعد . ذكره ابن المقري ، عبد الرحمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن جده ، عن سفيان (2) .

قال أبو عمر : من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس ، وحديث عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الإباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يذكروا بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحاً استحَبَّ كل واحد منهم ما ذكرنا عليه ، ومال إليه استحباباً ، لا إيجاباً ، والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن حمير (3) قالوا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا اسماعيل بن

(1) من : ساقطة أيضاً من : أ .

(2) بعد : ذكره ابن المقرئ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن جده عن سفيان : أ . بعد ذكره ابن المقرئ عن جده عن سفيان : ب . بعد من الهدي : ج .

(3) حمير : ج . حمير : أ . ب . وهو تصحيف .

خليل ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا الأعمش عن سليمان بن مسرة ، عن طارق بن شهاب ، قال : أفاض عبد الله من عرفات ، وهو يلبي فسمعه رجل ، فقال : من هذا الملبى ؟ وأمس يحين التلبية ، فقبل له : انه ابن أم عبد ، فالدس بين الناس وذهب ، فذكر لعبد الله ، فجعل يلبي : لبيك عدد التراب . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن الدهني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة (1) قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : يهل ما دون عرفة ، وبكبر يوم عرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سهرين ، قال : حججت زمن ابن الزبير ، فسمعته يوم عرفة يقول : الا وان أفضل الدماء اليوم ، التكبير . وهذا على الأفضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية ، حتى يرمي في جرة (1) العقبة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك فعل ، وقال : خذوا علي مناسككم (2) وهو المبين عن الله مراده ، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها .

(1) يرمي في جرة : ب . ج . يرمي : ا

- (1) وبرة بنتعات الكلبي ذكره في لسان الميزان وفي تهذيب التهذيب .
- (2) رواه جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه .
- رواه مسلم : وأبو داود وأحمد .

ومن جهة النظر (1) ان المحرم لا يحل من شيء . من
إحرامه ، ولا يلقي ماله شيئاً من شعره (2) حتى يرمى جمره
العقبة ، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه .
وذلك أول احلاله ، فيلغى ان تكون تلبيته بالحج على حسب
ما كانت عليه من حين أحرم الى ذلك الوقت ، والله أعلم .

ومعنى التلبية اجابة ابراهيم فيما ذكروا . قال مجاهد وغيره :
لما أمر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ، ان يؤذن في الناس بالحج ، قام
على المقام ، فقال : يا عباد الله ! أجبوا الله ، فقالوا : ربنا لبيك ،
ربنا لبيك ، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن
حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس ، عن الفضل بن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
لبي حتى رمى جمره العقبة

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة ، فقال الشافعي :
يقطع التلبية في العمرة اذا افتتح الطواف ، وقال مالك : لا يقطع
المحرم التلبية في العمرة اذا أحرم من التمتع ، حتى يرمى البيت ،
وأما من أحرم من المواقيت بعمرة ، فانه يقطع التلبية اذا دخل
الحرم ، وانتهى اليه ، قال : وبلغني ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن
الزبير ، (واختلف العلماء في الطواف (في التلبية (3) للحاج ،

(1) ومن جهة : أ . ب . ومن جهة : ج .

(2) لشعره : أ . ج . شعره : ب .

(3) في التلبية مزودة من : أ .

فكان ربيعة بن أبي مبيد الرحمان يلبى اذا طاف بالبيت ، ولا يرى به بأساً . وبه لال الشافعي وأحمد بن حنبل انه لا بأس بذلك ، وأنكر ذلك سالم . قال (1) ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به ، يلبى حول البيت ، الا عطاء بن السائب . وقال اسماعيل : لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي إليها يكون استجابته ، وهو الموقف بعرفة .

وقد تقدم قول علي ، وابن عمر ، واختار مالك لذلك ، والحمد لله (2) .

(1) لال : ب . ج . وقال : أ .

(2) ما بين قوسين من : أ . ب .

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

أمه فاطمة بنت (1) صارة ابن عمرو بن مخزوم ، ويكنى (2)
أبا عبد الملك ، وكان قاضياً بالمدينة ، قال الواقدي : توفي محمد
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين
ومائة ، في دولة بني العباس ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ،
وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة . وكان أبو بكر أيضاً
قاضياً على المدينة ثم صار أميراً عليها (3) لعمر بن عبد العزيز .

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، حديث واحد مقطوع عندهم ، ليس يتصل من وجهه
هذا ، ولكنه يتصل معناه من وجوه .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، عن أبي النضر السلمي ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قال : لا يموت واحد من المسلمين ثلاثة من

(1) بنت : أ. ابنة : ب. ج .

(2) ويكنى : أ. ب . يكنى : ج .

(3) « عليها » مزيدة من : أ. ج .

الولد . فيحتسبهم . الا كانوا له جلة من اللار . فقاتل امرأة .
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله او اثنان .
قال : او اثنان (1)

(أبو النظر هذا مجهول في الصحابة والتابعين) (1)
واختلف الرواة للموطأ فيه (2) فبعضهم يقول : عن أبي النظر
السلمي . هكذا قال القعنبي . وابن بكير . وغيرهما (8) . وبعضهم
يقول : عن أبي النظر . وهو الأكثر والأشهر . وكذلك روى يحيى
ابن معين . وان كانت اللسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك .
وهو مجهول (4) لا يعرف الا بهذا الخبر (5) وقد قيل فيه : عبد
الله بن النظر (6) وقال بعضهم فيه : محمد بن النظر . ولا يصح .
(وقال بعض المتأخرين فيه : اله أنس بن مالك بن النظر . نسب
الى جده . وهذا جهل : لان أنس بن مالك ليس بسلمي من بني
سلمة . وانما هو من بني عدي بن اللجار . وزعم قائل هذا ان
أنس بن مالك يكنى أبا النظر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف .
وبغنية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع) (7) .

-
- (1) ما بين هلالين من : ا . ب .
 - (2) فيه : ا . ب . في أبي النظر هذا : ج
 - (3) ما اثبتناه من : ا . ب . وفي : ج . القعنبي وغيره .
 - (4) وهو مجهول : ا . ب . وأبو النظر هذا مجهول : ج .
 - (5) وقد : مزودة من : ا
 - (6) ناقص من : ج
 - (7) كذلك زيادة من : ا . ب .
-

(1) الموطأ . كتاب الجنائز . الحسبة في المصيبة . حديث 857م 857م
واخرجه البخاري في كتاب العلم . ومسلم في كتاب البر والصلة .

وأما ما في هذا الحديث من المعاني ، فقد مضى القول فيها
مستوعباً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، والحمد لله .
(والذي له جاء هذا الحديث ، وله أورده مالك في موطئه .
الاحتساب في المصيبة والصبر لها ، وأحسن ما قبل في ذلك ،
قول فضيل بن عياض ، الصبر على المصيبات ان لا نبث) (1) .

محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود

لمالك عنه أربعة احاديث مسندة وواحد مرسل (1) .

وهو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود بن نوفل (2)
ابن خويلد بن أسد القرشي (الاسدي) (3) يكنى أبا الاسود
يعرف بيتيم عروة ، لأنه كان يتيماً في حجره ، سكن المدبلة ،
(ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية) (4) وهو من جلة
المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين (هو
أحب الي من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الاسود :
محمد بن عبد الرحمان صاحب عزلة ، وحج ، وغزو ، قال : وكان
الناس أصحاب عزلة .

(1) وواحد : ج ، احدهما : ا ، ب .

(2) ابن الاسود بن نوفل : ج . ابن نوفل بن الاسود بن نوفل : ب .
ابن نوفل بن خويلد : ا .

(3) الاسدي : زيادة من : ب ، ج .

(4) زيادة من : ب .

حديث أول لابي الاسود

مالك من أبي الاسود : محمد بن عبد الرحمان بن نوفل .
الله قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين . عن
جذامة بنت وهب الاسدية ، انها أخبرتها : انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، يقول : لقد هممت ان أنهي عن الغيلة ،
حتى ذكرت ان الروم وفارس يصلعون ذلك فلا يضر
اولادهم [1] .

(قال أبو عمر) (1) : (هكذا هو في الموطأ عند جميع
الرواة إلا أبا عامر العقدي فإنه جعله عن عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، لم يذكر جذامة ، وكذلك رواه القعقبي في
سماعه من مالك في غير الموطأ ، ورواه في الموطأ كما رواه
سائر الرواة ، عن عائشة ، عن جذامة) (2) .

(1) « قال أبو عمر » زيادة من : ١ .

(2) زيادة من : ١ .

(1) الموطأ - مكتاب الرضاع - جامع ما جاء في الرضاع - حديث 1287
ص 418 وأخرجه مسلم ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، الجامع الصغير .

وهذا حديث صحيح ثابت . وفيه رواية صاحب عن
الصاحب . ورواية المرء عن هو دونه في العلم ، وجذامة هذه
هي أم تيس بنت وهب بن محسن أخي عكاشة بن محسن
الاسدي ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ، بما فيه كفاية .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ،
حدثنا محمد بن جعفر الامام ، حدثنا خلف بن هشام البزار .
وحدثنا خلف ، (حدثنا أحمد) (1) بن الحسن بن اسحاق ، حدثنا
جعفر بن محمد بن بكر الباسي ، حدثنا أبو جعفر : عبد الله بن
محمد بن نفييل اللقيمي الحراني ، قال جميعاً : حدثنا مالك بن أنس ،
عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ،
عن جذامة الاسدية قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
(لقد) (2) هممت ان أنهي عن الغيلة حتى بلغني ان الروم
وفارس تفعلوه ، قال النفيلي : فلا يضرهم ، وقال خلف : فلا يضر
أولادهم) (3) ذلك (4) .

وأما الغيلة فقد فسرهما مالك في موطأه اثر هذا الحديث ،
ذكره القعنبي وغيره عن مالك ، قال : والغيلة ان يمس الرجل
امراته وهي ترضع ، حملت ، أو تحمل .

قال أبو عمر : اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة ،
فقال منهم قائلون : كما قال مالك : معناها أن يوطأ الرجل امرأته

(1) حدثنا أحمد ، مزيدة من ب

(2) لقد مزيدة من : أ .

(3) زيادة من : أ ، ب .

(4) ذلك : زيادة من : ب .

وهي فريض ، وقال الاخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو ان تلد
 لمرأة فيغشاها زوجها وهي فريض فتحمل فاذا حملت فسد اللبن
 على الصبي ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوته ، حتى ربما كان
 ذلك في عقله ، قال : وقد قال اللبي ، صلى الله عليه وسلم
 (فيه) : (1) انه لسدر الفارس فيدعثره عن سرجه ، أي يضعف
 فيسقط عن السرج قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع فتلبو في أكفهم السيوف .
 يقال : قد أغال الرجل ولده ، وأغبل الصبي (2) ، وصبي
 مغال ومغبل ، اذا وطئ أبوه أمه في رضاعه (3) قال
 امرؤ القيس (4) :

فألهتها عن ذي نائم مغبل
 وقال أبو هبيرة (5) الهذلي :

ومبرأ من كل فير حيلة وفساد مرضعة وداء مغبل
 وأما الحديث الذي ذكره الاخفش فهو حديث أسماء بنت
 زود بن السكن . (والغيل لبن الفحل قال الاصمعي) (6) :

-
- (1) فيه : من : ب . ج .
 (2) ايضا : ج . الصبي : ا . ج .
 (3) في رضاعه : ا . في أيام رضاعه : ب . ا .
 (4) قال أبو عمر - قال امرؤ القيس : هكذا في : ج . وفي أ . ب .
 قال امرؤ القيس بدون (قال أبو عمر) .
 (5) أبو هبيرة : أ . ج . أبو بكر : ب . خطأ . واليهت ساقطين : ج .
 (6) والغيل لبن الفحل . قال الاصمعي : هكذا في : ب وحدها ولمه مقدم
 من محل لا حق او كانت طرة بالعامش فوضعت بالصلب .

ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابو نعيم . قال : حدثنا
ابن ابي غنية (1) عن محمد بن مهاجر ، عن ابيه ، عن اسماء
بنت يزيد ، قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
يقول . لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس
فبدعثره عن ظهر فرسه . ورواه حماد بن خالد الخياط قال : حدثنا
معاوية بن صالح ، عن مهاجر (2) مولى اسماء بنت يزيد ، قال :
سمعت اسماء تقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
لا تقتلوا اولادكم سرا ، فذكر نحوه الا انه قال : والذي نفسي
بيده ، ان الغيل ربما ادرك الفارس ، او اله ليدرك الفارس
فبدعثره ، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة : الغيل ان ترضع المرأة
ولدها وهي حامل . وقال بعض اهل العلم (3) ايضا ، الغيل نفسه (4)
الرضاع وجمعه مغايل . (وقال الاصمعي : الغيل لبن الحامل ،
وبقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض ، ويقال الغيل نيل
مصر النبي تنبت عليه زروعهم .) (5)

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما
يفعلون . وفيه دليل على ان من نهى عليه السلام ما يكون
ادبا ورفقا واحسانا الى امته (6) ليس من باب الدبالة ، ولو نهى
عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها ، والله اعلم وقال ابن القاسم

(1) ابن ابي غنية : أ . ج . ابن ابي غنية : ب .

(2) مهاجر : أ . ب . مجاهد : ج . خطأ .

(3) العلم : أ . ب . اللغة : ج .

(4) نفسه : أ . ج . يفسد ب .

(5) ما بين العالين ساقط من : ج .

(6) الى امته : ب . ج . لامته : أ .

وابن الماجشون ، وحكاه ابن القاسم عن مالك ، وام يسمعه منه ،
في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع ، فيصيبها وهي ترضع : ان
ذلك اللبن له وللزوج قبله ، لان الماء يغير اللبن ، ويكون منه
الغذاء ، واحتج بهذا الحديث : لقد هممت ان انهي عن الغيلة .
قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك اذا ولدت المرأة من الرجل
فلا لبن منه بعد الفصال وقيله ، ولو طلقها وتزوجت وحملت من
الثاني فاللبن منهما جميعا ابداً حتى يتبين انقطاعه من الاول .

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي : اللبن من الاول في
هذه المسالة حتى تضع فيكون من الآخر . وهو قول ابن شهاب ،
وقد روى عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني .
وقد مضى القول في ابن الفحل في باب ابن شهاب عن
عروة والحمد لله (١) .

(١) بعد الحمد لله في : ج . وقال الاصمعي الفحل ابن الفحل واستمر
في نقل الزيادة التي قدمناها في رقم ٤ من : ١ . ب . إلى زروعهم فالتسخ
المن متقنة ولكن نهيا تقديم وتأخير .

حديث ثان لابي الاسود

مالك ، عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان ، عن عروة ابن الزبير ، انه اخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع فحلا من أهل بعمره ، وملا من أهل بحج وعمره ، وملا من أهل بالحج وحده ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمره فحل ، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (1)

قال ابو عمر : هذا حديث ثابت صحيح ، وقد روى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان ، عن سليمان بن يسار ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، خرج الى الحج ، فمع اصحابه من أهل بحج ، ومعهم من جمع الحج والعمرة ، ومعهم من أهل بعمره ، فاما (1) من أهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل ، واما من كان أهل بعمره فحل .

(1) فاما : ا ب واما : ج .

(1) الموطا : كتاب الحج - افراد الحج - حديث 743 ص 228 و 229 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج .

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الاسود عن عروة عن عائشة ، هذا . وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم معها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا .

وسلذكر الاختلاف في ذلك (ان شاء الله)(1) في باب سعيد (بن أبي سعيد) (1) المقبري من كتابها هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها . رواه (2) مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث ايضا أعلي الحديث المذكور في هذا الباب ، عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة اباحة التمتع بالعمرة الى الحج واباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خلاف (3) بين العلماء فيه ، وانما اختلفوا في الا فضل في ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم به محرما (في خاصته) ، (4) عام حجة الوداع ، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية ، في باب حديث ابن شهاب .

(1) ان شاء الله وابن أبي سعيد سافطان من : ١ .

(2) رواه : ١ ج . رواية : ب .

(3) خلاف ١ ج اختلاف : ب .

(4) زيادة من : ١ ب .

عن مروة من كتابنا هذا . وفي باب ابن شهاب . عن محمد
بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه ان من كان قارئا او مفردا لا يحل دون يوم النحر .
وهذا معناه بطواف الاضحية نحو الحل كله لمن رمى جمره العقبة .
قبل ذلك يوم النحر فحى . ثم طاف الطواف المذكور . وهذا ايضا
لا خلاف فيه .

حديث ثالث لابي الاسود

مالك عن ابي الاسود: محمد بن عبد الرحمان عن عروة
من عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم افرد الحج (1)

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك
رحمه الله حجة له في مذهبه لانه يذهب الى ان الافراد افضل .
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا ،

وقد مضى القول في هذا في باب ابن شهاب عن عروة
من كتابنا هذا فأغني عن اعادته ها هنا .

(1) الموطأ - كتاب الحج - افراد الحج حديث 744 ص 229 رواه في
الموطأ من طريقين : عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة ، وعن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم كما
تقدم لانه يعض الحديث الذي قبله .

حديث رابع لابي الاسود

مالك . عن ابي الاسود : محمد بن عبد الرحمان عن
عروة بن الزبير ، عن زيلب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ، انها
قالت : شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اني اشتكى
فقال : طوفى من وراء الناس وانت راكبة ، قالت : فطفت راكبة
بعمرى ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيثئذ يصلى الى
جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . (1)

(قال ابو عمر :) (1) هذا (ما) (2) لا خلاف فيه بين أهل
العلم كلهم يقول : ان من كان له عذر أو اشتكى (3) مرضاً
انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة
واختلفوا في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذر
أو مرض علي ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من

(1) قال ابو عمر : مزيدة من : ١ .

(2) سائفة من : ب ، ج .

(3) أو اشتكى : ب واشتكى : ج .

(1) البوطا - كتاب الحج - جامع الطواف حديث 889 ص 255 وأخرجه
البخاري في كتاب الصلاة .

كتابنا هذا فلا حاجة لاعادته هاهنا . وكلهم يكره الطواف
راكبا للصحيح الذي لا عذر له . وفي ذلك ما يبين ان طواف
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، راكبا في حجة ان صح
ذلك عنه كان لعذر والله أعلم ، وقد اوضحنا ذلك ونفى القول
فيه هناك ، وبالله العصمة والتوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف
يكن خلف الرجال كهيئة الصلاة ، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع
بالنهار (١) وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا . وقد ذكرنا
الاختلاف في رميها ذلك اليوم ، وطوانها بعده فيما سلف من
كتابنا هذا في باب ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة والحمد لله .

وفيه اباحة دخول البعير المسجد ، وذلك والله اعلم ، لان
بواه طاهر ، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك ، لانه لا يؤمن
منه أن يبول ،

وقيل ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما صلى الى
جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملعقا بالبيت
قبل ان يلقه عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع
الذي هو به اليوم (٢) من صحن المسجد .

(١) التطوع بالنهار : ١٠ ب . تطوع النهار : ج .

(٢) «اليوم» مزيدة من ١٠ ج .

قال أبو عمر : ما أدري (ما) (١) وجه هذا القول ؛ لأن
جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر أن رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده
ركعتين ثم أتى الحجر فاستسلمه ، ثم خرج إلى الصفا فبدأ
منها بالسعي .

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك
من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته إلى جانب البيت لأن
البيت كله قبلة ، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله أمامه كان
حسنا جائزا والله أعلم .

محمد بن عماره الحزمي الانصاري (1)

لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عماره بن عمرو بن حزم الانصاري .

مالك من محمد بن عماره ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، انها سألت أم سلمة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة أطليل ذيلي ، وامشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بظهره ما بعده . (2)

(قال ابو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ، فيما علمت ، وقد رواه الحسين (2) بن الوليد عن

(1) قال ابو عمر : مزيدة من ا .

(2) الحسين : ب الحسن : او الاول الصحيح وهو ثقة روى عنه احمد والذهلي وغيرهما انظر الكاشف وتعذيب التهذيب وفيه نقلا عن عياض انه وقع في رواية بعض شيوخه الحسن مكبرا والصواب التصحيح .

(1) محمد بن عماره الحزمي الانصاري وثقة العلماء وقال فيه صاحب الجرح والتعديل : هو صالح الحديث ترجمه البخاري وغيره .

(2) الموطأ - مكتاب الطهارة - ما لا يجب منه الوضوء - وهو الحديث 44 ص 27 واخرجه الاربعة الا النسائي تسهم الوصول الى جامع الاصول كما اخرجاه ابن ماجة والدارمي واحمد .

مالك فإخطأ فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن نصر: حدثنا الحسين ابن الوليد: حدثنا مالك عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة، أنها سألت عائشة فقالت: أني امرأة أطبل ذبلي وأمر بالمعكان القذر، فقالت: سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فقال: يطهره ما بعده هذا خطأ وإنما هو لام سلمة، لا لعائشة. وهكذا رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) (1) عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعمود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ. والله أعلم، (2) حدثنا (3) أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين، قال: قيل لمالك بن أنس، وأنا اسمع: أحذثك (4) محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أني امرأة أطبل ذبلي، وأمضي في القذر، فقالت: قال رسول

(1) (عن محمد بن عمارة) زيادة من أ.

(2) زيادة من أ. ب.

(3) حدثنا أ. ب. وحدثنا ج.

(4) أحذثك أ. ب. حدثك ج.

الله صلى الله عليه وسلم : يطهرة ما بعده ؟ قال خلف : قال مالك :
نعم ، (في هذا الحديث ان من سلة المرأة في لبستها (1) ان
تطيل ذيلها ، فلا تنكشف قدمها لانهن كن لا يلبسن الخفين ،
والله أعلم ، لان المرأة اخبرت بانها تطيل ذيلها ، فلم ينكر ذلك
عليها . وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن
صفية عن ام سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع .
وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة ام لا في
باب ابن شهاب ، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور . قال عبد
الرحمان بن حسان بن ثابت في ابيات له :

كتب القتل والقتال عليا وعلى الغاليات جر الذبول (2)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا
الحديث ، فقال مالك : معناه في القشب اليايس والقذر الجاف
الذي لا يتعلق مله بالثوب شيء ، فاذا كان هكذا كان ما
بعده من المواضع الطاهرة حيثئذ تطهر اليه ، وهذا عنده ليس
تطهيرا من نجاسة ؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها الا الماء . وانما هو
تنظيف ، لان القشب اليايس ليس ينجس ما مسه ، الا نرى ان
المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب
والعذرات التي قد صارت فبارا على ثياب الناس ووجوههم لا
يراهون ذلك ، ولا يأمرون بغسله ، ولا يفسلون له يابس ، وانما
النجاسة الواجب غسلها ما اعق ملها وتعلق بالثوب وبالبدن ،

(1) لبستها : ا . لبسها : ب .

(2) زيادة من ا . ب .

فعلى هذا المحمل حمل مالك واصحابه حديث طهارة ذيل المرأة .
واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء ، وهو قول زفر بن الهذيل
والشافعي ، واصحابه ، وأحمد ، وغيره ، ان النجاسة لا يطهرها
الا الماء ، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره .

قال ابو بكر الاثرم : سمعت ابا عبد الله ، يعلى احمد بن
حبل سئل عن حديث ام سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا
عندي على أنه أصابه ببول فمر بعده على الأرض انما يطهره .
ولعله يمر بالمكان يتقذره (1) فيمر بمكان أطيب منه فيطهره
هذا ذلك (2) ليس على الله يصيبه شيء .

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء ، وكل ما
زال به عنها فقد طهرها ، وهو قول داود ، وبه قال جماعة من
التابعين ، ومن جعلهم الحديث المذكور في هذا الباب ، في
ذيل المرأة .

ومن جعلهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن
عبد الله اللفلي ، وأحمد بن يونس ، قالا : حدثنا زهير ، قال :
حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ،
عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله: ان
لنا طريقا الى المسجد منتلة ، فكيف نفعل إذا مطرنا او نطهرنا؟
قال : أليس بعدها طريق أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى ! قال :
فهذه بهذه .

(1) يتقذره : ١٠ ج يتقذره : ب .

(2) هذا ذلك : ١٠ ج هذا دليل : ب .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال :
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ،
قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن
عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل أنها سألت
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يبني وبين المسجد طريقا
قذرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ! قال فهذه بهذه .

ومن حجتهم ايضا قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
اذا وطئ احدكم بخصيه او قال بلعليه في الاذى فطهورهما
التراب ، أو قال : التراب (1) لهما طهور . وهو حديث مضطرب
الاسناد ، لا يثبت ، اختلف في اسناده على الازاءسي ، وعلى
سعيد بن ابي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به . (1)

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، لا نتوضأ من موطئ . وهذا أيضا
محتمل للتأويل ، ليس فيه حجة ، ويلزم داود على أصله ان النجاسة
المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع ،
ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء
الذي جملته الله طهورا ، وخمسه بذلك .

(1) فان التراب : ج التراب : ١٠ ب .

(1) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
وقال : حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة : رواه
ابو داود باسناد صحيح .

انظر عون المعبود : باب الاذى يصيب النمل .

فهذا وجه النظر علدي في هذه المسألة . وبالله التوفيق
والعصمة . ومن هذا الباب أيضا الأرض نصيبها النجاسة هل يميم
عليها أو يصلي إذا ذهب اثر النجاسة من غير أن تطهر بالماء .
فان العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي واصحابهما :
وهو قول زفر ، لا يطهرها الا الماء اذا علم بنجاستها ، وهي عندهم
محمولة على الطهارة حتى يستيقن (1) بنجاستها ، فاذا استوقفت
النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء .

ولا تجوز (2) الصلاة عليها ولا التيمم . الا ان مالكا قال :
من تيمم عليها او صلى اعاد في الوقت ، وقد قال : بعيد ابدأ . (8)
وكذلك اختلف اصحابه (4) فمنهم من قال : بعيد ابدأ من
تيمم على موضع نجس ، ومنهم من قال بعيد في الوقت لا غير .
(هذا اما هو في نجاسة لم تظهر في التراب ، وفيما لم
تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توخا بماء تغيرت
أوصافه أو بعضها بنجاسة فانه بعيد ابدأ . وكذلك عند جمهور
اصحاب مالك من تعدد الصلاة بالثوب النجس ابدأ) (6) ولم يختلف
قول مالك واصحابه فيمن صلى بثوب نجس او على موضع نجس
سأها انه بعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى
عامدا على ثوب نجس ، فقال ابن القاسم بعيد ابدأ ، وقال اشهب :

(1) تبين : ا . تستيقن : ب . ج .

(2) تجوز : ا . يجوز : ب .

(3) ابدأ : ب . ج . بها : ا .

(4) اصحابه : ا . ج . اصحابهم : ب .

(6) ما بين فوسين من : به .

لا بعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل اللجاسة عندهم بالسلة
لحديث (اسماء) (1) ومثله في غسل اللجاسة ، لقول الله تبارك
وتعالى وثيابك فطهر . لمستدرك فضل السلة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال اكثرهم
بعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : «فتيمموا صعيدا
طيبا» يعني طاهرا ، (وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب
قياسا على من صلى بثوب نجس) (2) لمستدرك فضل السنة في
الوقت فاذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) (3) الا ترى أن اعادة
الصلاة في جماعة سلة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده
في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت
لم يؤمر بالدخول معهم ، ولو كانوا يجمعون في وقت ذلك
الصلاة واقامت عليه الامر بالدخول معهم . لمستدرك فضل السلة
في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت .

وقال الشافعي ، وزفر ، والطبري (4) واحمد بن حنبل :
بعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس ، أو صلى عليه ،
او بثوب نجس . واكثر علماء التابعين بالمديلة وغيرها لا يرون
اعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره . (5) وقد

(1) اسما مزيدة من : ا .

(2) ما بين قوسين من ا . ب وفي : ج مكانه واما طهارة الثوب فليس
في ذلك نص آية محكمة ، والما وجب ذلك عندهم من حديث اسماء ومثله ،
فقالوا بالاعادة .

(3) بذلك من : ب .

(4) والطبري : مزيدة من ا . ج .

(5) في : ا غيرها ، ولا يصح .

ذكرناهم في باب هشام (بن عروة (1)) وقول ربيعة في ذلك
كقول مالك بعيد في الوقت . وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد (2) اذا بيست الارض وذهب منها اثر النجاسة جازت الصلاة
عليها ، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة .

وقال الثوري : اذا جف فلا باس بالصلاة عليه . وقال الحسن
ابن حي : لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك لم
يجزه . وقال الشافعي اذا بال الرجل في موضع من الارض صب
عليه ذنوب من الماء ، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان . قال : ولو
اشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم ، وليس عليه ان يتحرى .

قال ابو عمر : اختلافهم في قدر اللجاسة الذي يجب غسله
من الارض ، أو الثوب ، وفي الغف ، يصيبه الروث ، أو البول .
وفي اعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، أو على موضع نجس ،
وفي الثوب تصيبه اللجاسة بخرى مكانها (3) بطول ذكره ،
وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

ومن حجة من رأى الارض تطهر اذا بيست ما حدثنا عبد
الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ،
قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ،
قال : ائبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني حمزة بن
عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كملت ابيت في المسجد

(1) ابن عروة : من : ج .

(2) كذا في ب ، ج وفي : ا ، محمد ، وابو يوسف ، وابو حنيفة .

(3) مكانها : ا ، ب مكانه : ج .

على (1) عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكنت فتى
شاهبا عزبا (2) وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ،
فلم يَكُولُوا برشون شيئا من ذلك .

قال ابو عمر ، روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع
عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولم يذكر إقبال الكلاب ولا ادبارها وبولها في المسجد ، ولم
يذكر الا مبيته خاصة . ومن حجة من قال ان الارض لا يطهرها
الا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بصب ذنوب ،
من ماء على بول الاعرابي ، ولو طهرها ببسها لتركها - والله
اعلم حتى نبس ، ومما يدل على أن الثوب (ينجس) (3) اذا باشر
النجاسة الرطبة امر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسماء
بغسل دم المهيض من ثوبها ، وسيأتي حديثها في موضعه من
كتابنا هذا وذلك في باب همام بن عروة ، وذكر هناك ما
العلماء في ذلك من المذاهب والاقوال (4) والاثار والاعتلال ،
(ان شاء الله ، تعالى ،) (5)

(1) على عهد : ب ، في عهد : ج .

(2) عزبا : مزيدة من : ج .

(3) ينجس : مزيدة من : ج .

(4) من المذاهب والاقوال : ج ، ب في طهارة الثياب وغسل النجاسات : ج

(5) ان شاء الله : ج ، ان شاء الله تعالى : ب بحول الله وعونه لا عريك

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة (1)
لمالك عنه حديثان .

(1) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري روى
عن أبيه ويحيى بن عمار وعباد بن تميم وأبي الحباب سعيد بن يسار . وعنه
مالك وابن اسحاق والوليد بن كثير وابن عيينة . ذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال مالك كان لآل أبي صعصعة حلقة
في المسجد وكانوا أهل علم ودراية وعلمهم كان يفتي .

انظر نهذب التهذيب

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك من محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري . ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق
في التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،
وليس فيما دون خمس ذود (1) من الابل صدقة . (2)

(قال أبو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة،
عن مالك ، في الموطأ . وفي الموطأ أيضا لمالك ، عن عمرو بن

(1) قال أبو عمر) ناقصة من : ج .

(1) الذود : جماعة الابل : ما بين اثنين الى سبع . ولا واحد لها من
لفظها والكلمة مؤنثة : انظر النعابة لابن الاثير مادة ذود .
(2) الموطأ . كتاب الزكاة . ما تجب فيه الزكاة - حديث 577 ص 162 .

يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله سواء . (1)

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الاول ، لانه
اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ،
في حديثه . وأم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمار) (1)
الحديث ليحيى بن عمار ، والد عمرو بن يحيى عن أبي سعيد
الخدري محفوظ ، وأم يرو هذا الحديث احد من الصحابة باسناد
صحيح غير أبي سعيد الخدري .

وحديثه الصحيح كله ما رواه يحيى بن عمار ، عن أبيه ،
عن أبي سعيد الخدري . وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن أبي صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمن ، فليسوا بالمشاهير ،
ولم يخرج ابو داود ، ولا البخاري ، حديث مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة ، للاختلاف عليه
فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى (2) عن أبيه عن أبي سعيد
من رواية مالك وغيره .

(1) (ابن عمار) زيادة من : ب .

(1) حديث أبي سعيد من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد
أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عندنا التسائي كما أخرجه الامام احمد
والدارقطني في سننه

(2) وعمرو بن يحيى ترجمه السهوتي في الاسماء وترجم في الخلاصة
وغيرهما وقال عنه في مشاهير علماء الامصار هو من حفاظا هل المدينة ومتقنهم
وقدما مشايخهم توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسلاده ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : اخبرنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن اسحاق : قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صمصمة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن ، وعباد بن نعيم ، وكانا ثقة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس (ذود) (1) من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) (2) صدقة .

واخبرنا محمد بن ابراهيم . قال : اخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هرون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صمصمة ، عن يحيى بن عمار ، وعباد بن نعيم ، عن أبي سعيد الخدري ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا صدقة فيما دون خمسة أوسق (1) من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق ، ولا فيما دون خمس من الابل .

قال أبو عمر : انفق أبو اسحاق . والوليد بن كثير ، على مخالفة مالك في هذا الحديث ، فجعله عن محمد هذا ، عن يحيى بن عمار وعباد بن نعيم عن أبي سعيد ، وجعله مالك عن محمد

(1) ذود : مزيدة من : ا

(2) من التمر : من ا .

(3) اوسق : ا ، اوساق : ج ، ب .

(4) من : ا ، ب .

(5) الحديث من : ب .

عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وهو عند أكثر أهل العلم بالحديث
وهم من مالك ، والله أعلم .

وفي (هذا) (1) الحديث معان من الفقه جليلة ، اختلف الفقهاء
فيها ، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى
في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا . (ونذكر
هناك أيضا ما فيه من شرح غريب او معنى مستغلق ان شاء الله .) (2)
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن اسد ، قال : سمعت حمزة بن محمد
الحافظ يقول : لا تصح هذه السلسلة عن احد من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، الا عن أبي سعيد الخدري .

قال : وقد روى هذا الحديث (3) محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار ، عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
ورواه يعمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ، وليس بصحيحين .
قال ابو عمر : اما حديث محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد البرقي ، قال . حدثنا ابو حذيفة : موسى بن مسعود ،
قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (1) عن عمرو بن دينار ،

(1) «هذه» من أ . ب .

(2) الزيادة غير موجودة في : ج .

(3) «الحديث» من : ب .

(1) محبة بن مسلم الطائفي ترجمته في التقریب وفي الشذرات، والخلاصة،
ولكن صكتب في الخلاصة الطائفي بالباء الموحدة والعين المهملة، وهو صدوق
يخطي، من الطبقة الثامنة. وفي تهذيب التهذيب وثقة ابن معين انظر ما قيل
فيه في هذا المرجع وسموه كلهم الطائفي وقال ابن حبان في مشاهير
العلماء كان له العناية الكثره في العلم ، وكان يعم في الاحاديث .

قال : كان جابر بن عبد الله ، يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صدقة في شيء من الزرع ، أو اللخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (١) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار . وما انفرد به فليس بالقوي . وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر (١).

(١) زيادة من : ١٠ ب .

(٢) معمر زيادة في : ١٠ ب .

(١) الرقة : الفضة ففي حديث رواه أبو داود . والترمذي قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الغيل والرتيق . فعاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما ، إلى آخره .

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصيبه (1). قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، ومعناه، والحمد لله، واضح. وذلك أن من أراد الله به خيراً وخير الله في هذا الموضع رحمته، ابتلاه بمرض في جسمه، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه، فيأجره على ذلك كله، ويكتب له إذا صبر واحتسب، بكل شيء. له حسنة يجدها في ميزانه لم يعملها، أو يجدها كفارة لذنب قد عملها، فذلك، الغير المراد به في هذا الحديث، والله اعلم.

روى عن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، من وجوه شتى أنه لما نزلت «من يعمل سوءاً يجزيه، يلقى وحزن لذلك»، وقال: يا رسول الله! أنجاني بكل ما نعمل؟ فقال له رسول الله صلى

(1) الموطأ الحديث 1707 ص 672 و 673 كتاب الجامع . باب ما جاء في أجر المريض وأخذه البخاري في الطب والامام احمد انظر الجامع الصغير وذخائر المواريث .

الله عليه وسلم ، يا أبا بكر ألسنت تمرض ؟ ألسنت قلصب ؟ ألسنت
نصيبك اللاواه ؟ قال : بلى ! قال : فذلك ما تجزون به في الدنيا .
ورويلا من حديث معاوية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم الله
قال : اذا اراد الله بعبد خيرا ، صرف المصيبة عن نفسه الى ماله
ليأجره ، فسبحان المتفضل المعلم لا شريك له .

والآثار في هذا المعلى كثيرة جدا ، لا وجه لاجتلابها ، ومن
طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة .

محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال (1) يكنى أبا عبد الرحمان

وانما قيل له أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده كانوا عشرة رجالا ، ذكورا ، فهلى ابا الرجال (1) وهو محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن حارثة بن اللعمان الانصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن اللعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا .

وأما محمد هذا عمرة بنيت عند الرحمان بن سعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غلم بن مالك بن النجار أنصارية ايضا تابعه ، ثقة ، وابنها أبو الرجال هذا مدلي ثقة روى عنه مالك ، وابن عبيدة ، ومحمد بن اسحاق وغيرهم (وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري) (2) ولا يسي الرجال ابن معدث أيضا يسمى حارثة

(1) هذه الزيادة من أ ب .

(2) زيادة من أ ب .

(1) محمد بن عبد الرحمان : ابو الرجال ترجمته في مشاهير العلماء وقال : كان يعم في الاحاديث وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال ابو داود والنسائي . وقال البخاري : هو ثبت .

ابن ابي الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن ابيه ومن غيره (1)
واما أبو الرجال فتنة .

لما لك عليه في الموطأ أربعة احاديث مراسيل كلها
من متصل من وجوه .

(1) ومن مرة : ج . ومن غيره : أ . ب .

حديث أول لمالك عن أبي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان العا أخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم قال : لا يمنع نقع بئر [1] .

(قال ابو عمر) : (1) زاد بعضهم عن مالك ، في هذا الحديث
بهذا الاسناد : يعني فضل ماءها ، وهو تفسير ام يختلف في جملته ،
واختلف في تفسيره ، ولا اعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند
عنه هذا الحديث ، وهو مرسل عند جميعهم ، فيما علمت هكذا ، (وذكره
الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح :
كاتب الليث ، عن اللوث بن سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمان
الجمحي (8) عن مالك بن انس ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد
الرحمان بن حارثة ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يمنع نقع بئر وهذا
الاسناد وان كان غريبا عن مالك فقد رواه ابو قرة موسى بن
طارق عن مالك أيضا .

(1) زيادة من : أ ، ب .

(2) لم : أ ، ج . لما : ب .

(3) الجمحي : أ ، ولا تقرأ الكلمة في ب .

(1) هو الحديث 1425 من 528 كتاب الاضية ، باب القضاء في المياه .

كذلك ، الا أنه في الوسطاً مرسل عند جميع رواه ، والله أعلم (1) وقد اسلده عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (وقال ابن وهب في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد ملغمة صاحبها) (2) وأخبرنا (3) قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا احمد بن عمر ، وحدثنا (4) عبيد بن عمرو (5) ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور (6) قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سلج الجرجاني ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي . قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن امه عمرة ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع نقع بئر ، يعلى فضل ماؤها .

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسنداً ، وهو كما جاء فيه ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره ، وفيما اذن لنا ابو الحسن محمد بن احمد بن العباس الاخميمي ان نرويه عنه واجاز لنا ذلك واخبرنا به بعض اصحابنا عنه . قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن موسى

(1) ناقصة في ج .

(2) زيادة من ج .

(3) اخبرنا : ا . ب . واخبرنا : ج .

(4) وحدثنا : ا . ب . واخبرنا : ج .

(5) عبيد بن عمرو أ . ج . عبيد بن محمد : ب .

(6) مسروق : ا . مسرور . ب . ج . وهو الصواب ، وهذا السند تكبر

كثيراً في التمهيد .

ابن ابي مالك المعافري قال: حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي (1)
قال: حدثنا احمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق،
عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة، عن عائشة قالت:
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يملع نقع (بئر) (2)
يعني فضل مائها، (3)

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمان، قال: حدثنا احمد بن
مطرف، وحدثنا ابراهيم بن شاذان، قال: حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان، (قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: (4)
حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هرون،
عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن عبد الرحمان، عن أمه
عمرة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ينهى أن يملع نقع بئر، يعني فضل الماء.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: (حدثنا قاسم بن أصبغ
قال: (5) حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله
ابن سليمان، عن ابي الرجال عن أمه عمرة، عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يملع نقع ماء بئر.

(1) البرنسي: ١٠١ البرلشي: ج. البرلسي: ب.

(2) بئر: ١٠١ ب الماء: ج.

(3) مائها: ١٠١ ب الماء: ج.

(4) قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: «مزيدة من: ١٠١ ج.

(5) حدثنا قاسم بن أصبغ قال: «مزيدة من: ب، ج.

(قال أبو عمر : كان ابن عبيدة يقول : في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لا يملع نقع بئر هو ان (1) لا يملع الماء ، قبل ان يستقى . وقال ابن وهب : تفسير قوله ، لا يملع نقع بئر ، هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2) .

قال أبو عمر : وقد (3) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه ايضا صحاح ، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث أبي الزناد عن الأمرج عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يملع به الكلأ ، ومنها حديث جابر .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء ، ومنها حديث داود المطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ؛ هكذا قال داود المطار ، وخالفه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بأسناده فقال عن بيع الماء .

(1) انه : ب . ان : ا .

(2) هذه الزيادة من : أ ، ب ساطعة من : ج .

(3) وقد روى : أ ، قد روى : ج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ،
قال : حدثنا داود الطمار ، قال : حدثنا عمرو بن المنهال ، عن
إياس بن عبد ، قال لرجل : لا تبع الماء ، فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد
قال لرجل : لا تبع الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الماء .

(وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن
المسكري : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن
إياس بن عبد ، أنه قال : لا تبيعوا الماء فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء) (1) . قال سفيان لا يدري عمرو
أي ماء هو (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ،
قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (3) البخاري ، قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن

(1) مزيدة من : أ .

(2) قال سفيان : لا يدري عمرو أي ماء هو : ناقصة من ج .

(3) حدثنا : ناقصة من ج .

الاعمش : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب اليم ، رجل كان له فضل ماء فدفعه ابن السبيل ، وذكر الحديث .

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن مسعود الزهيري (1) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (2) وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا الم-زني ، قالاً جميعاً : أخبرنا (3) الشافعي بمعنى واحد قال : معنى (4) حديث اللبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، وانه نهى عن منع فضل الماء ، هو والله أعلم ، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها ، وذلك ان يأتي الرجل الرجل (5) له البئر ، أو العين ، أو النهر ، ليشرب من مائه ذلك ، وليسقي (6) دابته ، وما أشبه هذا ، فيمنعه ذلك ، فهذا هو الملهي عنه : لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يمنع فضل الماء (وأما قول رسول الله صلى الله

(1) الزهيري : ب الزهيري : ج .

(2) علامة التحويل مزيعة من : أ .

(3) أخبرنا : أ ، ج ، أنبأنا : ب .

(4) بمعنى : ب معنى : أ ، ج .

(5) الرجل الرجل : ب . الرجل الى الرجل : ج وعلاهما غير موجودين في : أ .

(6) او ليسقي : ج وليسقى : أ ، ب .

عليه وسلم لا يملع فضل الماء (1) ليملع به الهلاً . فمعلى ذلك ان يأنى الرجل بدابته ، وماشيته ، الى الرجل له البئر ، وفيها فضل عن سقي ماشيته ، فيملعه صاحب البئر السقي ، يرد بيع فضل مائه ملة ، فذلك الذي له من (بيع) (2) فضل الماء ، وعليه ان يبيع غيره فضل مائه؛ ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا ملع ان يسقي ماشيته ، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته ، فيكون ملعه (3) الماء الذي يملك ملعاً للكل الذي لا يملك . ودلت السنة على ان مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لانه أمر بان لا يمنع الفضل ، والفضل هو الفضل من الكفاف ، والكفاية

ودلت السنة على ان الملع الذي ورد في فضل الماء ، هو ملع شفاء اللاس والمواشي ان يهربوا فضلاً عن حاجة صاحب الملك من الماء ، وان ليس (4) لصاحب الماء ملعهم .

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك متفقة . تفسرها السنة المجتمع عليها ، وان كانت الاحاديث بالفاظ شتى ، قال : وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر اولى أن لا يملع من الشفة . قال : ولو ان رجلاً أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ، ليسقي بذلك زرعه ، ام يكن له ذلك ، وهان لمالك البئر ملعه من ذلك ؛ لان اللبي

(1) زيادة من : أ ، ب ، ساقطة من : ج .

(2) بيع زيادة من : ب ، ج .

(3) منه : ب يمه ا وهو تصحيف .

(4) «ليس» مزيدة من : أ ، ج ، ساقطة من : ب .

صلى الله عليه وسلم ، انما أباحه في الشفاء الذي يخاف مع منع الماء منها ، التلف عليها ، ولا تلف على الأرض ، لانها ليست بروح ، فليس لصاحبها ان يسقي الا باذن رب الماء ، قال : واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره ، لانه مالك لما حمل ماله ، وانما يبيع نصرفه بحمله (1) قال : وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه ، لم يكن بأسا ان يعطي رجلا أجرا ويلزع له (2) لان نزعها انما هو اجارة ليست عليه ، هذا كله قول الحنفي .

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب ، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئرا فله بهما ، ويبيع مائهما كله ، وله منع المارة من مائهما الا بشئ ، الا قوم لا ثمن معهم ، وان قركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا ، فانهم لا يمنعون ، ولهم جهاده ان منعهم ذلك ، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين (3) لماشية أو شفة ، وما حفر في الصحاري كمواعل المغرب ، وانطابلس ، وأشباه ذلك ، فلا يمنع أحد فضلها ، وان منعوه حل له (4) قتالهم ، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا ، فدياتهم (5) على مواعل المانعين ، والكفارة عن كل نفس على كل رجل (6) من أهل (7) الماء المانعين مع وجع الادب .

-
- (1) بحمله : أ . ب لحمله : ج .
 - (2) اجرا وينزع له : أ . ب آخر او ينزله : ج .
 - (3) معين ب . ج . معين : أ . ب .
 - (4) له : ب لهم : أ وهي ساقطة من : ج .
 - (5) فدياتهم ج . ب فموتاهم : أ .
 - (6) رجل ج . ب حال أ .
 - (7) أهل مزيدة من : ب . ج .

وهو مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم.
قال : ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين ، وبه-ج
رقابها (1) . قال : ولا يباع أصل بئر الماشية ، ولا ماؤها ، ولا فضله
يعلى الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاء ، وأهلها أحق
بريهم ، ثم الناس سواء في فضلها ، إلا المارة ، أو الشفة أو
الدواب (2) فإنهم لا يملعون .

قال أبو عمر : أما البئر نهار للرجل وله عليها زرع أو
نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ، ولا بد له
منه ، وإلى جنبه بئر لجاره يمكن أن يسقي ملها زرع ، فقد قال
مالك وأصحابه : إن صاحب تلك البئر يجبر على أن يسقي جاره ،
بفضل ماله ، زرع الذي يخاف هلاكه إذا لم يكن على صاحب
الماء فيه ضرر بين ، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله : صلى
الله عليه وسلم ، لا يمنع نقع بئر ، يعلى بئر الزرع .

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بئرا ، أو بغير بئر ،
فقال بعضهم : يجبر ، ويعطى الثمن ، وقال بعضهم : يجبر ، ولا ثمن
له ، وجعلوه كالشفاء من الادميين والمواسي فتدبر ما أوردته
عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك .
وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي
سواء ، وقالوا : (3) لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

(1) رقابها : ب . ج . رقابها : أ .

(2) أو الشفة أو الدواب : أ . ج . والشفة والدواب : ب .

(3) قالوا : أ . ج . وقالوا : ب .

الهما ، الا ان يكون للشفاه ، والحيوان ، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم ، قالوا : وليس عليه سقي (زرع) (1) جاره ، (وقال سفيان الثوري : انما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان ، وأما الارضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه) (2) .

وذكر ابن حبيب قال : ومما يدخل في معنى « لا يمنع » نفع بئر ، ولا يمنع وهو (8) بئر - البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوماً؛ وهذا يوماً. وأقل، وأكثر، فيسقي (4) أحدهما يومه فيروي لخله أو زرعه في بعض يومه ، ويستغني عن السقي في بقية اليوم ، أو يستغني في يومه كله عن السقي ، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك ، قال : ذلك له ، وليس لصاحب اليوم ان يملعه من ذلك ؛ لانه ليس له ملعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه .

قال أبو عمر : قول ابن حبيب هذا حسن ، ولكنه ليس على أصل مالك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه . وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابها هذا والحمد لله .

قال ابن حبيب : ومن ذلك أيضاً ان تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه ، فيحتاج جاره ، وهو لا شركة له في البئر ،

(1) (زرع) مزيدة من : ١٠ ج .

(2) زيادة من ١٠ ب ساقطة من : ج .

(3) في : ١٠ وهو . وفي ب ١٠ ج كلمة تشبه (زهو) .

(4) فيسقي ب ١٠ ج يسقي : ١

الى ان يسقي حالطه بفضل مائها ، فذلك ليس له ، الا ان تكون
بثره تهورت (1) فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره ، الى ان
يصلح بثره ، ويقضى له بذلك ، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث
« لا يمنع نفع البئر » قال : وليس للذي (2) تهورت بثره ان يؤخر
اصلاح بثره ، ولا يترك والتأخير ، وذلك في الزرع الذي يخاف
عليه الهلاك ، ان منع السقي الى ان يصلح البئر ، قال : فاما ان
يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره ،
الى ان يصلح بثره فليس ذلك له . قال : وهكذا فسر له لي مطرف ،
وابن الماجشون ، عن مالك ، وفسره اي أيضا ابن عبد الحكم ،
وأصبح بن الفرج ، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب ، وابن
القاسم ، وأشهب وروايتهم عن مالك .

واختلفوا أيضا في التفاضل في الماء ، فقال مالك : لا بأس
ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن فعلى (3)
هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ، ولا النسا (4) وذلك عنده
فيه ربا ، لان علقته في الربا الكيل ، والوزن . وقال الشافعي :
لا يجوز بيع الماء متفاضلا ، ولا يجوز فيه الاجل ، وعلقته في الربا (5)
ان يكون مأكولا جلسا . وقد مضى القول في أصولهم في علل
الربا : في غير موضع من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

(1) تهورت : ا ، ب وفي ج توجد نقطة فوق الراء ولا معنى لها . وتهورت :
انهارت وتهدمت .

(2) للذي : ا . ب . على الذي : ج .

(3) فعلى : ا ، ج . على : ب .

(4) النسا : ا ، ج التساوي : ب ، وهو خطأ

(5) الربا : ب : ج فيه ب : ولا معنى لها .

حديث ثان لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن اللعمان ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، ان رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (1)
قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك فيما علمت في ارسال
هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من هذا الوجه وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعلبي ، قال : حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد
ابن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ،
قالت : (1) نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال :
حدثنا محمد بن أحمد بن منير ، قال : حدثنا هاشم (2) بن

(1) قالت : ١ : ج قال : ب .

(2) هاشم : ١ : ج هاشم : ١

(1) الموطأ - كتاب اليهود - النهي عن بيع الثمار حتى يبد وصلاهما -
حديث 1801 ص 420 .

يونس (1) قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا
ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن عبد الله
ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع
الثمار حتى تلجوا من العاهة .

قال (1) ابن سراقه : فسألت عبد الله بن عمر ، متى ذلك ؟
قال : طلوع الثريا .

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، مثل هذا اللفظ ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار حتى تذهب مايتها . من حديث ابن أبي
ليلى من عطية عن أبي سعيد .

وروى عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه
كثيرة ، كلها صحاح ثابتة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهى ، وحتى
تجمر ، وحتى تنظم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها
محفوظة ومعناها واحد .

والمعنى فيها ان تلجوا من العاهة ، وهي الجائحة في
الأغلب ، لان (2) الثمار اذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة ،

(1) قال : ١٠١ ب فقال : ج .

(2) لان : ب ، ج . الا ان : ١٠١ ولعل الصواب لا أن .

(1) لعله هشام بن يونس اللؤوي الذي روى عنه ابو حاتم قال في
الكشاف هو ثقة .

واكلها اذا بدا طيبها كان أقرب الى سلامتها - وقلما يكون سقوط ما يسقط منها الا قبل ذلك .

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها ، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه ، في باب حميد الطويل ، من كتابنا هذا ، فلا حاجة الى إعادته ها هنا .

وقد روى وهيب (1) بن خالد (1) عن عسل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاة عن أهل البلد ، وقد ذكرنا هذا الخبر ، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل ، والحمد لله . وطلوع الثريا صباحاً لا تنتهي عشرة ليلة ثمضي من شهر أيار وهو شهر مايه .

وفي هذا الحديث مع قواه ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث حميد عن أنس : رأيت أن ملع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه - دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت ، لانها اذا قطعت في الوقت أملت فيها العاة ، ولم يمنع الله المشتري شيئاً أراد .

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع ، وهذا أمر لم يختلف فيه ، قال مالك : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا

(1) وهيب : ١٠١ ج ١ اي وهيب . ب .

(1) وهيب بن خالد البصري ابو بهر بن خالد بن جلان انى عليه ابن ابي خاتم في الجرح والتعديل ومن روى وهيب عنه عسل بن سفيان انظره .

على القطع ، وكذلك القصيل ، وهو قول ابن أبي ايملى ، والثوري ،
والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، فقال مالك والشافعي : فإذا اشترى
الثمرة بعد بدو صلاحها ، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط
البيع صحيح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الثمار قبل
بدو الصلاح ، وبعد بدو الصلاح إذا (1) لم يشترط التبقيّة والقطع ،
ولكن باعها وسكت ، وإن (2) اشترط تبقيتها فسد العقد ، سواء
باعها قبل بدو الصلاح أو بعده . وقال محمد بن الحسن : إذا تلاهى
عظمه فشرط تركه جاز استحساناً .

قال أبو عمر : جعل أبو حنيفة قواه ، صلى الله عليه وسلم :
حتى تلجوا من العاهة ، ردّاً لقوله حتى يبدو صلاحها ، فقال ما
ذكرنا ، واحتج أيضاً بالنهي عن بيع الفرر ، وجعل مالك ،
وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحداً ، وحملوه على الاغلب في
انها تسلم حينئذ (في الاغلب) (3) والله أعلم .

والحجة لمالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما (4) عدم قوله
عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : حتى يبدو صلاحها ، وحتى غايبة يقتضي
هذا القول انه (5) إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازاً مطلقاً ، سواء شرط
التبقيّة ، أو لم يشترط ، والله أعلم . وقد سئل عثمان البني عن بيع
التمر قبل ان يزهي ، فقال : لولا ما قال الناس فيه مارأيت به بأساً .

(1) اذا : ب . ج . اد : ا .

(2) فان : ا . ج . وان : ب .

(3) في الاغلب مزيدة من : ا . ب .

(4) بقولهما : ا . بقوله : ب . بقولهم : ج .

(5) انه : ساقطة من : ج .

حديث ثالث لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : لعن رسول الله
المختفي والمختفية . يعلي لباش القبور (1) .

قال أبو عمر : هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول
مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور
والكشف : لان النباش بكشف الميت عن ثيابه ويظهره ويقلعها
عنه . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة : أكاد أخفيها على
قراءة من قرأ بفتح همزة . قال أبو عبيدة (1) يقال خفيت خبزتي (2)
أخرجتها (3) من النار والشدة لأمريء القيس بن عابس الكلبي :

فان نكتموا الداء لا نخفه وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال : وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهن من انفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

(1) أبو عبيدة : أ . ج . أبو عبيد : ب

(2) خبزتي . ب خبزتي أ . ج .

(3) أخرجته : ب أخرجتها : أ . ج .

(1) الموطأ . كتاب الجنائز ما جاء في الاختلاف حديث 562 ص 168

وقال الاصمعي : مجلب بالجيم يعني صوت الرعد ، قال أبو عبيدة : والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف ، وقد يكون أيضاً بالالف بمعنى واحد أخفاها : (1) أظهرها . ويكون من الاضداد ، (ويقال خفيت الشيء . أظهرته ، وأخفيت سترته .) ومن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه ، ومجاهد على اختلاف عنه (2) .

وقد روى هذا الحديث مسنداً من حديث مالك ، وغيره ، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره . حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : أخبرنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة قالت : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية .

(رواية (8) الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث . وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك ، عن مالك ، حدثناه (4) خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن يحيى ، حدثنا هشام بن اسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالك ابن أنس قيل له : حدثك أبو الرجال ، محمد بن عبد الرحمان ، عن

(1) أخفاها : أ ، ج أخفيها : ب .

(2) هذه الزيادة لا توجه في : ج .

(3) رواية : أ ، رواه : ب .

(4) حدثناه : حدثناه : ب .

أمه عمرة من عائشة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم
لعن المختفي والمختفية ؟ (1) .

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم أن المقصود
باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت
فيتبشه (2) ويخرجه ، ويجرده من ثيابه ، وبأخذها . وأما من فعل
ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا
فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ،
ودفنه في غير ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين
أراد أن يجري المين ، وذلك بمحض من الصحابة وام يبلغني
أن أحداً أنكره يومئذ .

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع ، إذا نزع من
الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا . فقال الكوفيون :
لا قطع عليه ، لأن القبر ليس بحرر ، ولأن الميت لا يملك ،
وقال مالك : عليه القطع لأن القبر كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن
بشار بدار ، (3) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : سمعت مالكا
يقول : القبر حرز الميت ، كما أن البيت حرز للهي .

(1) زيادة لا توجد في : ج .

(2) في : ج بين كلمتي الميت . ويخرجه فينبشه .

(3) بدار : مزيدة من : ج .

قال أبو عمر : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
من حديث أبي ذر أنه سمى القبر بهتاً ، في حديث ذكره .
وقال الله عز وجل : « ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً » .
وقد استدلل ابن القاسم في قطع النبش بهذه الآية .

وأما نبش الموتى وإخراجهم لمعلى فبهر هذا المعنى فحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن خدّاش ، قال : حدثنا
غسان (1) بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ،
عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ،
فقال لي : يا جابر ! لا أراني إلا أول مقتول يقتل غداً من أصحاب
الذي ، صلى الله عليه وسلم ، وإني لن أدع أحداً أعز منك غير
نفس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وإن لك أخوات ،
فاستوص بهن خيراً ، وإن علي ديناً فاقض عني . فكان أول قتيل
من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فدفعته هو وآخر
في قبر واحد ، فكان في نفسي مله شيء ، فاستخرجته بعد
سنة أشهر ، ك يوم دفنّه . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا
محمد بن بهار ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، قال : حدثنا شعبة
عن أبي نجيع ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دفن
مع أبي رجل في قبر (2) فلم نطلب نفسي حتى حولته ، وحدثنا

(1) غسان : ب . ج . ح . ع . ا .

(2) قبر : ب . القبر : ا . ج .

عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا
 بددار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي
 مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، ان اياه ، قال :
 اني معرض نفسي للقتل ولا أراني الا مقتولا ، واني لا ادع بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احب الى ملك ، واوصاه بينائه ،
 ودين عليه ، فقتل يوم أحد ، فدفنوا باحد ، قال : فلم تطب نفسا
 فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر ، فوجدناهم لم يتغيروا غير
 ان طرف اذن أحدهم قد تغير ، واخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ،
 قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) ، واخبرنا عبد الوارث ،
 قال : حدثنا قاسم ، قال : (2) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد
 بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول :
 لما أراد معاوية أن يجري العين التي في أسفل احد عند قبور
 الشهداء الذين بالمدينة ، أمر ملاديا فنادى : من كان له ميت
 فليأته فليخرجه : قال جابر : فذهبت الى أبي فخرجناهم رطابا يتشئون .
 قال أبو سعيد : لا انكر بعد هذا ملكرا ابدا . قال جابر (3)
 فأصابت المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم .

قال أبو عمر : وقد روي ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد
 قتله ودفنه مولى له في اللوم ، فشكا اليه ان الماء يؤذيه ، فلبشه
 واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جلبه قد اخضر ،
 فدفنه في غير ذلك الموضع ، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

(1) هنا في : ج . علامة التحويل :

(2) قال : ب قال : ج . وهو الصواب .

(3) «جابر» مزيدة من : ب . ج .

الصحابة ، في باب طلحة ، على وجهه ، والحمد لله . وقد روى مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفاً ، من قولها : كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي (1) وأكثر الرواة للموطأ (2) بقولون فيه : عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول ، كسر عظم المومن ميتاً ككسره وهو حي . تعلي في الاثم وهو حديث يدخل في هذا (8) الباب ، من جهة المعنى ، ومن جهة الاسناد . ولا اعلم احداً رفعه عن مالك . وقد روى مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسنداً ، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا . لان أصله من رواية مالك ، وهو من هذا الباب ايضاً ؛ لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن سعد (4) بن سعيد ، قال : سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : كسر عظم المومن ميتاً ، ككسره حياً .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمان ، قال : قالت عمرة : أعطني قطعة من

(1) حيا : ب ، ج وهو حي : ا .

(2) رواية الموطأ : ب الرواة للموطأ : ا ، ج .

(3) نسخة : ا انتطمت هنا لفصاح ورقة منها .

(4) سعد : ج . سعيد : ب .

أرضك ادفن فيها ، فان عائشة قالت : كسر عظم الميت ، ككسره وهو حي . قال محمد : وكان مولى بالمدينة بعدت من عمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن (1) الكوفي ، قال : حدثنا حذيفة ، (2) قال : حدثنا زهير بن علي بن محمد عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً .

قال أبو عمر : هذا كلام عام يراد به الخصوص : لاجتماع على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا ان المعلى ككسره حياً في الاثم لا في القود ، ولا الدية ؛ لاجتماع العلماء على ما ذهبت لك . (وفي لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اللباس دليل على ان كل من أتى المحرمات ، وارنكب الكهائم المحظورات في أذى المسلمين ، وظلمهم ، جائز لعنه ، والله أعلم ، وقد تعلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ، وقد لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيراً ممن يطول الكتاب بذكرهم ، ونفرد حبیب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : رجع رسول الله ، صلى الله

(1) الحسن : ب الحنين : ج .

(2) حذيفة : ب أبو حذيفة : ج .

عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : غفار : غفر الله لها ، وأسلم :
سألمها الله ، وعصية عصمت الله ورسوله . اللهم العن بني الحيان ،
ورعنا ، وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : من أجل ذلك .
قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد
ابن عمرو . (1) وفي قول من قال في هذا الحديث : كسر
عظم المومن دليل على ان غير المومن بخلافه ، والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال .
فقال مالك : اكرهه ، وإيس بحرام ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي :
لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال ، وقال الاوزاعي :
لا يفعل (2) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجي
ثوبه على رأسه ، واستحث على راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بهوت
الذين ظلموا ، الا ان تدخلوها وأنتم باكون ، مخافة ان يصيبكم
مثل ما أصابهم . قال أبو عمر : هذا حديث يرويه ابن شهاب
مرسلاً . ورواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث القعلبي . وروى من
غير هذا الوجه أيضاً أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرموا
وقال : ان هذا واد ملعون .

وروى عنه أنه أمر بالمعجين فطرح . وقد روى محمد بن
اسحاق ، عن اسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن أبي يحيى ، قال :
سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله

(1) ما بين توسين من : ب .

(2) يفعل : ج يفتل : ب .

عليه وسلم ، حين خرجنا الى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو الطائف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته اللقمة بهذا المكان ، ودفن فيه ، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ، ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا معه الغصن (1) .

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لاختلاف المال . حدثنا (1) عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا بولس بن بكير . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال جميعاً : حدثنا محمد بن اسحاق ، فذكره بأسناده .

(قال أبو عمر : أبو رغال هذا ، هو الذي يرجم قبره أهدأ كل من مر به . واختلف في قصته ف قيل : انه كان من ثمود ، واستحق من العقوبة ، ما استحق ثمود ، فصرف الله عنه ، لكونه في الحرم ، فلما خرج منه أخذته الصبحة ، فمات فدفن هناك ، وقيل : انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام ، على

(1) حدثناه : ج : حدثنا : ب .

(1) رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

نفقات الاموال . فخالف أمره وأساء السيرة ، فوثب عليه ثقيف وهو
قسي بن ملبه فقتله ، وإنما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم
فقال هبلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على أبي رغال :

نحن قسي وقسي أبونا

وقال أمية بن أبي الصلت :

نفوا من أرضهم عدنان طرا وعانوا للقبائل قاهرينا
وهم قتلوا الرئيس أبا رغال بلخلة إذ يسوي بها الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:
وإني إن قطعت جبال قيس وحالفت الحرون على نعيم
لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم
وقال مسكين الدارمي :

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال (1).
وقد روي من أنس ، قال : كان موضع مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قبور المشركين ، وكان فيه حرث ، ونخل ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنهبشت ،
وبالنخل قطع ، وبالحرث نسوى . حدثنا (2) أحمد بن قاسم بن عبد

(1) هذا انتهى القوس المقترح قبل قوله في الصحة بلحا ، قال أبو عمرو

فعله الزيادة متروكة في ج .

(2) حدثنا ب . حدثنا ج .

الرحمان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبي أسامة .
حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التماح (1)
عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة ملي عليه،
ان أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد
العزیز، وقرأت عليه أيضاً أن بكر ابن العلاء حدثهم. قال:
حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالاً جميعاً: حدثنا القعلبي، عن
مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم، قال: لأصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء،
المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم.

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء .
وحدثنا يعش ابن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالاً: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب، قال:
حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال:
حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن اسماعيل، وهو ابن أمية، عن
يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سفر، فمررنا بقبر فقال:
هذا قبر أبي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم،
فلما أهلك الله قومه بما أهلهم به، ملعه لمكانه من الحرم، فخرج
حتى اذا بلغ ما هنا مات، فدفن، ودفن معه فصن من ذهب،
فابتدرناه فاستخرجناه .

(1) هنا ابتدأت الصفحة 88 من : أ. ورجعت المقابلة الى التسع اثلاث .

حديث رابع لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعالجه وقام فيه ، حتى
تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط ان يضع له ، او ان يقبله ،
فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المفتري الى رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
تألى أن لا يفعل خيراً ، فسمع ذلك رب الحائط ، فأثنى رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له (1) .

(قال أبو عمر : (1) لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند عن
الذبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وجه متصل .

(ألا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي
الرجال عن عمرة عن عائشة . وكان مالك يرضى سليمان بن بلال

(1) قال أبو عمر : من ١٠١ ب .

(1) الموطأ - باب البيوع - الجائحة في بيع اشجار - حديث 1305 ص 427
وأخرجه البخاري ، ومسلم موصولا .

ويُثني عليه ذكره البخاري (1) قال : حدثنا اسماعيل بن أبي أويس ،
قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن يحيى بن سعيد ، عن أبي
الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ،
قالت : سمعت عائشة تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستنوضح الآخر ،
ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ابن المتألي على الله
أن لا يفعل المعروف ؟ فقال : أذا ما رسول الله ! فليفعل أي
ذلك أحب (2) .

وفيه دليل على أن لا جائحة بقاء بها ، وبحكم بالزامها البائع
في الثمار ، إذا بيعت : قلت الجائحة أو كثرت ، لأنه لم يذكر
فيه مقدار النقصان : كثيرا (3) كان أم قليلا . ولو لزممت
« الجائحة » (4) في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

(1) في كتاب الصلح كما سيأتي . كما أخرجه مسلم في باب استحباب
الوضع من الدين .

(2) ما بين قوسين من : أ ، وهو غير مقروء في أغلبه لأن هذه النسخة
تنطس حرونها أحيانا فلا تقرأ وحدها وهذا الموضع منها وقد طارت حروفه
ونحن نستعين عليها بالنسخة حرف : ب . فإذا زادت : أ . على : ب . في
بعض المواضع ، فإنا نكون في محنة ، وهذا الحديث بسنده موجود في صحيح
البخاري خرج في كتاب الصلح . في باب هل يشهر الإمام بالصلح . كما
أخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين لا في باب الشراكة كما
قال صاحب ذخائر الموارث .

(3) كثيرا ، ب . أ . كثيرا ، ج .

(4) الجائحة : مزيدة من : أ . ج

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولبين (1) المقدار وهذا معنى
اختلف فيه العلماء ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال ،
وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ،
فاغلى من امادته ما هنا .

وفي الحديث أيضاً (2) اللدب الى حط ما أجبج (به) (3)
المبتاع في الثمار اذا ابتاعها ، لدب البائع لذلك (4) وحض عليه ،
ولم يلزمه ، ولا قضى عليه به . الا ترى الى قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث : فألى (على الله) (5) ان لا يفعل خيراً .

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار ، والزامها
البائع ، احتج بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرأيت اذا
منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وبحديثه أيضاً ، عليه
الصلاة والسلام ، انه نهى عن بيع السلين ، وأمر بوضع الجوائح ،
وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار ، من التأويل ، والتعريب ،
والوجوه ، والمعاني ، في باب حميد على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث حمزة
هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .

(1) ولبين : ب . ج . وبين : أ .

(2) «أيضاً» مزيدة من : أ . ج .

(3) «به» مزيدة من : أ .

(4) لذلك : أ الى ذلك : ب .

(5) على الله مزيدة من : أ .

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
عميس ، قال : حدثنا سحلون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو
ابن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ،
عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر
دينه ، (فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (1) . تصدقوا (2)
عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
خذوا ما وجدتم وائس لكم الا ذلك .

وكان أبو عبد الرحمان اللساني يقول : هذا الحديث أصح
من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن
ابراهيم الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ،
قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى (ح) (8) ، وحدثنا سعيد بن
نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شبابة قال جميعاً :
حدثنا الليث بن سعد ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، عن
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ،
قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
في ثمار ابتاعها بدين ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لفرمائه :

(1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مزودة من : ١٠ ج .

(2) تصدقوا : ب تصدقوا : أ .

(8) هنا علامة التحويل ح في : ١٠ فقط .

خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك . ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، وهذا الحديث ، وحديث عمرة ، يدلان على ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقض بوضع الجائحة ، (في قليل ، ولا كثير ، والذين) (1) قالوا معنى هذا الحديث في قوله : « ليس لكم الا ذلك » ، بمعنى في ذلك الوقت ، حتى الميسرة (2) ، (لانه كان مفلساً . ويحتمل (3) ان يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث ، فقال : ليس لكم غير ذلك) (4) . وخالفهم غيرهم فقالوا : لو كان ذلك لبين في الحديث ، وهذه دعوى . وقد قال قوم ان معنى الامر بوضع الجوائح انما هو في وضع خراج الارض ، وكراثها ، عن اصاب زرعها أو ثمره آفة .

ومنهم من قال : انما هذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه .

ومنهم من قال : الامر بوضع الجوائح انما كان على اللدب الى الخير ، بدليل حديث عمرة هذا

(وقوله فيه نألى الا بفعل خيراً) (5) لا أنه شيء . يجب القضاء به ؛ لان العلماء مجمعون على ان من قبض ما يبتاع بما يجب

(1) في قليل ولا كثير والذين : زيادة من : ج .

(2) حتى الى ميسرة : ا حتى الى الميسرة : ج . حتى الميسرة : ب .

(3) فيحتمل : ب ويحتمل : ا .

(4) زيادة من : ا ب .

(5) ما بين قوسين من : ا ب . ويظهر ان عدم زيادتها اولى وان

نسخة : ج هي الصواب .

به قبضه . من كيل . أو وزن . أو تسليم . وصار في يد المبتاع
كما كان في يد البائع . ان المصيبة والجائحة فيه من المبتاع
الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فانهم اختلفوا في ذلك .
فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما اجمعوا عليه من نظير . وفي
هذه المسألة نظر .

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها . ومذهب غيرهم
أيضاً وحجة كل فريق ملهم في باب حميد الطويل من كتابنا
هذا فلا وجه لاعادة (1) ذلك ها هنا وبالله التوفيق .

(1) لاعادة : ١٠١ ج لاعادة : ب .

مالك عن موسى بن عقبة ، تابعي ، مدني ، ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ،
مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش .
هكذا قال الواقدي وغيره . وقال يحيى بن معين : موسى بن
عقبة مولى أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص .

وقد ذكرنا في باب إبراهيم بن عقبة في صدر كتابنا
هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن
عقبة من أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص ، ورأى
ابن عمر ، وسهل بن سعد قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام
حج نجدة الحروري ، ورأيت سهل ابن سعد يتخطا حتى توکأ
على المنبر فسار الإمام بشي .

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي ،
سنة إحدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن
حسن . وكان مالك يثني على موسى بن عقبة . وكان لموسى
علم بالغازي والسيرة . وهو ثقة فيما نقل من أثر في الدين ،
وكان رجلاً صالحاً رحمه الله .

إمالك عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الموطأ حديثان مسندان .

(1) خالد بن ساقلة في الموضعين من : ج .

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل ، فتوضأ فاسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب . ثم أذناخ كل أناس بعمره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . ولم يصل بهلما شبتا (1) .

(قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الحفاظ الإثبات من رواية الموطأ عن مالك ، فيما علمت ، إلا أشهب ، وابن الماجشون ، فإنهما رواه عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد . ذكره النسائي . قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أشهب ، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون ، والصحيح في هذا الحديث طرح

(1) الموطأ - كتاب الحج - صلاة المزدلفة - الحديث 909 ص 276 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحج .

ابن عباس من اسناده، والبا هو كريب عن أسامة بن زيد (1) وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف (2) عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وإن ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث) (3) والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين (4) من مغيبها لهلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه. والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا. في أول وقت الظهر

(1) زيادة من: أ ب وفي ج في موضع ما بين الغلالتين ما يلي: لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومكنه فيما علمت.

(2) فاختلف: ج واختلف: أ ب.

(3) في هذا الحديث مزيدة من: أ ب.

(4) على يقين من مغيبها. ب ج. والاستيقان بمغيبها: أ

الى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الواقف بجبال الرحمة
معروف، وليس المسجد موضع وقوف لانه فيما (1) احسب من
يطن عرة (2) التي أمر الواقف بعره ان يرتفع منه ، وهذا كله
أمر (3) مجتمعه عليه ، لا موضع للقول فيه .

وأما قوله في هذا الحديث : نزل قبل قنوضاً فلم (3) يسبغ
الوضوء . فهذا (4) عندي - والله أعلم - انه استجى بالماء ، أو
اغتسل به من بوله ، وذلك يسمى وضوياً في كلام العرب ؛ لانه
من الوضلة التي هي النظافة . وعلى قوله : لم يسبغ الوضوء ،
أي لم يكمل وضوء الصلاة ، لم يتوضأ للصلاة ، والاسباغ الاكمال ،
فكأنه قال : لم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكنه توضأ من البول .
هذا وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - وقد قيل : انه توضأ
وضوياً خفيفاً ليس بالبالغ ، وضوياً بين وضوئين ، لصلاة واحدة ،
وليس هذا اللفظ في حديث مالك ، ومالك أثبت من رواه ،
فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه . وقد قيل في ذلك انه توضأ
على (يعني) (5) أعضاء الوضوء ، (ولم) (6) يكمل الوضوء .

(1) فيما من د ب . ج .

(2) أمر ، مزينة من أ .

(3) فلم د ب . ج . ولم أ .

(4) فكذا د ب فوجه أ . ج .

(5) غيره أ يعني د ب . ج .

(6) ولم د ب . ج . فلم أ .

(1) يطن عرة : قال في التعليق موضع هذه العرة بركة .

للمصلاة ، على ما روى عن ابن عمر ، أنه كان اذا أجلب ليلًا ، وأراد اللوم ، غسل وجهه وبديه الى المرفقين ، وربما مسح برأسه ونام ، وهو ام يكمل وضوءه للصلاة ، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له ، ولا يجب أن يضاف مثله الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط ، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب ، وانما هو نذير ؛ (لأنه) (1) لا يرفع فيه حديثه ، وفعله سنة وخير ، وليس من دفع من عرفة الى المزدلفة (2) ، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءاً يشتغل به عن النهوض الى المزدلفة والنهوض اليها من افضل اعمال البر .

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له ، الا ترى انه لما حانت (3) تلك الصلاة في موضعها نزل فاصبح الوضوء لها ، اي توضأ لها كما يجب ، فالوضوء (4) الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير ، (لأنه) لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين ، وان كان يتوضأ لكل صلاة . ويحتمل قوله : الصلاة أي توضأ لها ، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك (5) والله اعلم .

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاتبعه عمر بكوز من ماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن

(1) لأنه من : ب . ج .

(2) مزدلفة : ١٠١ ج . المزدلفة : ب .

(3) حانت : ب . ج . جأت : ا .

(4) والوضوء : ب . والوضوء : ١٠١ ج .

(5) ما بين قوسين من : ا . ب .

أثوفا كلما هلت ، ولو فعلت لكانت سلة . وهذا على ما قلنا
وبالله توفيقنا ، ففي هذا الحديث ان رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، كان يستلجى بالماء . على (حسب) (1) ما ذكرناه (2)

(ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
معاذ عن عائشة ، انها قالت لنسوة عندها: من أزواجكن (3)
ان يغسلوا عنهن اثر الفائط والبول ، فاني استحيهم ، وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، كان يغمله ذكره يعقوب بن شيبة (4)
عن يزيد بن هارون ، عن سعيد .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصغ : حدثنا محمد
ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت
ابن الحويرث يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : كنا عند رسول
الله . صلى الله عليه وسلم ، فخرج من الفائط (فاني بطعامه) (5)
ف قيل له : الا تتوضأ ؟ فقال ما أصلي فانوضأ ، وهذا بين انه
كان عليه السلام ، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة ، وانه لا
يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة (6) .

(1) « حسب » من : ب ، ج .

(2) ذكرناه ، ب ، ذكرنا ، ج .

(3) من أزواجكن ، ب مروا أزواجكم ، ج .

(4) يعقوب بن شيبة ، ب يعقوب ابن أبي شيبة ، ج ، وهو خطأ .

تقدمت ترجمته في الجزء الثاني .

(5) فاني بطعامه ، من : ج .

(6) ما بين الهلالين ساطع من : ج .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان الامام اذا دفع بالحاج
والناس معه ، لا يصلون المغرب في تلك الليلة الا مع العشاء
في وقت واحد ، بالمزدلفة ، وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف فيه

واختلف العلماء فيمن لم يدمع مع الامام لعدة وعذر ، ودفع
وحده بعد دفع الامام بالناس ، هل له ان يصلي تلك (الصلتين) (1)
في المزدلفة ، أم لا فقال مالك : لا ، يصليهما أحد ، قبل جمع الا
من عذر ، فان صلاحها من عذر ام يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وقال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في
ذلك الى نصف الليل ، فان صلاحها دون جمع اعاد . وقال ابو
حنيفة : ان صلاحها قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة ، وسواء
صلاحها قبل مغيب الشفق او بعده ، عليه ان يعيدها اذا اتى
المزدلفة . وحجة هؤلاء كلامهم قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في
هذا الحديث لاسامة : الصلاة امامك ، يصلي بالمزدلفة ، واختلف
عن ابي يوسف ومحمد ، فروى عنهما مثل قول ابي حنيفة .
وروى عنهما : ان صلى (2) بعرفات اجزأه . وعلى مذهب الشافعي
لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع ، فان فعل اجزأه ، وبه قال ابو
ثور ، واحمد ، واسحاق . وروى ذلك عن عطاء ، وعروة ، وسالم ،
والقاسم (3) وسعيد بن جبير ، وروى عن جابر بن عبد الله الله
قال : لا صلاة الا بجمع ، ولا مخالف له من الصحابة فهما علمت .

(1) الصلاتين : ج ، الليلة : ب .

(2) لو صلاحها : ج ، ان صلى : ب .

(3) والقاسم : ج ، وابن القاسم : ب .

قال ابو صر : قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث :
 الصلاة امامك ، يدل على انه لا يجوز لاحد ان يصلحها الا هناك ،
 وقد قال ، صلى الله عليه وسلم ، (خذوا عني مناسككم) (1) ،
 ولم يصلحها الا بالمزدلفة . فان كان له عذر فعسى الله ان بعذره ،
 واما من لا عذر له فواجب (1) ان لا تجزئه صلاته قبل ذلك
 الموضع على ظاهر هذا الحديث . ومن اجاز الجمع بينهما قبل
 المزدلفة او بعدها في غيرهما فانه ذهب الى انه سفر ، وللمسافر
 الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم (2) واقوالهم
 في كيفية الجمع بينهما للمسافر ، فيما سلف من كتابنا هذا ، وله أن
 لا يجمع بينهما ، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة .
 قال مالك : يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة ، اذا
 فاته ذلك مع الامام . قال : وكذلك المغرب والعشاء ، يجمع ايضا
 بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الامام .

قال وان احتبس انسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع
 بينهما ايضا قبل ان ياتي المزدلفة ، ولا يجمع بينهما حتى يغيب
 الشفق ، قال ابو حنيفة : لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام ،
 بعلي صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة . قال : واما من صلى وحده

(1) فواجب : ج ، واجب : ب .

(2) أحكامهم : ج ، أحكامها : ا ، ب .

(1) رواه مسلم بلفظ لتأخروا عني مناسككم وهو جزء من حديث رواه
 جابر ، انظر بهار الاثمار بشرح مشارق الانوار ج 2 ص 84 وكذلك رواه أبو
 داود ، لتأخروا عني مناسككم .

فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها . وكذلك قال الثوري ، قال :
ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

وقال الشافعي ، وابو يوسف ، ومحمد ، واحمد بن حنبل ،
وابو ثور ، واسحاق : جائزان يجمع بينهما من المسافرين من
صلى مع الامام ، ومن صلى وحده اذا كان مسافرا ، وعلتهم
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما جمع بينهما
من اجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما . وكان عبد الله بن
عمر يجمع بينهما وحده . وهو قول عطاء :

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وحكم
الاذان بينهما (1) والاقامة ، ومن اجاز ان تلاخ الابل ، وغير ذلك
بينهما ومن لم يحز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال ،
والاعتلال من جهة الاثر والنظر ، في باب ابن شهاب ، عن سالم ،
من كتابنا هذا ، فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا .

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة واضحة على أن الجمع (2)
في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم .

(1) فيها : ١٠١ ج بينهما : ب .

(2) الجميع : ١٠١ ب . الاجماع : ج .

ألا ترى الى قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لامامة حين قال
له الصلاة بارسول الله ، فقال له : الصلاة أمامك ، يريد موضع
الصلاة أمامك ، وهذا بين لا إشكال فيه ، وهو أمر مجتمع عليه .
وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من السلسلة لمن جمع بين
الصلاطين ان لا يتلفل بيلهما .

(روى سفيان بن عبيدة عن أبي لجيج عن عكرمة قال :
اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذتموه مصلى . يعلى الشعب (1) .

(1) ما بين قوسين : من : ب .

حديث ثان لموسى بن عقبة

مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع
أباه يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، صلى
الله عليه وسلم، فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم،
الا من عند المسجد، يعلى مسجد ذي الحجة (1).

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ
(عن مالك رحمه الله) (1) وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك
سواء، بلفظ واحد، وبإسناده (2) قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما،
سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة
فخالفهما في معناه. (وسلذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله) (3)
وأما قوله في هذا الحديث يبدأؤكم فانه (4) اراد موضعكم الذي

(1) عن مالك رحمه الله: ج. ١. ح. ١٠٠٠. رحمه الله: ب.

(2) بإسناده: ب. وبإسناده: ج. ١٠٠٠.

(3) زيادة من: ج. ١٠٠٠.

(4) فانه: ج. ١٠٠٠. فان: ب.

(1) الموطأ: باب الحج، العمل في الاملال: حديث 787 ص 227 وأخرجه
الشيخان في الحج والحميدي عن سفيان عن موسى بن عقبة كذلك. مسند
الحميدي حديث 659 وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك: حديث 1771.

تزعّمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يهل الا منه ، قال ذلك ابن عمر منكرًا لقول من قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما اهل في حجته حين أشرف على البهداء ، والبهداء الصحراء (1) يريد بهداء ذي الحليفة

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالأهللال في الشريعة هو الاحرام بالحج ، وهو التلبية بالحج او العمرة (2) وهو قول : لبيك اللهم لبيك وبنوي ما شاء من حج أو عمرة . وأكثر الفقهاء يقولون : ان الاحرام فرض من فرائض الحج ، وركن من أركانه ، اما بالقول والنية جميعًا ، وأما بالنية ، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع ، عند ذكر (حديث) (3) التلبية في كتابنا هذا ان شاء الله (وافرق مالك بن أنس ، والشافعي) ، على أن النية في الاحرام تجزيء عن الكلام) (4) وناقض (في هذه المسألة) (5) أبو حنيفة فقال : ان الاحرام عليه (6) من شرط التلبية ولا يصح الا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير ، ثم قال :

(1) الصحراء : ١٠١ ج . البطحا : ب .

(2) أو العمرة : ب . ج . والعمرة : ا .

(3) حديث : نافعة من : ب .

(4) تكملة من : ١٠١ ج .

(5) زيادة من : ب .

(6) كلمة : عنده موجودة في النسخ الثلاث ، وهي غير محتاج اليها .

فيمن أغمى عليه ، فأحرم عنه أصحابه ، ولم ينفق حتى (فاته) (1)
الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي .
وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : من عرض له هذا
فقد فاته الحج ، ولا ينفعه احرام أصحابه عنه . قالوا (2) وناقض
مالك فقال : من أغمى عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف
بعرفة مغمى عليه اجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛
لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان
يحرم اذا أفاق قبل عرفة ، فاذا أحرم ثم أغمى عليه ، فوقف به
مغمى عليه اجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة
فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد الى أدائه (3) كالأحرام
سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد الى أدائها بالتنية
والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم
ينو حتى انصدع الفجر ، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه
وقوفه بعرفة حتى يصح ويهيق ، عالماً بذلك ، قاصداً اليه . ويقول
الشافعي قال أحمد . واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأكثر الناس .
وسلذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء

(1) فات : ا ، فاته ، ب : ج .

(2) قالوا : مزيدة من ج .

(3) أدائه : ا ، ب ، اداء ج .

الله . وأصل الالهلال في اللغة رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، ومنه قيل للطفل اذا سقط من بطن أمه فصاح ، قد استهل صارخاً ، والاستهلال والالهلال سواء ، ومنه قول الله عز وجل : (وما أهل به لغير الله :) (1) لان الذابح ملهم كان اذا ذبح لأهله (2) سماها ، ورفع صوته بذكراها . وقال اللابغة :

أو ذرة صدفة فواصها بهج متى برها بهل وبسجد
يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء اذا رآها .

وقال ابن أحرر :

بهل بالفرقد ركبانها كما بهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة ، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وسنذكر المواقيت ، وما للعلماء في حكمها ، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله - فقال قوم : أحرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه ، وقال آخرون : لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد . وقال آخرون لما أحرم حين اظل على البهاء فأشرف (8) عليها .

(1) وما أهل به لغير الله : ا. ب. وما أهل لغير الله به : ج .

(2) لأهله : ا. ب. لأهله : ج .

(3) وأشرف عليها : ب. ج . فأشرف : ب .

وقد اوضح ابن عباس المعلى في اختلافهم رضي الله عنه ،
 فاما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فاخبرنا
 محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا
 احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا
 اللضر ، قال : اخبرنا اشعث ، بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن
 انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة
 حين صلى الظهر .

واخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال :
 اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد
 بن حنبل ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا اشعث عن الحسن ،
 عن انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى
 الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على البيداء اهل .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبح حدثهم ،
 قال : حدثنا ابو قلابة (2) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابيه ،
 ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، احرم من البيداء ، وربما
 قال : من المسجد حين استوت به راحلته . ورواية شعبة لهذا
 الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة (3) لرواية مالك عنه باسناد واحد .

(1) واخبرنا : ج . اخبرنا : ا . ب .

(2) ابو قلابة : ا . ب . ابو داود : ج .

(3) مخالفة . ب . ج . مخالف : ا .

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح (1) انه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : لم ار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهل حتى (1) تلبعث به راحلته . وابن جريج وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن انس ، مثله بمعناه . ومحمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد ، عن عائشة بنت سعد ، عن ابيها ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق احد أهل إذا اشرف على البيداء .

نفى هذه الآثار كلها الاملال بالبيداء ، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب .

وقد ذكر هذه الآثار كلها ابو داود ، وهي آثار ، ثابتة ، صحاح ، من جهة النقل . وحديث ابن عباس يفسر ما اوهـم الاختلاف منها (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ، قال : حدثني ابي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري ، عن سعيد ابن جبير ، قال :

(1) حتى : ب ، ج . وهو الصواب . حين : ا . وهو تصحيف مفسد للمعنى .
(2) في ا : زيادة كلمة : والحمد لله .

(1) عبيد بن جريج التميمي ، مولاهم ، عن ابن عمر ، فـره حديث عندهم . وعن ابي هريرة . وعنه المبري ، وزيد بن اسلم ، وثقة النسائي الخلاصة والتقريب .

قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أهلال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين اوجب ، فقال : اني لاعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، حاجا . فلما صلى بمسجده بنى الحليفة ركعتين ، اوجبه (1) مجلسه . فاهل بالحج حين فرغ من الركعتين (2) فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته اهل ، وادرك ذلك منه اقوام ، وذلك ان الناس كانوا يأذون ارسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل ، فقالوا : انما اهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما وقف على شرف البيداء اهل بها وادرك ذلك منه اقوام ، فقالوا : انما اهل حين علا على عرف البيداء (3) فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في معلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال ابو عمر : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والامر في هذا الباب واسع ، عند جميع العلماء . وبالله التوفيق .

(1) اوجب : ج . اوجبه : ا . ب .

(2) الركعتين : ج . ركعتيه : ب . ركعتين . ا .

(3) زيادة من : ا . ج .

مالك عن موسى بن ميسرة حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء اهل المدبلة ، وكان
مالك يثني عليه ، ويصفه بالفضل ، وتوفي موسى بن ميسرة سنة
ثلاث وثلاثون ومائة (1) .

(1) موسى بن ميسرة: قال في التقریب : ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين .
وقال السبوطي روى موسى عن عكرمة وسعيد بن ابي هند وجماعة .
وروى عنه مالك وغيره وثقة يحيى والنسائي .

حديث أول لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ،
عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (1) .

(قال أبو عمر : لم يختلف الرواة الموطأ في اسناد هذا
الحديث عن مالك (1) (ورواه اسحاق بن سليمان الرازي ، عن
مالك ، باسناده فقال : من لعب بالنرد شهر . ذكره الدارقطني (2)
(وقد روى فيه حديث ملكر عن مالك ، عن نافع ، عن أبي
عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من لعب
بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله . وهذا اسناد عن مالك مظلم ،
وهو حديث موضوع باطل ، وأما حديث الموطأ : حديث أبي
موسى) هذا (3) فحديث صحيح ، وليس يأتي الأمن طريق سعيد بن
أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري .

(1) زيادة من : ١٠ ب .

(2) هذه الزيادة من : ١ .

(3) من : ١٠ ب وفي : ج هذا حديث الخ .

(1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في النرد ص 681 حديث 1742
وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الادب والحاكم وقال على شرطهما وأخذه الذهبي .

وسعيد هذا من ثقات التابعين ، موسى لفزارة ، وابله عبد الله بن سعيد بن ابي هند محدث ثقة . ورواه الليث بن سعد ، عن ابن الهادي ، عن موسى ابن مسهرة ، عن عبد الله (بن سعيد) (1) عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، وذكره عنده اللرد فقال : عصي الله ورسوله . عصي الله ورسوله ، من غرب بكعابها يلعب بها . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق اللبسابوري ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده .

ورواه ابن وهب قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ان سعيد ابن ابي هند حدثه عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب باللرد فقد عصي الله ورسوله . قرأته على عبد الرحمان بن يحيى ، ان علي بن محمد ، حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا سحلون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني اسامة بن زيد ، ثم ذكر حديث مالك : (عن مالك) (2) والضحاك بن عثمان ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . وروى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن نافع ، عن سعيد بن ابي هند ، ان ابا موسى قال : من

(1) زيادة من : ١١ ب .

(2) (عن مالك) غير موجوده في : ج .

لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه (1) على أبي موسى
والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم . وفي قول أبي موسى:
فقد عصى الله ورسوله ، ما يدل على رفعه . ورواه ابن المبارك،
قال : أنبأنا (2) أسامة بن زيد ، يعلى الليثي ، قال : حدثني سعيد
ابن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما أعلم عن أبي موسى، عن
النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالترد فقد عصى
الله ورسوله . (وذكره أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال :
سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن رجل ،
عن أبي موسى الأشعري أن النبى ، صلى الله عليه وسلم قال :
من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله .) (3) .

وهذا الحديث يحرم اللعب بالترد جملة واحدة ، لم يستثن
وقتا من الاوقات ، ولا حالا من حال ، فسواء شغل الترد عن
الصلاة او لم يشغل ، او الهى عن ذلك ومثله او لم يفعل شيئا
من ذلك ، على ظاهر هذا الحديث .

والترد قطع ملونة تكون من خشب البقس ، ومن عظم
الفيل ، ومن غير ذلك . وهو الذى يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب،
ويعرف ايضا بالآرن ويعرف ايضا بالترد شهر.

(1) يوقفه : أ . يوقفه : ب . ج .

(2) أنبأنا : ب أنبأني : ج . أخبرنا : د .

(3) من : ١٠ ج .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب باللرد شهر فكأنما فمس يده في لحم خنزير .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابسي شعبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، وابو أسامة ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن ابيه ، رفعه ، قال : من لعب باللرد شهر فكأنما فمس يده في لحم خنزير ودمه .

وذكر ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، ان نافعا حدثهم : أن عبد الله بن عمر ، كان اذا وجد احدا يلعب باللرد ضربه ، وكسرها ، زاد يونس وغيره : وأمر بها فأحرقت بالنار .

قال وحدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : دخل عبد الله بن عمر داره ، فإذا أناس يلعبون فيها باللرد ، قال : فصاح ابن عمر ، وقال : ما لداري يلعب فيها بالآرن ، قال : وكانت اللرد تدعى في الجاهلية بالآرن . قال : وحدثنا جرير بن حازم ، عن الحسين بن عمار ، عن علي بن الاقمر (1) (1) عن مسروق

(1) الاقمر : ب . ج . الاحمر : ا وهو غير صحيح .

(1) علي بن الاقمر من الراية ترجمه في التهذيب والتقريب والخلاصة وغيرها وثقة ابن معين .

ابن الاجدع ، قال : قال ابن مسعود : اباكم وهذه الكعاب الموشومات
 اللاتي يزحزن فانهن من الميسر . قال ابن وهب : وسمعت مالك
 ابن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والاربعة عشر . قال : وحدثني
 عبد الله بن عمر ، عن مسعود بن عبد الله بن يسار ، ان عبد الله
 ابن عمر مر بصبيان يلعبون (بالكجة) (1) وهي حفر فيها حصا يلعبون
 بها ، قال : فسداها ابن عمر ونهاهم عنها .

قال : وحدثني يونس ، عن ابن شهاب ، ان ابا موسى الاشعري ،
 قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطي . ، وذكر (ابو زيد : (2) عمر
 ابن شبة (3) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، واهراهم بن المنذر ،
 قالوا : (4) حدثنا عبدالعزيز بن عمران ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن
 عبد الرحمان بن المسور (5) بن محزمة قال : حدثنا ابن ابي عون
 الأزدي ، قال : سمعت عثمان بن ابي سليمان يقول : اول من قدم
 بالبرد الى مكة ابو قيس (6) بن عبد مناف بن زهرة ، فوضعها
 بفناء الكعبة ، (7) فلعب (8) بها وعلماها (وذكر عمر بن شبة في

-
- (1) بالكجة : ب ، ج وفي ا ، بياض .
 - (2) ابو زيد : من : ا ، ب .
 - (3) شبة : ب ، ج . شبة : ا . والاول الصحيح .
 - (4) قالوا : ا ، ج . قال : ب .
 - (5) المسور : ب ، ج . المنذر : ا .
 - (6) ابو قيس : ا ، ب . ابن قيس : ج .
 - (7) بفناء : الكعبة : ا ، ب . سعيد الى جنبه : ج .
 - (8) فلعب : ا ، ب . ولعب : ج .

في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا
سليمان بن بلال، عن الجميد (1) بن عبد الرحمان، عن موسى
ابن ابي سهل، عن زبيد (2) بن الصلت أنه سمع عثمان،
وهو على المنبر، يقول: ايها الناس إياكم والميسر، يريد الرد،
فانه ذكر لي انها في بيوت اناس منكم، فمن كانت في بيته
فليخرجها وليكسرها، ثم قال: وهو على المنبر مرة أخرى:
ايها الناس إني قد كلمتكم في هذه الرد، فلم اركم اخرجتموها،
ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل الى الذين هي في بيوتهم
فاحرقها عليهم.

وذكر ابن وهب قال: اخبرني مالك بن انس، عن علقمة
ابن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم، انه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد، فارسلت
اليهم: ائني لم تخرجوها لاخرجنكم من داري، وانكرت
ذلك عليهم. (1).

قال ابو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك
مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف اصحابه في كراهة اللعب
بها، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والخطرنج عن ابن
عمر، وعائشة، وابي موسى الاشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد

(1) زيادة من: ١٠ ب.

(1) جميد بن عبد الرحمان ترجمه في تهذيب التهذيب وفي الجرح
والتعديل وفي التاريخ الكبير.

(2) زبيد بن الصلت ترجمه في الجرح والتعديل.

ابن المسيب ، وتبيع واكثرهم فيما نذل الفاظ الأثار منهم انما
كرهوا المقامرة بها . وقال الشافعي : اكره اللعب بالنرد للخير .
واللاعب بالشطرنج والعمام بغير قمار ، وان كرهناه ايضا أخف حالا .

وقال ابو حليفة واصحابه : يكره اللعب بالشطرنج ، والنرد ،
والاربعة عشر ، وكل اللغو ، (فان لم يظهر من اللاعب بها (1)
كبيرة ، وكانت محاسنه أكثر من مساويه ، قبلت شهادته عندهم) ، (2)
وقول مالك واصحابه مثل ذلك ، الا ان مذهبهم في شهادته أنه
لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد ، ولا شهادة المدين على لعب الشطرنج .
(وقال بعضهم : النرد والشطرنج سواء لا يكره الا الايمان عليهما .
وقال بعضهم : الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب
بها . وان لم يكن مدمنا .

وممن قال ذلك الليث بن سعد ، ذكره ابن وهب عنه .
قال : اللعب بالشطرنج لا خير فيه ، وهي شر من النرد .
وقال ابن شهاب : هي من الباطل ولا أحبها . ذكره ابن
وهب ، عن يحيى بن أبوب ، عن عقيل ، عنه .

واما الشافعي فلا نسقط عند اصحابه في مذهبه شهادة اللاعب
بالنرد ، ولا بالشطرنج ، اذا كان عدلا في جميع أحواله ، ولم

(1) بها ، أ فيها ، ب .

(2) ما بين توسين سابط من ج .

يظهر منه سفه ، ولا رغبة (ولا كغيرة) (1) الا ان يلعب بها قمارا .
فان لعب بها قمارا ، او كان بذلك معروفا ، سقطت مدالته وسفه
نفسه ، لاكله (2) المال بالباطل ، ولم (8) يختلف العلماء ان
القمار من الميسر المحرم .

واكثرهم (4) على كراهة اللعب بالرد على كل حال :
قمارا أو غير قمار ، للخبر الوارد فيها ، وما اعلم أحدا ارخص
في اللعب بها الا ما جاء عن عبد الله بن مغفل (ومكرمة
والشعبي وسعيد بن المسيب) (5) فان شعبة روى (6) عن يزيد بن
أبي خالد ، قال : دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلعب
امراته الخضيراء بالقصاب . يلقى الرد شير ، وروي عن مكرمة
والشعبي أنهما كانا يلعبان بالرد ، وذكر ابن قتيبة عن اسحاق
بن راهويه ، عن الضر بن شميل ، عن شعبة ، عن عبد ربه ،
قال : سمعت سعيد بن المسيب - وسئل عن اللعب بالرد فقال:
اذا لم يكن قمارا فلا بأس به . قال اسحاق : اذا لعبه على غير
معلق القمار ، يريد به التعليم ، والمكيدة ، فهو مكروه ، ولا
يلغ ذلك اسقاط شهادته .

-
- (1) ولا كغيرة : مزيدة من ا . ب .
 - (2) لاكله : ا . ب . لاكل : ج .
 - (3) ولم : ا . ب . ولا : ج .
 - (4) وأكثرهم : ا . ب . وجمهور أهل العلم : ج .
 - (5) زيادة من : ا . ب .
 - (6) وروى شعبة : ا . ب . فان شعبة روى : ج .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن اللعب بالرد ، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما (1) خالف ذلك ، وكل من خالف السنة فمحجوج بها ، والحق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ، إلا أنه يحتمل اللعب بالرد المنهي عنه على وجه القمار . وحمل ذلك على العموم : قمارا أو غير قمار ، أولى واحوط أن شاء الله (2) .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم ، قال : كان الحسن يقول : الرد مبسر العجم .) (3) وأما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالرد ؛ لأن كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار . ومن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وابنه هشام ، وسليمان بن يسار ، وأبو وائل ، والشعبي ، والحسن البصري . وعلي بن الحسن بن علي ، وجعفر بن محمد ، وابن شهاب ، وربيعه ، وعطاء . كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار . وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها مبسر . وهذا محمول

(1) لما ، أ ، ب . شيء ، ج .

(2) أن شاء الله ساقطة : من ، ج .

(3) هذه زيادة من : أ ، ب .

حدثنا علي القمار : اثلا تتعارض الروايات (1) عنه ، ولا يختلف العلماء (2) في ان المقامرة عليها واكل الخمر بها لا يحل والله من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفیه لا يجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال : حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لصاحبه نعال اقامرك فليتصدق، قال الوليد : سمعت الاوزاعي يقول : اذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما (3) فليتصدقا به ، فان كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا علي بن سعيد (قال) (4) : حدثنا الصلت بن مسعود ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن هـ-رون الجوهري ، قال : حدثنا ابن رشد بن ، قال : حدثنا ابن بكير : قال : حدثنا ابن لهيعة (5) عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال ، لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار ، وروى وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، قالوا :

(1) الروايات : أ الرواية : ب . ج .

(2) في : ب زيادة كلمة (الشعورون) هنا .

(3) عليهما : ج عليهما : أ . ب .

(4) قال : من : أ .

(5) قال حدثنا ابن لهيعة : ب حدثنا ابن لهيعة : ج . قال ابن لهيعة يروون حدثنا : أ .

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

(وتحصل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من
لم يقامر بها ولعب مع أهله ، في بيته مستترا به ، مرة في الشهر
أو العام ، لا يطلع عليه ، ولا يعلم (به) (1) انه معفو عنه ، غير محرم
عليه ، ولا مكروه له ، وانه ان نخلع به ، واستهتر فيه ، سقطت
مروءته وعدالته ، وردت شهادته . وهو (2) بذلك على انه ليس
بمحرم لنفسه (3) وعينه ، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله
وكثيره في تحريمه . وليس بمضطر اليه ، ولا مما لا (4) ينفك
عنه فيعفى عن الميسر مله) (5) .

(1) (به) مريدة من : أ .

(2) وهو : أ . وهذا : ب .

(3) لنفسه : أ . بنفسه : ب .

(4) (علة لا) ساقطة من : أ .

(5) زيادة من : أ . ب .

حديثان لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة : مولى عقيل ابن أبي طالب ، أن أم هانيء بنت أبي طالب أخبرته ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد (1) .

قال أبو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد . ويقال : هو مولى أم هانيء ، والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر . وموسى بن ميسرة (2) وأما أم هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا .

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعا ، وستا ، وثمانيا ، وأكثر ، لا يسلم إلا في آخرهن : أن حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام ، صلاة

(1) الموطأ - كتاب الصلاة . صلاة الضحى . حديث 354 من 107 وأخرجه البخاري ومسلم .

(2) في الجرح والتعديل قال : أبو مرة مولى عقيل . وعليه اتصم وانظر تهذيب التهذيب وغيره وهو ثقة من الثالثة .

الضحى يشهد له . لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم في شيء منها الا في آخرها .

قال أبو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة ؛ لانه حديث مجمل ، يفسره غيره . وقد روى على الازدي البارقى (1) عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الليل والنهار مثلى مثلى . وبه كان يفتي ابن عمر .

ذكر مالك انه بلغه ، ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثلى مثلى . ومثلى ومثلى ، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ، وما يدل على ان صلاة النهار ركعتين ركعتين ، كصلاة الليل سواء ، قوله صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ، وانه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وقبل الفجر ، ركعتين ، وانه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز ، واليه ذهب مالك والشافعي .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واحتج بلغو ما ذكرنا ، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الازدي ، ويضعفه ولا يحتج به ، وبذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ،

(1) علي بن عبد الحميد الازدي البارقى وثقة المجلي وقال ابن عدي لا بأس به انظر الكاشف .

ويقول : ان نافعاً ، وعبد الله بن دينار ، وجماعة رَوَوْا هذا الحديث
عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار .

قال أبو عمر : مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين
أولى : لأن ابن عمر روى هذا الحديث ونعم مخرجه وكان
يقول ، بأن صلاة الليل والنهار مثلى مثلى ، ولم يكن ابن عمر
ليخالف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو نعم أن صلاة النهار
بخلاف صلاة الليل في ذلك . وبالله التوفيق .

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد ، عن عمر أن بن
أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العيص ، عن ربيعة بن
الحارث ، عن النضر بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
أنه قال : الصلاة مثلى مثلى ، ولم يخص ليلاً من نهار . ولكله
إسناد مضطرب ، ضعيف ، لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف
ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله .) (1)
وروى ابن وهب ، عن مياض ، عن مخزوم بن سليمان ، عن كريب
عن ابن عباس ، عن أم هانئ ، هذا الحديث عن رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، في صلاة الضحى ، ثمانى (2) ركعات ، أنه
كان يسلم في كل اثنتين منها ، وهذا إسناد احتج (3) به أحمد
ابن حنبل . قال أبو بكر الأثرم : قيل لأبي عبد الله بن حنبل :

(1) زيادة من : ١٠ ب .

(2) ثمانى ١٠ ج ثمان ١٠ ب .

(3) احتج به ج . ب . أنه احتج به ١٠ .

أليس قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قبل الظهر اربعا ، فقال : وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمانى ركعات ، افتراه ام يسلم فيها ؟ (قال أبو عبد الله) : (1) هذا حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى ثمان ركعات ، حديث ثبت (2) قال أبو بكر : روى حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم ، ثم وجدته مفسرا على ما تأواه أبو عبد الله .

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : حدثنا عبد الله (3) بن وهب قال : اخبرني عياض بن يعلى ابن عبد الله الفهري ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى (4) ثمانى ركعات ، سلم من كل ركعتين . وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثني ، مثني ، مثنى ، خرج على جواب السائل من صلاة الليل ، ف قيل له : مثني ، مثني . ولو سأل من صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك ايضا ، وبدل أيضا على أن زيادة على الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة (5) وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث . ومن روى ههنا سلم له في تأويله ، لانه شهد مخرجه ونحوه .

(1) ثم قال أبو عبد الله : ب قال أبو عبد الله ، أو هي عبارة ساقطة من : ج .

(2) ثبت : ب : ج . ثبت : ١ .

(3) سليمان : ب عبد الله : ١ : ج .

(4) صلى الضحى : ١ : ج . صلى يوم الضحى : ب .

(5) عمر مرفوعة : ب . مرفوعة : ١ : مدفوعة : ج . وهو تصحيف .

وأما صلاة الضحى ، واختلاف الآثار فيها ، وما للعلماء في ذلك كله ، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب ، عن عمرو . من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : أبانا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى .

قال أبو عمر : روى سالم ، ونافع ، وعبد الله بن دينار ، وأبو سلمة ، وطاوس ، وعبد الله بن شقيق ، ومحمد بن سيرين ، كلهم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى : لم يذكرها النهار .

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتطوع بالنهار أربعا ، لا يفصل بينهما . وقد ذكرناه في باب نافع . وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه . ومالك لا يروي إلا عن ثقة ، وبلاغه إذا نفقت لم توجد إلا صحاحا (1) فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله . وفي حديثه المرفوع ، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل ، بدليل رواية الأزدي عنه ، كان مذهبا حسنا ، وعليه أكثر فقهاء الحجاز ، وأكثر أهل الحديث (2) وبالله التوفيق .

(1) صحاح : أ ، ب صحاح : ج .

(2) فقهاء الحجاز . وأكثر أهل الحديث : أ ، ج أكثر أهل الحجاز وأكثر فقهاء الحديث : ب .

مالك عن موسى بن أبي تميم (1) (2) حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدلى ثقة روى عنه مالك وغيره .

مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي العباب : سعيد
ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا نفل بينهما (2) .
قد مضى القول في معنى هذا الحديث ، وما كان مثله في
باب حميد بن قيس من كتابنا هذا . ولا خلاف بين فقهاء
الامصار ، وأهل العلم بالآثار ، في القول (به) ، فلا يجوز عند جميعهم

(1) في ج : موسى بن ابراهيم ولم يسم احد اياه ابراهيم وانما هو ابو تميم .

(2) موسى بن أبي تميم المدنى ، روى عن سعيد بن يسار ، عن ابي
هريرة في الصرف ، وعنه مالك ، وزهير بن محمد العنبري ، وسليمان بن بلال
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وهذه ترجمته
في تهذيب التهذيب ، وفي الاسماء ، والخلاصة وغيرها .
(2) الموطأ - كتاب البيوع - بيع الذهب بالفضة منها وتبرا حديث 1817
ص 436 واخرجه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره .

بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدینارین (بدأ بيد (1) وعلى ذلك جميع السلف ، الا عبد الله بن عباس ، فانه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، بدأ بيد ، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : انما الربا في المسئنة .

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس ، غير موضعه؛ لانه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جلسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في المسئنة . والشواهد في هذا تكثر جدا ، ملها حديث مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلا بمثل . ولا تشفوا (1) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (2) وملها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، من ازداد فقد اربى (3) .

(1) بدأ به : مزيدة من : أ. وزيادتها ليست ضرورية .

(1) الأشفاف : التفضيل .

(2) اخرجه في الصحيح ، في باب بيع الفضة بالفضة .

(3) زاد ، اي زيادة لا يقبلها الشرع ، ولا يقرها .

وحدث أبي هريرة في هذا الباب وغيره . والاحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن جماعة أصحابه ، إلا ابن عباس . ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم ، بطول ذكرهم ، وليس في خلاف السلسلة عذر لآحد (الآ لمن) (1) جعلها ، ومن جعلها مردود إليها محجوج بها .

على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف قوله ، (رواه) (2) معمر ، وابن مبيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) (3) والثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : سكنت مع ابن عباس في الطائف ، فرجع عن الصرف ، قبل أن يموت بسبعين يوما .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله (4) فلا وجه لاعادة القول فيه ها هنا ، ومن تأمله في باب حميد كفاه ان شاء الله .

(1) إلا لمن : ب . لأنه : أ .

(2) رواه : ب . ورواه : أ .

(3) وابن عباس : مزيدة من : ب .

(4) زيادة من : أ . ب . اماج : ففيها بظاهر هذا الحديث وهوومه ومعناه : نقط .

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك ، وابن مبيدة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى
ابن سعيد الانصاري . وكان مالك يثني عليه ، ويقول : كان
رجلاً صالحاً ، وكان يهاب ان يرفع الاحاديث . لمالك منه من
حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الموطأ ثلاثة احاديث .
احدها لم يختلف الرواة من مالك في رفعه ، والاثنان جمهور
رواته على توقيفهما : يحيى بن يحيى ، وغيره . ورفع ابن وهب
أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر . وهما مرفوعان من غير رواية
مالك من وجوه صحاح كلهما .

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الله
المعاوي ، أنه قال : (رأني عبد الله بن عمر ، وأنا أعبت بالخصاء
في الصلاة ، فلما انصرفت نهائي ، وقال : أصنع كما كان رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم يصنع . فقلت كيف كان يصنع ؟ قال :
كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ،
وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه
اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل (1) ولا
تعبث بهما ، وسيأتي القول في وضع (1) اليمنى على اليسرى
في قيام الصلاة في باب عبد الكريم ، ان شاء الله . وما جاء في
هذا الحديث من صفة الجلوس ، ورتبة اليدين على ما وصف ابن
عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء ، وعليه العمل ، وفيه
الإشارة بالسحاحة ، والسبابة وكلاهما (2) اسم للأصبع التي تلى

(1) وضع : أ . ب . موضع : ج .

(2) كلاهما : ج وكلاهما : أ . ب .

(1) البوطا - كتاب الصلاة - العمل في الجلوس في الصلاة - الحديث
198 ص 69 واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به . ورواه من رواية صفيان
عن مسلم بن أبي مريم . الزرقاني .

الابهام ، وروى مثل ذاك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من
حدثت عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه ،
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شعبة ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن
مجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا جلس يدعو ويضع يده
اليمنى على فخذه اليسرى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ،
وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلتقم (1)
كفه اليسرى ركبته . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ،
قال أنبأنا محمد بن بكر (2) قال : أنبأنا أبو داود (3) قال : حدثنا
محمد بن عبد الرحيم البزار (4) ، قال : حدثنا عفان ،
قال : حدثنا عبد الواحد (بن زياد) ، (5) قال : حدثنا
عثمان بن حكيم ، قال ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ،
عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا
قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه وفرق بين
قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع

-
- (1) ويلتقم : ١٠ يلتقم : ب . ج .
 - (2) أنبأنا محمد بن بكر : ١٠ ج . حدثنا محمد بن بكر : ب .
 - (3) أنبأنا أبو داود : ١٠ ج . أخبرنا أبو داود : ب .
 - (4) البزار : أ . ب . البزار برايين : ج .
 - (5) ابن زياد : مزودة من ، ب . ج .

يده اليمنى على فخذة اليمنى (1) وأشار بأصبعه ، ورواه ابن
 جريج ، عن زباد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر
 عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشير بأصبعه
 ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان (2) بأسناده ،
 وقال فيه : ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، وقال بأصبعه :
 هكذا لم يدها ولم يعقنها (3) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :
 حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عصام : أبو قدامة ، قال : حدثنا مالك
 بن نمير الخزاعي من أهل البصرة ، أن أباه حدثه أنه رأى رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى
 على فخذة اليمنى ، رافعا أصبعه السبابة ، قد حناها فمينا ، وهو
 يدعو . ورواه جماعة عن (4) عصام أبي قدامة (5) قال أبو عمر :
 لم نذكر (6) في هذا الباب (7) إلا وضع اليدين على الركبتين
 في الجلوس وهما في ذلك ، والاشارة بالأصبع لا غير : وسنذكر
 سنة (8) الجلوس في الصلاة . ومن قال ينصب اليمنى ويثني
 اليسرى وينفض يوركه الى الأرض ، ومن قلل فمهر ذلك ، ونذكر

-
- (1) زيادة من : ١٠ ج .
 - (2) عجلان : ب ج جريج : ١ .
 - (3) يعقنها : ب : ج يعقنها : ١ .
 - (4) عن مزينة من : ١٠ ج .
 - (5) أبي قدامة : ١٠ ب ابن قدامة : ج .
 - (6) نذكر : ب ي ذكر : ١ ولم ينقط الحرف الاول في : ج .
 - (7) الباب : ج . الحديث : ١ .
 - (8) سنة : ب . هبة : ١٠ ج .

الآثار ، وما للعلماء في ذلك من الأقوال ، في باب عبد الرحمن
ابن القاسم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال :
حدثنا سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم قال :

أخبرني علي بن عبد الرحمن المعادي ، قال : صليت الى
جلب ابن عمر فقلبت الحصا ، فلما انصرف ، ومرة قال : فرغ من
صلاته ، قال : لا تقلب الحصا ، فان تقلب الحصا من الشيطان ،
وافعل كما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (يفعل) (1) ،
فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاثة ، ونصب
السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطها . قال
سفيان : وكان يحيى بن سعيد ، قد حدثنا عنه أولا ، ثم اتبعته
فسمعت منه . وزاد فيه مسلم ، وقال : هي مديّة الشيطان لا يسهر
أحدكم ما دام بشير بأصبعه ويقول هكذا .

قال أبو عمر (2) : علي المعادي منسوب الى علي معاوية :
فخذ من الانصار .

وفي هذا الحديث من الفقه (3) انه لا يجوز العبث في الصلاة
بالحصى ، (وهو أمر مجتمع عليه ، وكذلك في الحصى) (4)

(1) يفعل : في ١٠ ج .

(2) قال أبو عمر : ساقطة من : ج .

(3) من الفقه ساقطة من : ١٠ ج .

(4) ما بين العالين ساقط من : ب .

انه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصى (1) ولا غيرها (2) . وان
 ذلك على أي وجه كان ، اذا كثر ، وطال ، وشغل عن الصلاة
 أفسد الصلاة ، والمألم يأمر ابن عمر علياً هذا بالامادة ، والله
 أعلم ، لانه كان ذلك منه سيراً ، وقد جاء في حديث أبي ذر
 أنه (3) كره مسح الحصى في الصلاة الا مرة واحدة ؛ كراهية
 العمل (4) في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة ؟ وقد روي
 من الزهري عن أبي الاحوص : شيخ من أهل المدينة ، عن أبي
 ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، بمعناه . وروي عن
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أيضاً ، من حديث معقيب ،
 وحذيفة بن اليمان ، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما
 لا يجوز منه في الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ان على المدين عملاً في الصلاة تشتغلان
 به فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهما ، وأما القيام فالسنة أن
 يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قبل ، ان المقصد في وضعه اليمنى على
 كوعه الايسر ، تسكين يديه ؛ لان ارسالهما لا يؤمن معه العبث بهما ، وذلك
 أيضاً سنة وقد قال ابن عمر : الهدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فكان (5)
 يخرج يديه في الهرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده . فكان
 ابن عمر قال له : أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة .

(1) وكذلك غير الحصى . من : أ ، وفي : ج ، انه لا يجوز .

(2) غيرها : أ ، ج ، وغيرها : ب .

(3) بأنه ، ب ، أنه : أ ، ج .

(4) العمل : أ ، للعمل : ب ، ج .

(5) وكان : أ ، ج . فكان : ب .

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنه قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مؤمن ، إلا عبداً كانت بيلة وبين أخيه شحلاء فيقال : اتركوا هذين حتى يغفأ أو اتركوا هذين بغيا (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موثقاً على أبي هريرة وثاقبه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك . ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بإسناده ، هذا . وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من قوله .

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم ،

(1) قال أبو عمر : مزيدة من : أ . ب .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما جاء في المهاجرة ، حديث 1854 ص 653 وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة .

وأدلى منزلة من العلم ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ، فكيف
وقد رواه ابن وهب ، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً .
وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً من وجوه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة ملي عليه ، قال :
أخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن علي ، ومحمد (بن محمد) (2)
ابن أبي دليم ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ومحمد بن
يحيى بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
يحيى بن عمر ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا
ابن وهب ، قال : حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي
صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
نعرض أعمال الناس فذكره حرفاً بحرف ، قال أحمد بن خالد :
وحدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب ، عن
مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان (3) ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا
نميم بن محمد بن نميم (4) ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال :
حدثنا سحلون ، قال : حدثنا ابن وهب ، فذكره (5) بإسناده مثله مرفوعاً .

(1) أخبرنا : ب أنبأنا عبد الله ، ج . ا .

(2) ابن محمد : مزيدة من : ا . ب .

(3) السمان : زيادة من : ا .

(4) ابن نميم : مزيدة من : ج .

(5) فذكر : ب . ج فذكره : ا .

(وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء : حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي : حدثنا عمرو ابن سواد (1) : حدثنا ابن وهب : حدثنا مالك : وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد : حدثنا مكحول : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب : حدثنا عمي : عبد الله بن وهب : حدثنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن ، إلا عبد ~~كانت~~ ببله وبين أخيه شحنا ، فيقول (2) : اتركوا هذين حتى يفيا (3) (8) وهكذا رواه أحمد ابن صالح ، وبنسب بن عبد الأعلى ، وسليمان بن داود ، كلهم عن ابن وهب ، مثله مسنداً (4) وقد روى معلى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وغيره ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في هذا الحديث : شحنا ، فالشحنا : العداوة . وأما قوله : اتركوا هذين حتى يفيا ، فمعناه أخرجوا هذين حتى يرجعا ، وبصرفنا إلى الصحبة على ما كانا عليه : تقول العرب : أخرج هذا ، وأرج هذا ، وأرك هذا ، كل ذلك معلى واحد ، أي أخرجك ،

(1) سواد : أ سواده : ب ، وسواد : بتشديه الواو .

(2) فيقال : أ فيقول : ب .

(3) زيادة من : أ ، ب .

(4) هذه زيادة من : أ فقط .

(قال ذلك الاصمعي وغيره) (1) وقوله حتى نبغى أي يرجعاً (2)
وبتراجعان . والفىء في لسان العرب : الرجوع ، يقال : فاء الظل
أي رجع ، وفاء الرجل ، أي رجع ، ومثله قول الله عز وجل :
« فان فاءوا فان الله ففور رحيم ، أي رجعوا الى ما كانوا
عليه من وطء أزواجهم ، وحلثوا أنفسهم . وقال جل وعز :
« وقاتلوا التي نبغى حتى نفىء الى أمر الله ، أي تراجع أمر
الله ، وترجع الى أمر الله .

(1) زيادة من : 1 .

(2) في : ج . يرجعاً .

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً ، من قول أبي هريرة ، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة ، إلا ابن نافع ، فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا ، مرفوعاً إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة ، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي ، ومحال ان يقول أبو هريرة من رآه ، لا يدخلن الجنة ، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ، ومثل هذا لا يعلم رأياً ، وانما يكون توقيفاً ، ممن لا يدفع عن علم الغيب ، صلى الله عليه وسلم .

(1) الموطأ - كتاب الجامع - ما يكره للنساء - لبسه من الثياب حديث 1650 ص 855 واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسنداً . وفي الموطأ ،
عن مالك ، لابن بكير غير ذلك .

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق :
حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يحيى بن عبد الله بن
بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
لساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن
ريحها ، وريحها يوجد من مسبرة خمسمائة سنة .

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية
ابن نافع (1) .

حدثنا خلف بن القاسم ، وعلي بن ابراهيم ، قالا : حدثنا
الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد البصري ، قال :
حدثنا أحمد بن صالح المصري (2) ، قال : قرأت على عبد الله بن
نافع ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .
(وقد روي هذا المعنى مسنداً عن أبي هريرة من وجوه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن
الحضرم ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن
ابراهيم ، قال : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

(1) زيادة من أ . ب ساقطة من : ج .

(2) المصري : ١٠١ ج . البصري : ب .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلفان من أهل النار : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسلحة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (1) .

وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يسلم ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لازواجهن عنه . وأما قوله : لا يدخلن الجنة ، فهذا عندي محمول على المشيئة ، وإن هذا جزاؤهن ، فإن عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة . « لا يغفر إن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن شهاب ، عن امرأة من قریش ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال : ماذا فتح من الخزائن . وماذا وقع من الفتن ، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة . ايقظوا صواحب الحجر .

(قوله ماذا فتح من الخزائن : بعلي الليلة . يرشد ما يفتح على أمته من كلوز كسرى وقبصر وغيرهما من الامم ، وما تلقى أمته من الفتن بعده . من قتل بعضهم بعضاً الى خروج الدجال ، والله أعلم) (١) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بهر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استيقظ ليلة ، فقال سبحان الله ! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة ، ماذا فتح من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات . يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة .

(١) من : ١ : ب .

ماذا أنزل الله الليلة الفتنة : ١ : ب ماذا أنزل الليلة من الفتنة : ج صواحب : ا ج صداحات : ب تصحيف .

مالك ، عن مخرمة بن سليمان ،
حديث واحد

وهو مخزومة بن سليمان الوالبي ، قتل يوم قديد ، سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة ، وكان ثقة ، وروى عنه جماعة من الائمة .

مالك ، من مغرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، ان عبد الله بن عباس أخبره ، انه بات ليلة عند ميمنة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطلع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في طولها ، فلما رسل الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضاً لها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فلمت فصلعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت ، فقمت الى جنبه ، فوضع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى بفنلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أنه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح (1) .

(1) الوطا من كتاب صلاة الليل - صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتم ، حديث 263 ص 88 و 89 واخرجه الشيخان .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومثله ، وقد روي هذا الحديث عن مخزومة غير واحد ، ورواه عن حبيب جماعة ، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة وفي الفاظ الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير . وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم له ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وفيه مراعاة التحري في الالفاظ والمعاني . والوسادة هنا الفراش وشبهه ، وكان ابن عباس (كان) (1) - والله أعلم - مضطجماً عند رجلي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ؛ لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ، ثم استيقظ فقرأ قبل ان يتوضأ ، ثم توضأ بعد وصلى ، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله اللذي قال (له) (2) : أتقرأ وأنت على غير وضوء ، فقال له عمر : أفتاك بهذا مسيلة ؟ (8) وكان الرجل - فيما زعموا - من بلي حليفة قد صاحب مسيلة الخنفي الكذاب ، ثم هداه الله للإسلام بعد ، وأظنه كان يتهم بأنه (4) قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيداً وقد ذكرنا خبره (5) في كتاب الصحابة .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن

(1) كان مزبدة من ب ، وأظن الكلام بدونها صحيح ولكنه بزيادتها احوط .

(2) له : مزبدة من ب .

(3) افتاك بهذا مسيلة ؟ : ب من انباك بهذا مسيلة ، ج .

(4) بأنه : ب ، ج ، فإنه أ .

(5) خبره : ب ، ج ، ذكرنا خبره .

اسماعيل ، قال : أنبأنا أبو هلال (1) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطاً فذكر الله ، أو تلا (2) آيات من كتاب الله ، فقال له أبو مرهم الحنفي يا أمير المؤمنين ! تقرأ القرآن (3) وقد أحدثت ، فقال له عمر : انه ليس بدين ابن عمك (مسيلة) (4) ، أو قال : من علمك هذا ؟ مسيلة ؟ وذكر مالك ، عن أيوب السجستاني ، عن ابن سيرين ، ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ ، فقام لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ، فقال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمسيلة (5) ؟ وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع والثوم كيف أمكله .

(وأما قوله : قام الى شن معلق . فالشن القرية الخلق والاداة الخلق ، يقال لكل واحد (6) غلة وشن . وجمعها شنان ، ومنه الحديث : فندسوا (7) له الماء في الشنان ، يعني الاداوى

(1) انبأنا أبو هلال : ب حدثنا أبو هلال : ١ .

(2) وتلا : ١ . وتلا : ب .

(3) تقرأ القرآن : ١ . تذكر الله تعالى : ب .

(4) مسيلة : مزيدة من : ١ .

(5) مسيلة ؟ : ١ . أمسيلة ؟ ب وهذا انتهت الزيادة على ما في : ج

(6) لكل واحد : ب لكل واحدة منهما : ١ .

(7) فندسوا : ١ . فرسوا : ب .

والقرباب ، وفيه (1) قيامه (2) بالليل بالقرآن في الصلاة ، صلى الله عليه وسلم ، وقيام الليل سنة مسلونة ، لا ينبغي تركها ، فطوبى لمن يسر لها ، وأعين عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل بها وندب اليها . روى عوف بن أبي جميلة الاعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل اليه الناس ، فكنت فيمن خرج يلظر اليه ، فلما تبيلت وجهه ، علمت انه ليس بوجه كذاب ، فكان (3) أول ما سمعته يقول : أيها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا والناس (4) نيام ، تدخلوا الجنة بسلام . وقد روي عن بعض التابعين ان قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة ، وهو قول مقروك ، والعلماء على خلافه ، والذي عليه العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المسلمين ، ان ذلك فضيلة ، لا فريضة ، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً (5) مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض . وقد روي قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة ، انه قال لها : حدثيني عن قيام الليل ، فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قال : فقلت : بلى . قالت (6) فان أول هذه السورة

(1) زيادة من ١٠ ب . وليست في ١٤ ج .

(2) قيامه : ١٠ ب . وقيامه : ١٤ ج .

(3) فكان : ١٠ ج . فقال : ١٠ ب .

(4) وصلوا والناس : ١٠ ج وصلوا بالليل والناس : ١٠ ب .

(5) مقدارا : ١٠ ج مقدرا : ١٠ ب .

(6) قالت : ١٠ ج . قال : ١٠ ب .

نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى
التفتحت أقدامهم ، وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ،
ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا (1) محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا
أبو حوالة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :
أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة
بعد الفريضة ، صلاة الليل ، ورواه شعبة عن أبي بشر ، عن حميد ،
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مرسل .

وفيه رد على من لم يجز للمصلي ان يؤم أحداً الا ان
ينوي الامامة مع الاحرام ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم
يلو امامة ابن عباس ، وقد قام الى جنبه فأتم به ، وسلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم (فيه) (2) سلة الامامة ، إذ نقله من
شماله الى يمينه ، وفي هذه المسألة أقوال ، أحدها هذا ، وقد
ذكرنا فساد ، وقال آخرون : أما المؤذن والامام اذا أذن فدها
الناس الى الصلاة ، ثم انتظر فلم يأت أحد فتقدم وحده ، وصلى ،
فدخل رجل ، فجاز له أن يدخل معه في صلاته ، ويكون إمامه ،
لأنه قد دعا الناس الى الصلاة ، ونوى الامامة ، وقال آخرون :
جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماماً لمن اتهم به

(1) إنباء : ب ، ج ، حدثنا : أ .

(2) «نه» نالصة من : ب .

في تلك الصلاة ؛ لأنه فعل خير لم يطلع الله له ولا رسوله ، ولا
اتفق الجميع على المنع له . وأما قوله في هذا الحديث : فصلى
ركعتين ، ثم ركعتين (1) الحديث ، فإن ذلك محمول علينا على
أنه كان يجلس في كل الثلثين ويسلم منهما ، بدليل قوله :
صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى . ومحال أن يأمر بما لا
يفعل ، صلى الله عليه وسلم . وقد روى في هذا الخبر أنه كان
يسلم من (2) كل اثنتين من صلاته تلك وروى عنه غير ذلك .
وقوله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى مثلى بقضي
على كل ما اختلف فيه من ذلك .

وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : ثم أوتر
ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، فإن
الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث ، فروى
أن ذلك كان بعد وتره ، قبل ركعتي الفجر ، وروى أن ذلك
كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ، ورواية مالك لذلك (3) في هذا
الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب ، عن
عروة ، عن عائشة . وقد مضى القول في ذلك ، وفي الاضطجاع ،
ومن هذه سلة ، ومن أبي من ذلك (4) ، وما روى فيه من الآثار ،
في باب ابن شهاب ، عن عروة ، من كتابنا هذا ، فلا معنى
لإعادة ذلك ها هنا .

(1) في : ب فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرير الركعتين
لثلاث مرارة .

(2) في كل : ج . من كل : أ . ب .

(3) كذلك : ب . لذلك : أ . ج .

(4) من ذلك : ب . ج . ذلك : أ .

وأما قوله في هذا الحديث ، أعني قول ابن عباس : ثم قممت
إلى جنبه ، يعني رسول الله ، فوضع يده اليمنى على رأسي ،
وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعه أنه قام عن يساره فأخذه رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه . وهذا المعنى لم
يقم مالك في حديثه هذا ، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث
عن كريب ، من حديث مغرمة وغيره (1) . وذكره جماعة عن
ابن عباس أيضاً في هذا الحديث ، وهي سلة مسلوكة مجتمع
عليها ؛ لأن الإمام إذا قام معه واحد (2) لم يقم إلا عن يمينه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن
عمر بن يحيى ، (3) قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال :
حدثنا سفیان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ،
عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي : ميمونة ، فقام رسول الله ،
صلى الله عليه وسلم ، من الليل ، فتوضأ من شن معلق فذكر
وضوءاً خفيفاً بخففه ، ثم قام يصلي ، فقممت ونوضأت (4) وجئت
فقممت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ،
ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام إلى الصلاة ، وقد روى هذا
الحديث الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن
هلال ، عن مغرمة بن سليمان ، فذكر ذلك .

-
- (1) وغيره : أ. ج . وعروة : ب خطأ .
 - (2) واحده : ب . ج . احده : أ تصحيف .
 - (3) محمده : بن عمر . بن يحيى : ج . محمد بن يحيى بن عمر : أ . ب .
 - (4) ونوضأت : أ . فتوضأت : ب . ج .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1)
 محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا (2) سليمان بن
 الأشعث ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال :
 حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي
 هلال ، عن مخزومة بن سليمان .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن
 عبد الحكم ، عن شعيب) (3) حدثنا الليث . قال : حدثنا خالد بن
 أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان ، ان كريباً ، ولى ابن عباس
 أخبره ، قال : سألت ابن عباس قلت : كيف كانت صلاة رسول
 الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة ، وهو
 على ميمونة ، فاضطجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وميمونة ،
 على وسادة من آدم ، محشوة ليفاً ، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل
 أو نصفه ، استيقظ ، فقام الى شن فيه ماء ، فلوّضاً وتوضأت معه ،
 ثم قام ، فقامت الى جنبه على يساره ، فجعلني على بيميله ، ووضع
 يده على رأسي ، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني ، فصلى
 ركعتين خفيفتين ، قلت قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ،
 ثم سلم ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام حتى استنقل
 فرأته ينفخ ، ولم يذكر أبو داود حتى استنقل ، فرأته ينفخ ،
 ثم انفقا ، فأناه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فصلى

1 - 2) أنبأنا : ج حدثنا : ١ ، أخبرنا : ب .

3) ما بين قوسين ساقط من : ب .

ركعتين ، ثم (1) صلى للناس ، زاه ابن عبد الحكم ولم يتوضأ ،
وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب ، وفي حديث ابن
عبد الحكم أيضاً ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان
يقراً في بعض حجره فيسمع (2) قراءته من كان خلفه ، وليس
لذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود .

قال أبو عمر : أكثر ما روي عنه من ركوعه في صلاته
بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس
من حديث كريب هذا ، وما كان مثله ، وليس في عدد
الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم
لا يتعدى ، وإنما الصلاة خير موضوع ، وفعل بر وقربة ، فمن
شاء استكثر ومن شاء استقل ، والله يوفق ويعين من يشاء
برحمته ، لا شريك له .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن
الخصيب (3) ، قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا أحمد بن
حلبيل ، قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أيوب ،
عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه
قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، يصلي من الليل ، وقمت أصلي معه ، فقامت عن شماله ،
فقال : هكذا ، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

(1) ثم مزيدة من : ب ، ج .

(2) فيسمع : أ ، ج يسمع : ب .

(3) الخصيب : أ ، ج الخصيب بالحاء المعجمة : ب ، وهو لا يصح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة ،
 قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشد بن ، قال : حدثنا أحمد بن
 صالح ، قال : حدثنا عهد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان (1) الثوري ،
 عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت
 عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما ، ثم قام فقضى حاجته ،
 ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه ، وكفيه ؛ ثم قام .

قال أحمد بن صالح : روى هذا الحديث عن كريب نحو
 من (2) ثمانية ، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل .

قال أبو عمر : أفسده سلمة بن كهيل ، وقلب معناه . وقد
 روى هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت ، فذكر أن
 اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، كما حكى مالك .

أخبرنا محمد (3) بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا (4) محمد
 ابن معاوية بن عهد الرحمان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ،
 قال : حدثنا (5) محمد بن اسماعيل بن سمره أحسى (1) كوفي ،

(1) أنبأنا سفيان : ج حدثنا سفيان : أ أخبرنا سفيان : ب .

(2) من : ساقطة من : أ .

(3) محمد بن إبراهيم : أ ج أحمد بن إبراهيم : ب .

(4) حدثنا محمد بن معاوية : أ أنبأنا : ب : ج .

(5) أخبرنا محمد بن اسماعيل : ب حدثنا محمد بن اسماعيل : أ أنبأنا

محمد بن اسماعيل : ج .

(1) محمد بن اسماعيل بن سمره الأحسى : بهيئتين ثقة من العاشرة .

ت 1260 أ ، وقبلها ، انظر تهذيب التهذيب .

قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعثني أبي الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة ، فلما أتاه ، وكانت ليلة ميمونة ، وكانت ميمونة خالة ابن عباس ، فأتى المسجد ، فصلّى العشاء ، ثم جاء فطرح ثوبه ، ودخل مع امرأته في ثيابها ، فأخذت ثوبه ، فجعلت أطويه تحتي ، ثم اضطجعت عليه ، ثم قلت لا أنام الليلة ، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما حلّى نفخ ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ، ثم قام فخرج فبال ، ثم أتى سقاء موكى فحل (1) وكأه ، ثم صب على يده من الماء ، ثم وطئ على قم السقاء ، فجعل يغسل يديه ، ثم نوضاً حتى فرغ ، وأردت أن أقوم فأصب عليه ، فخشيت (2) أن يدع الليلة من أجلي ، ثم قام يصلي ، فقامت ففعلت مثل الذي فعل ، ثم أتته ، فقامت عن يساره ، فتناولني بيده ، فأقامني عن يمينه ، وصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع حتى جاء (3) بلال فأذن بالصلاة ، فقام فصلّى ركعتين قبل الفجر .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضال ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن محمد بن عيسى ، عن هشام ، عن حصين ، عن حبيب بن

(1) ثنا موكى فحل : أ. ج سقاء موكى على : ب .

(2) فخفت : أ. ج فخشت : ب .

(3) جاء : أ. ب. جاء : ج .

أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن
أبيه ، عن ابن عباس ، فساق الحديث في صلاة النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، بالليل ، بخلاف ما تقدم من رتبة الالفاظ ومعانيها ،
وفي آخره دعاء كثير ، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل ،
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب ، عن ابن
عباس . وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه
كثير ، يوجب احكاماً كثيرة لو نحن نقصبلها لخرجنا عما
قصدنا له في كتابنا هذا ، (1) وانما شرطنا ان نتكلم على
ألفاظ حديث مالك ، ونقصد الى ما يوجب فيها الحكم ، والفرض ،
وما من أجله جاء الحديث في الغلب ، والى معان مله بيته ،
ليس فيها تكلف وادعاء ما لا (2) يثبت ، وبالله التوفيق .

وقد روى الداروردي ، هذا الحديث عن عبد الحميد (3) ، عن
يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عباس ، بالفاظ
خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس ، لم يجلس
بينهن ، ورواه الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس ، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا
محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

(1) هذا : مزيدة من : أ .

(2) لا يثبت : أ . ج ليس يثبت : ب .

(3) عبد الحميد : أ . ب عبد الحميد : ج .

المنلى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم بن
عبيدة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (1) قال : بت في
بيت خالتي ميمونة ، بليت الحارث ، فصلى (رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام
فصلى (2) فقامت من يساره ، فأدارني فأقاملي من يمينه ،
فصلى خمساً ، ثم نام حتى سمعت غطيته ، أو غطيته ، ثم قام
فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الفداة .

(1) تكملة من أ . ح .

(2) تكملة الحديث من أ ب . ح .

مالك، عن المسور بن رفاعه بن أبي مالك القرظي - حديث واحد

توفي (1) المسور بن رفاعه هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة .

مالك ، عن المسور بن رفاعه القرظي ، عن الزبير بن عبد
الرحمان بن الزبير ، ان رفاعه بن سواد طلق امرأته تميمه
بنت وهب ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ،
فنكحت عبد الرحمان بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع ان
يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعه ان يلكحها ، وهو زوجها الاول النبي
كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فلما عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق المسيلة » (1).

(1) توفي : ب ، وتوفي : ج .

(1) الموطأ - كتاب النكاح - نكاح المحلل وما اشبهه حديث 1117 ص 361
والمرجه الشيخان البغاري في كتاب اللباس ومسلم في كتاب النكاح .

قال أبو عمر : (1) هكذا روى (يحيى) (2) هذا الحديث عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة (للموطأ) (3) إلا ابن وهب فانه قال فيه : (عن مالك) (4) عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فزاد في الاسناد عن أبيه ، فوصل الحديث ، وابن وهب من أجل من روى عن مالك ، هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمان بن الزبير هو الذي كان تزوج ثيممة هذه ، واعترض منها . فالحديث مسند متصل ، صحيح ، وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها .

(وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده ابراهيم بن طهمان وعبيد الله (5) بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير (عن أبيه) (6) ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذهره ابن الجارود .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا عيسى ابن مسكين (7) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :

(1) قال أبو عمر : ماقلة من ج .

(2) يحيى من ج .

(3) للموطأ من ج .

(4) عن مالك ، من ج .

(5) وعبيد الله ، ج .

(6) عن أبيه : مزودة من ج .

(7) هذه الزيادة من ج .

حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (1) قال : حدثنا ابن وضاح ، قال جميعاً :
حدثنا سحلون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ،
عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن
الزبير ، عن أبيه ، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته ثيمية بنت
وهب ، على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ،
فنفكت (2) عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عليها ، فلم يستطع
أن يمسه ، فطلقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو
زوجها الذي كان طلقها ، قال عبد الرحمان : فذكر ذلك لرسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن نزويجها ، وقال : لا تحل
لك حتى تذوق العسيلة .

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً (3) سحلون ، عن ابن وهب ،
وابن القاسم ، وعلي بن زياد ، كلهم عن مالك ، عن المسور بن
رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، عن
أبيه ، أن رفاعة بن سمّال طلق امرأته ، وذكر الحديث ،
وقال : (4) فيه ، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك ، في هذا الاسناد عن
أبيه ، والحديث صحيح مسند ، والزبير بن عبد الرحمان بن الزبير
بفتح الزاي فيها جميعاً . كذلك روى يحيى وابن وهب وابن
القاسم والقعلبي وغيرهم ، وقد روى عن ابن بكير أن الأول

(1) ابن أصبغ مزيدة من : ج .

(2) فنكحت : ج ، فنكحها : أ ، ب .

(3) أيضاً مزيدة من : أ ، ج .

(4) وقال : ب ، ج ، وذكر : أ .

مضموم (1) وروى عنه الفتح فهما كسائر الرواة من مالك ، في ذلك ، وهو الصحيح (1) فهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبير بن بركة ، بفتح في بني قريظة معروفون (2) (وهم بلو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة مجيبة محفوظة) (3) (2) .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة علي عليهما ان قاسم بن أصبغ حدثهما قال : (4) أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة . قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ان رفاعة القرظي طلق امرأته ، فلحقها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

(1) مضموم : أ مضموماً ب . ج .

(2) في بني قريظة معروفون : ج . في بني قريظة معروفون : ب معروفون في بني قريظة : أ .

(3) زيادة من : أ . ب .

(4) قال : ب . ج . قال : أ .

(1) رجح القاضي مياض في المشرق مكس ذلك ، بعد ان نقل كلام أبي عمر بن عبد البر .

(2) انظرها في سيرة ابن هشام وملخصها ان ثابت بن قيس بن الشماس الصحابي ، أجاره مكانة له على يد كان اسداها اليه ، وأجار ماله وزوجه ، وأهله ، ولكنه لما سأل عن اشراف قومه وأخبر انهم قتلوا قال لا خير في البقاء بهم مؤلاً ، وفضل ان يلحق بهم فيقتل .

زوجها فقالت : والذي أهرمك بالحق (1) ما معه الا مثل هذه الهدية . فقال (2) فلا ، حتى تذوق عسيلته ، وذوق عسيلتك . هكذا قال عبد الرحمان بن الزبير بالفتح .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، انه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاة القرظي ، الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : الي كنت عند رفاة فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير ، وانما معه مثل هدية الثوب ، فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدان ان نرجعي الى رفاة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ، وذوق عسيلتك ، قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد (1) بالباب (3) فنادى يا أبا بكر ! فقال : الا نسمع الى ما نجهر به هذه عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبتته من جهة الاسناد) (4).

-
- (1) بالحق مزيدة من : أ
 - (2) فقال : ب . ج . قال : أ .
 - (3) بالباب : من : أ . ج .
 - (4) زيادة من : ج .

(1) وهو خالد بن سعيد بن العاص من السابقين للاسلام انظر الاستيعاب والاصابة

قال أبو عمر : حديث مروة ، من عائشة في هذا الباب ، من رواية هشام بن مروة ، وابن شهاب ، من مروة ، وإن كان اسناداً ثابتاً فإنه ناقص ، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتسمية بلى وهب ، وقد شبه به على قوم ملهم ابن مليه وداود لما فيه من قوله : فاعترض عليها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت زوجها وقالت : إنما معه مثل هدبة الثوب ، فظنوا أنها (أنت) (1) شاكية بزوجها (2) فلم يسأله (3) من ذلك ، ولا ضرب له أجلاً وخلها (4) معه . قالوا فلا يضرب للعنين أجل ، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وهو كمرض من الأمراض ، فخالفوا جمهور سلف المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، (في تأجيل العنين) (5) لما توهموه في حديث هذا الباب ، وليس فيه موضع شبهة ؛ لأن ما هنا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزبير للمرأة ، فكيف يضرب أهل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمساها .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن ثابت ، قال : حدثنا شعبة ، قال : (حدثنا) (6) يحيى

(1) أنت : من : أ .

(2) من زوجها : ج . بزوجها : أ . ب .

(3) يسأله : ب . ج . تسأله : أ .

(4) وخلها : ب . ج . ولا خلها : أ . خطأ .

(5) في تأجيل العنين : مزودة من : ب . ج .

(6) حدثنا من : أ . ج .

ابن أبي اسحاق: أخبرني أبي (1) قال: سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، ان رجلا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها ، فأراد الاول ان يتزوجها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تذوقي عسيلته (2) ، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل ان يدخل بها ، وهو حديث لا مطعن (3) لاحد في ناقله ، وكذلك حديث مالك في ذلك ، فيه فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ، ففارقها ، واذا صحت مفارقتها لها ، وطلاقه إياها ، بطلت المكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث ، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، الا شيء يروي عن علي بن أبي طالب مختلف فيه ، ذكره ابن عبيدة عن أبي اسحاق ، عن هانيء بن هانيء قال : أتت امرأة الى علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، فقالت : هل لك في امرأة لا أطمح ، ولا ذات زوج ، فقال : ابن زوجها ؟ فذكر الحديث وفيه ، فقال لها علي (ابن أبي طالب) : (4) اصبري فلو شاء الله ان يبتليك بأشد من ذلك لا يهلك . ورواه محمد بن جابر عن أبي اسحاق ، عن عمارة بن عبد (5) عن علي ، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به ،

(1) أبي مزينة من : ج ١ .

(2) تذوق : ب تذوقني : ج ١ .

(3) هنا كلمة فيه بين مطعن وتأ حد . ولا حاجة اليها .

(4) ابن أبي طالب : من : ب .

(5) عبد : ج ١ . مهيد : ب والاول الصواب .

وذكر عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (1) عن علي ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها ، وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك بن مزاحم ، ان علياً أجل العنين سنة .

وهذان الاسنادان ان ام يكونا مثل (2) اسناد هاني . وعمار ، لم يكونا أضعف ، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة . (من قبل الائمة) (3) وعليها العمل ، وفتوى فقهاء الامصار ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، (4) والثوري ، والاوزاعي ، وجماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، الا طائفة من المتأخرين .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة ، قال معمر : يؤجل سنة من يوم نرافعه ، كذلك (5) بلغني .

قال أبو عمر : على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم نرافعه ، بخلاف أجل المولى ، وذلك والله أعلم ، لان المولى مضار قادر على الفتي . ورفع الضرر ، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اباه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة ، لما في السنة من اختلاف الزمن ، بالحر ، والبرد ، ليعالج نفسه فيها . والله أعلم .

(1) الجزار : ج . العدد : ب الخراز : ا . والاول الصواب .

(2) مثل : ا . ج . بهتل : ب .

(3) من قبل الائمة مزيدة من : ا . ج .

(4) واصحابهم : ب . ج . واصحابه : ا .

(5) كذلك : ب . ج . كذا : ا .

وأصل المسألة اتباع السلف ، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعين حكماً ، فلذلك نرهننا اختلاف أحكامه . وفيه من الفقه اباحة اتباع الطلاق البات (1) طلاق الثلاث ، ولزومه ؛ لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على رفاة إيقاعه له ، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض .

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله : ان رفاة طلق امرأته ثلاثاً ، انها كانت مجتمعات ، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا . وقد يحتمل ان يكون طلاقه ذلك آخر (2) ثلاث نطليقات ، ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا بهتان .

وقد نزع بهذا (3) الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات ، وجعل وقوعها في الطهر سلة لازمة (4) وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء . وقد (5) أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد ، وفي باب نافع أيضاً ، والحمد لله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ، لامرأة رفاة : أتريدين (6) ان نرجعي الى رفاة ، دليل على ان ارادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه المنة .

(1) البت : ب . البتات : ا البات : ج .

(2) آخر : ب . آخر : ا . ج .

(3) بهذا : ب . ج . هذا : ا .

(4) لازمة : ج .

(5) قد : ا وقد : ب . ج .

(6) أتريدين : ب تريدين : ا .

(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما ذكره بعد ان شاء الله) (١) .

وفي هذا الحديث دليل على ان المظلة ثلاثاً لا يجعلها أزواجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وظئها ، وانه ان لم يظأها وطلعتها ، فلا تحل لزوجها (أي الاول) (٢) .

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . وهــو يخرج في التفسير المسند (٣) . وذلك (٤) ان لفظ النكاح في جميع القرآن انما أريد به العقد لا الوطء ، الا في قوله عز وجل : « فان طلقها (٥) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فانه أريد بلفظ النكاح ها هنا العقد والوطء جميعاً ، بدليل السلة الواردة في هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل له حتى تذوق العسيلة ، والعسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون في ذلك .

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ، في الايمان انه لا يقع التحليل منها والبر ، الا بأكمل الاشياء ، وان التحريم يقع بأقل شيء ، الا ترى ان الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) (٦) حليلة ابله ، وامرأة أبيه ، وهان الرجل اذا عقد

(١) ما بين القوسين ساقط من : ب . ج .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

(٣) المسند : ١ . ب . المسند : ج .

(٤) وذلك : ب . ج . ذلك : ١ .

(٥) فان طلقها مزودة من : ١ .

(٦) «نكاح» مزودة من : ١ . ج .

على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها لم يملكها انما حرام على ابيه
وعلى أبيه : وكذلك لو كانت له أمة فليساها بشهوة أو قبلها ،
حرمت على ابيه وعلى أبيه ، فهذا بين لك (1) ان التحريم يقع
ويدخل على المرأة (2) بأقل شيء ، وكذلك لو طلق بعض امرأة
طلقت عليها ، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الحامل ،
ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم
يصح ، وكذلك المبثوثة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل
بها زوجها ، (3) وبهاها وطأ صحيحاً .

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل : انه يحتاج ان يكون
نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ، ويكون وظؤه لها وطأ مباحاً ، لا
يكون صائماً ، ولا محرمة ، ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً مسلماً .
(وقد يعترض على هذا الاصل في البهر والحلث (بان) (4)
التحريم لا يصح في الرهبنة بالعقد حتى يلزم الى ذلك الدخول
بالام . وهذا اجماع ، وانما الخلاف في الام ، ولهذا نظائر .

وقال الشافعي : اذا أصابها بلكاح صحيح ، وغيب الحشفة في
فرجها ، فقد ذاق العسيلة ، وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ،
وسواء أدخله بيده أو بيدها ، وكان ذلك من صبي ، أو مراهق ،
أو محبوب بقي له ما (يغيبه) (5) كما يغيب فبر الخصي .

(1) لك : مريدة من : أ .

(2) في : ج : المرأة وهو خطأ .

(3) زوجها : أ . ب . الزوج : ج .

(4) بان : ب فان : أ .

(5) يغيبه : ب يغيب : أ .

قال : وان أصاب الذميمة وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي
بنكاح صحيح أحلها .

قال : ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها . وهذا
كله ما وصف الشافعي قول أبي حليفة وأصحابه ، والثوري ،
والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وانفرد
الحسن البصري بقوله : لا يحل المطلقة ثلاثاً (1) إلا وطئ . يكون
فيه انزال ، وذلك معنى ذوق المسيلة عنده ، ولا يحلها عنده
التقاء الختانين ، ولم يتابعه على ذلك غيره ، وانفرد سعيد بن المسيب
رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله : ان من تزوج المطلقة
ثلاثاً ثم طلقها قبل ان يمسه فقد حلت بذلك النكاح ، وهو العقد ،
لا غير ، لتزوجها الاول ، على ظاهر قول الله عز وجل : حتى تلکح
زوجاً غيره ، قال : فقد نكحت زوجاً ، (يلحقه) (2) ولدها ، ويجب
الميراث بينهما .

قال أبو عمر : أظله والله أعلم ، لم يبلغه حديث المسيلة هذا ،
ولم يصح عنده . وأما سائر العلماء متقدمهم ، ومتأخرهم ، فيما علمت ،
فملى القول بهذا الحديث على ما وصفنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر
(قال) (3) حدثنا أبو داود : حدثنا مسدد : حدثنا أبو معاوية ، عن

(1) ثلاثاً مزيدة من : أ .

(2) يلحقه : أ . ويلحقه : ب .

(3) قال مزيدة من : أ .

الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها ، أنحل لزوجها الاول ؟ قال : لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها (1)

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي : حدثنا مسلم ابن ابراهيم : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا عبد الله

(1) هذا النص موجود في : أ . ب . دون ج . أما هذه ففيها في هذا المكان بعد قوله ويكون الزوج بالغا مسلماً . ما يلي : حتى تمتد . قال مالك إذا طلق المسلم نصرانية فتزوجها نصراني بعد طلاق الثلاث ، ثم وطئها وطلقها أنها لا ترجع الى زوجها المسلم بنكاح التصرائفي : وان كان وطئها . وقوله هذا في التصرائفية يطلقها المسلم . لم يقله أحد فهما علمت غيره . وبعض أصحابه وقال الشافعي : إذا أصابها بنكاح صحيح أنها ترجع وقد روى هذا الحديث سليمان ابن يسار عن عائشة مختصراً . وحدثني قاسم بن محمد . قال : حدثنا خالد بن سعد . قال : حدثنا يحيى بن أبي اسحاق : أخبرني أبي . قال : سمعت سليمان بن يسار . يحدث عن عائشة . أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً . فتزوجها رجل قبل أن يدخل بها فأراد الاول أن يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تذوق من عسيلته . ورواه هشيم فأخطأ فيه . رواه عن موسى ابن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الداناج (1) (1) عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : حدثني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها (2) .

(واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا ، فان أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها أصابته ، لزوجها الاول ، وسواء علما او لم يعلمها ، اذا تزوجها ليحلها ، ولا يقر على نكاحه ويفسخ . وقول الثوري والاوزاعي والليث مثل (3) قول مالك . (وروى عن الليث في نكاح الخمار والمحلل ان النكاح جائز ، والشرط باطل ، وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة . وروى عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل : بهيما صنع والنكاح جائز .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد ، النكاح جائز اذا دخل بها وله (4) أن يمسكها ان شاء (5) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة : لا تحل للاول اذا تزوجها الآخر ليحلها ، ومرة قالوا (6) تحل (له) (7) بهذا النكاح اذا جامعها

(1) الداناج . ١ . ج . البرانج : ب .

(2) عسيلتها ب من عسيلتها أ . ج .

(3) مثل : ب . نحو : أ . ج .

(4) إذا دخل بها وله : ب . إن دخل في أوله : أ . وهو تصحيف .

(5) من : أ . ب .

(6) (قالوا) : من أ . ب .

(7) (له) مزيدة من : أ . ج .

(1) عبد الله بن فيروز الداناج بنون - نيفة وجهم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة تقريب : وثقة أبو زرعة . وقال النسائي ليس به بأس . تهذيب التهذيب والخلاصة .

وطلقها ، ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح ، وله أن يقيم عليه .

وقال الشافعي : اذا قال : انزوجك لاحلك ثم لا نكاح بينهما بعد ذلك ، فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقر عليه وينسخ ، ولا بطلان دخل بها ، ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلًا . فان تزوجها فزوجها مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل ، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك ، احدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول ابي حنيفة ، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري ان اللكاح صحيح ، إذا لم يشترط (وهو قول داود) (1) .

وروى الحسن بن زباد عن زفر (2) اذا شرط تحليلها للاول فاللكاح جائز ، والشرط باطل ، ويكونا محصلين بهذا التزويج مع الجماع ، وتحلل للاول ، قال : وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف : اللكاح على هذا الشرط فاسد ، ولها مهر المثل بالدخول ، ولا يحصنها هذا ولا يحلها ازوجها الاول . ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب . (وقال الحسن وابراهيم : اذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم (3)

(1) وهو قول داود : مزيدة من أ ، ب .

(2) زفر : ب . زيد : أ . تصحيف .

(3) سالم والقاسم : أ . ابن القاسم ، وسالم ب .

لا بأس ان يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قال: وهو مأجور،
وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: ان تزوجها ليحلها فهو مأجور .
وقال داود بن علي: لا ابعد ان يكون مره نكاح المطلقه ليحلها
لزوجها مأجوراً إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ،
لانه قصد ارفاق أخيه المسلم ، وادخال السرور عليه ، اذا كان
نادماً مشغوفاً ، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله . وقال
أبو الزناد : ان لم يعلم واحد (1) منهما فلا بأس بالنكاح ، وقرج
الى زوجها الاول . وقال عطاء لا بأس ان يقيم المحلل على
نكاحه . (2) .

قال أبو عمر : روى علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن
مسعود ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر عن النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، انه قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عقبة في
حديثه : الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل ، ولفظ التحليل
في هذه الاحاديث يحتمل ان يكون مع الشرط كما قال الشافعي :
(وهو الاظهر فيه ، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها
فيه حظ ، فالنكاح كذلك ، والمطلق اخرى أن لا يراعي فلم
يبق (إلا) (3) ان يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون
كنكاح المتعة وبطل ، هذا هو الصحيح والله أعلم . (4) ويحتمل

-
- (1) واحد أ : ب . واحد : أ .
(2) زيادة من : أ ، ب .
(3) (لا) مزيدة من : أ .
(4) ما بين العالين ساقط من : ج .

ان يكون اذا نوى ان يحلها لزوجها كان محللا (لقوله
الاعمال بالنية) (1)

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله :
لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجعتهما . وقال ابن عمر : التحليل
سفاح . (وقال الحسن وابراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ،
وقال سالم والقاسم ، لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوج ،
والا فهو ماجور ، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما
من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، والا فظاهر الحديث يرد قولهما ،
وقال عطاء : لا بأس ان يقيم المحلل على نكاحه) (2) (ولا يحتمل
قول ابن عمر (3) الا التغليظ ، لانه قد صح عنه أنه وضع الحد عن
الواطئ فرجا حراما جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ، فالمأول
اولى بذلك ، ولا خلاف انه لا رجم عليه) (4) حدثني محمد بن
عبد الله بن حكيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد
الرحمان قال : (حدثنا) (5) اسحاق بن ابي حسان الانماطي ، قال :
حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا عبد الحميد بن حبيب : كاتب
الاوزاعي ، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري ، عن عبد الملك بن
المغيرة ، ان رجلا سأل ابن عمر ، فقال : كيف ترى في التحليل ؟
فقال عبد الله بن عمر : لا أعلم ذلك الا السفاح .

-
- (1) مزيدة من : أ . ب .
 - (2) زيادة من : ج . وهي في الواقع تقدمت في : أ . ب . عن هذا الحل .
 - (3) في النسختين : ابن عمر وأراه : عمر لانه الذي تقدم توعدده بالرجم .
 - (4) زيادة من : أ . ب .
 - (5) من : أ . ساقطة . من : ب .

مالك ، عن نافع : مولى عبد الله بن عمر

(هو نافع بن جرجس) (1) قال أبو عمر : (2) يكلى نافع
أبا عبد الله . قال ابن معين : كان دهلما ، وقال غيره : كان
من (أهل) (3) أبرشهر ، (1) وقيل ، كان أصله من المغرب ،
أصابه عبد الله بن عمر في غزاته . وكان ثقة ، حافظا ، ثبتا ،
فيما نقل ، وكانت فيه لكة ، وكان يلحن أيضا مع ذلك
لحنا كثيرا .

ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت في
نافع لكة . وذكر الواقدي قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ،

(1) «هو نافع بن جرجس» زيادة من : ج .

(2) زيادة من : ب .

(3) أهل : من : ج .

(1) كان من أهل أبرشهر الخ هي عبارة ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ، وقال أبو حاتم البستي كان من سبى أبرشهر ، واقتصر عليه .

واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وابو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة ، قالوا : كان كتاب نافع النبي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة ، فكنا نقرأها عليه ، فنقول : يا أبا عبد الله : انا قد قرأنا عليك ، فنقول حدثنا نافع ؟ فيقول : نعم . قال : وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول : من أخبرك ان احدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه . كان ألحن من ذلك .

قال ابو عمر : قد روي عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملأ عليه ، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، ان عمر بن عبد العزيز بعث نافعا الى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عبيدة : اي حديث اوثق من حديث نافع ؟ وقال يحيى بن معين : اثبت اصحاب نافع (فيه) (1) مالك بن أنس ، وهو عندي اثبت من عبيد الله بن عمر ، وابوب ، وقال يحيى بن سعيد القطان : اثبت اصحاب نافع ابوب وعبيد (2) الله وابن جريج ومالك قال : وابن جريج . اثبت في نافع من مالك .

قال ابو عمر : هؤلاء الثلاثة : عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وابوب . اثبت الناس في نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ،

(1) فيه من : ج

(2) عبيد : أ. ج عبد : ب .

الا ان القطان بفضلہ، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) (1)
اذا خالفوه .

حدثنا خلف بن القاسم : قال : حدثنا أبو الميمون : حدثنا أبو
زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى ، وعبد
الرحمان بن مهدي ؛ عبيد الله ومالك أثبت من أيوب في نافع .
ثم تعجب .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : (2) حدثنا أبو الميمون : حدثنا
أبو زرعة . قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من أثبت في نافع؟
عبيد الله أو مالك أو أيوب (3) ، فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضله
بلقاء سالم (والقاسم) (4) قلت له: فمالك بعده ؟ قال: ان مالكا أثبت.
قلت فاذا اختلف مالك وأيوب فتوقف، وقال: ما نجترى على أيوب،
ثم عاد في ذكر عبيد الله فضله (5) . وقال : شيخ من أهل البلد
جليل . فقلت له : أنهم يحدثون عن شعبة قال : قدمت المدينة بعد
موت نافع بسلة ، ولمالك يومئذ حلقة . أثبت (6) ذلك ؟ قال : نعم .

وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، في
خلافة هشام بن عبد الملك، (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال:

(1) غيرهم : ج . في نافع عندهم : أ . في باب نافع عندهم : ب

(2) قال : من أ .

(3) أم أيوب : ب ، ج ، أو أيوب : أ .

(4) (والقاسم) : من : ب ، ج .

(5) فضله : أ ، ب . فضله : ج .

(6) أثبت : ج ، أثبت : أ ، ب .

حدثنا أحمد بن صالح المصري ، قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، قال : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع .

قال : شهدت القاسم ، وسالما ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت اسن ؛ فتدافعا حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن انس يقول : كنت اذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر ، لم ابال الا اسمعه من غيره . (1)

لمالك عنه في موطنه من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثمانون حديثا .

حديث اول لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، ان رجلاً سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي مثلي ، فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة نوتر له ما قد صلى (1) .

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه ، فيما علمت ، من رواة الموطأ وغيرهم ، هكذا قالوا فيه عنه : صلاة الليل مثلي ، مثلي ، الا الحنيلي وحده ، فانه روى هذا الحديث عن مالك ، والعمري ، جميعاً ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي ، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عنه على ذلك .

والحنيلي ضعيف ، كثير الوهم والخطأ . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - الامر بالوتر - حديث 365 ص 89 وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

أخو عبید الله بن عمر ضعيف ايضا ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) (1) فأما (2) اخوه عبید الله بن عمر ثقة أحد الجلة من اصحاب نافع ، ورواية عبید الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع ، كرواية مالك ، صلاة الليل مثلى (مثلى) (3) ولم يذكر النهار ، وكذلك رواية ايوب السخيتي له ايضا عن نافع ، لم يذكر النهار ، هؤلاء هم الحجة في نافع ، فأما رواية عبید الله فحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا احمد بن عمر بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبید الطنافسي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المبر عن صلاة الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلى مثلى ، فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاونرت له ما قد صلى (4) .

وأما رواية ايوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم ابن اصبح : حدثنا احمد بن يزيد المعلم : حدثنا يزيد بن محمد ، عن اسماعيل ، ويزيد بن زريع جميعا عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله سواء ، لم يذكر النهار ، ولا يصح عن نافع في هذا

(1) زيادة من : أ. ب .

(2) فأما : أ. ب . وأما : ج .

(3) مثلى : من : أ. ج .

(4) له ما قد صلى : أ. ب . له ما صلى : ج .

الحديث غير ذلك ، وكذلك عبد الله بن دينار ، ولا يصح عنه غير ذلك ايضا ، كما قال مالك (عنه) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن ابيغ : حدثنا محمد ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، كيف يصلي احدنا بالليل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثلي ، مثلي . فاذا خشيت الصبح فاوتر (هـ) (2) بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك . قال سفيان : وهذا اجودها .

قال ابو عمر : علق سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد ، ملها عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر . وعبد الله ابن أبي ليبد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر .

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اجودها ، وذلك لان فيه سمعت ، وحدثنا . ولانه فيه اعلى من غيره . والله أعلم .

وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد ابن مسلم خاصة (3) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، منهم نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاوس ، وأبو سلمة

(1) عنه : غير موجودة في : ج .

(2) فأوتر : أ . ج . فأوتره : ب .

(3) زيادة من : أ . ب .

ابن عبد الرحمان ، ومحمد سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ،
 وحيد بن عبد الرحمان ، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه :
 من ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل
 مثلي ، مثلي . لم يذكروا النهار ، ورواه علي بن عبد الله الأزدي
 البارقى (1) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي ، فزاد فيه ذكر النهار ،
 ولم يقله أحد من ابن عمر غيره ، وانكروه (1) عليه .

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار ، فقال مالك ،
 والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ،
 ومحمد بن الحسن : صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي ، وهو قول
 أبي ثور ، وأحمد بن حنبل (2) وقال أبو حنيفة ، والثوري : صل
 بالليل والنهار ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو
 ثمانياً . وقال الثوري : صل ما شئت ، بعد ان تقعد في كل
 ركعتين ، وهو قول الحسن بن حي ، وقال الأوزاعي : صلاة الليل
 مثلي ، مثلي ، وصلاة النهار أربعاً ، وهو قول إبراهيم النخعي .
 ذكر ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : صلاة
 الليل مثلي ، مثلي . والنهار أربع أربع ركعات . ان شاء لا يسلم

(1) وانكروه : أ ، ج ، وانكروا : ب .

(2) في ج : وداود . وليست في : أ ، ب .

(1) علي بن عبد الله الأزدي عن أبي هريرة ، وعن ابن عمر وقتة ابن
 حبان . خلاصة . وقال في التفرغ : صدوق ربما أخطأ .

الا في آخرهن . وقال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله . يعلى
 أحمد بن حنبل ، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال :
 أما الذي اختار فمثلث مثلي ، وإن صلى أربعاً فلا بأس . وأرجو
 أن لا يضيق عليه ، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي
 الأزدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث بثبت . ومع هذا حديث
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي
 ركعتين في تطوعه بالنهار : ركعتين (1) قبل الظهر ، وركعتين
 بعدها ، والفجر ، والاضحى ، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين ،
 فهذا أحب الي ، وإن صلى أربعاً فقد روى عن ابن عمر أنه
 كان يصلي أربعاً بالنهار .

وقال ابن عون : قال لي نافع : أما نحن فلنصلي بالنهار أربعاً .
 قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثلي كان أحقر أن يحفظ .

وحدثنا (2) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن
 زكرياء المقدسي ببית المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن
 محمد ، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار ،
 فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهما ، وصلاة الليل ركعتين .
 فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل
 والنهار مثلث مثلي ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ،
 عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، أن النبي

(1) وركعتين : أ . ركعتين : ب . ج .

(2) حدثنا : ج . وحدثنا : أ . ب .

صلى الله عليه وسلم . قال صلاة الليل والنهار مثلي مثلي . فقال :
ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد
الانصاري . من نافع . عن ابن عمر . انه كان يتطوع بالليل
اربعا لا يفصل بينهم . وأخذ يحدث علي الأزدي . لو كان
حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى :
وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث . وربما لم يرفعه (1) .

قال ابو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم . صلاة الليل مثلي
مثلي (كلام) (2) خرج علي جواب السائل . كأنه (3) قال له :
يا رسول الله ! كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثلي مثلي . ولو
قال له وباللهم (4) جاز ان يقول كذلك ايضا : مثلي . مثلي .
وما خرج علي جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها .
وسكت عنه ؛ لانه جائز ان يكون مثله . وجائز ان يكون بخلافه .

وهذا اصل عظيم من اصول الفقه . فصلاة (5) اللهم موقوفة
علي دلائلها فمن الدليل على انها وصلاة الليل مثلي مثلي جميعا
انه قد روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . انه قال : الصلاة
مثلي مثلي تشهد في كل ركعتين . لم يخص ليلا من نهار (6) .

(1) لم يرفعه : ا . ج . يدفعه : ب .

(2) كلام مزيدة من : ب . ج .

(3) كأنه : أ . ب . لانه : ج . تصحيف .

(4) وباللهم : ب . ج . بالليل : أ .

(5) فصلاة : ب . ج . وصلاة : أ .

(6) في ج : به نهار (وان كان حديثه لا تقوم باسناده حجة : فإن

النظر يعضده . والاصول توافقه) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : حدثنا
 أبو داود : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا معاذ : حدثنا شعبة ،
 عن عبد ربه بن سعد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله
 ابن نافع ، عن عبد الله بن العارث عن المطلب (1) عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مثني مثلي ، يتشهد في كل
 ركعتين ، وذكر الحديث. ورواه الليث عن عبد ربه فخالف
 شعبة في أسناده .

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة .

ودليل آخر ، وهو ما رواه (1) علي بن عبد الله الأزدي
 البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه
 قال : صلاة الليل والنهار مثلي مثلي ، فزاد زيادة لا تذهبها الاصول ،
 وبعضها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه ، فانه
 كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا ابن
 وضاح : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، وغندر ،
 عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر

(1) رواه : ب . ج . روي : ١ .

(1) قال في الخلاصة : المطلب بن ربيعة بن العارث بن عبد المطلب
 العاصمي له حديث . عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل . وأنه اضطراب .

قال (1) قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والليل ركعتان ركعتان (2) . وقال غلدر مثني مثلي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار بليدار : حدثنا محمد وعبد الرحمان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء . انه سمع عليا الأزدي ، انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلي ، مثلي ، يسلم في كل ركعتين .

وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والليل مثلي ، مثلي ، يسلم في كل ركعتين . فهذه فتوى ابن عمر ، وهو روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ، وحديث مالك هذا وان كان من بلاغاته ، فانه متصل عن ابن عمر ، رواه ابن وهب ، قال : اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن عبد الله بن الأشج ، ان محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول : صلاة الليل والليل مثلي ، مثلي ، يعلى التطوع .

ومن الدليل ايضا على ان صلاة النهار مثلي ، مثلي ، كصلاة الليل سواء ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يعلى

(1) قال : قال رسول الله : ا ب . قال رسول الله : ج .

(2) ركعتين ركعتين : في النسخ الثلاث واصحناه لان ذلك ضروري .

قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ،
وبعد المغرب ركعتين ، وركعتي الفجر ، وكان اذا قدم (من
سفر) (1) صلى في المسجد ركعتين ، قبل أن يدخل بيته ، وصلاة
الفطر ، والاضحى ، والاستسقاء ، وقال : إذا دخل أحدكم المسجد ،
فليركع ركعتين ومثل هذا كثير .

ودليل آخر ، ان العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالدهار ،
وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا
فيه الى ما اجمعوا عليه قياساً .

واختلف العلماء القائلون بان صلاة الليل يجلس في كل
ركعتين منها في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة
الليل مثنى ، مثنى ، هل يقتضي مع الجلوس تسليماً أم لا ؟ فقال منهم
قائلون : لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس ، دون التسليم ، فمن
شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ،
ومن شاء أوتر بتسع ، ومن شاء أوتر باحدى عشر ركعة ، لا يسلم
إلا في آخرهن وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة
والتابعين ، وهو قول الثوري . وكان اسحاق بن راهويه يقول :
أما من أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، فإن شاء سلم
بينهن ، وإن شاء لم يسلم إلا في آخرهن ، وأما من أوتر باحدى
عشرة ركعة ، فإنه يسلم في كل ركعتين ، ويفرد الوتر بركعة

(1) من سفر سائلة من : ج .

وحجة الثوري ، وأبي حنيفة ، وإسحاق ، ومن تابعهم في هذا الباب ، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة لا يسلم الا في آخرهن .

والفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جداً) (1) وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة ، وسياتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد ، وباب هشام بن عروة ان شاء الله .

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب ؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه ان صلاة اللول مثني ، مثني ، وانما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) (2) وقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثني ، مثني ، يقتضي التسليم ، والجلوس ، في كل ركعتين منها ، وهذا هو الصواب - ان شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثني الا عليه ، الا ترى انه لا يجوز ان يقال صلاة الظهر مثني ، مثني . وان كان يجلس في الركعتين منها .

وأجاز جماعة العلماء ان يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة ، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال

(1) جداً : مزيدة من : أ. ح .

(2) فيه : ساقطة من : ح .

منهم قائلون : الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم . ولا يسلم الا في آخرهن . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأنس ابن مالك ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ، وقال الثوري : أحب الي ان يوتر بثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن ، قال : وان شئت أوترت بركعة وان شئت بثلاث ، وان شئت أوترت بخمس ، وان شئت أوترت بسبع . وان شئت بتسع ، وان شئت بأحدى عشرة ، لا نسلم الا في آخرهن .

قال : والذي أجمع عليه من الوتر انه بثلاث .

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم . روى عن ابن عمر رحمه الله ، انه كان يسلم بين الركعتين في الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته ، وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت أيضاً ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وعائشة ، وابن الزبير ، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن (وان لم يفصل فحسن) (1) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة ،

(1) وإن لم يفصل فحسب ساقطة من : ب ، وهو أولى .

غير ان مالكاً ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها . ثم يسلم ، ثم يوتر بركة ، وكان مالك من يهلم بركه أن يكون الوتر ركعة واحدة مفردة ، لا يكون قبلها شيء . وكان يجب على أصله في (إجازته) (1) التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركة مفردة .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله (بن محمد) (2) بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد الجلسي ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكاً عن الرجل ينام حتى يصبح ، فقال لي : ان كان صلى من الليل شيئاً فليوتره بركة واحدة ، وان كان لم يصل في ليلته تلك ، شيئاً ، فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلي ، مثلي ، فاذا غشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

قال أبو عمر : وممن روى عنه أيضاً انه أجاز الوتر بركة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركة ، عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، ومعاوية ، وقد روى عن ابن عباس انه قيل له : أوتر معاوية بركة ليس قبلها صلاة ،

(1) إجازته : ب . ج . وهي ساقطة من : أ .

(2) ابن محمد ساقطة من : ب . ج .

فقال : أصحاب . وروى (1) عنه أيضاً في ذلك أنه قال : أصحاب السلة
وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو
ثور ، وداود بن علي ، وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال :
الوتر ثلاث ، يسلم في الركعتين .

قال : قال مالك في الامام يوتر باللاس في رمضان فلا يسلم
بين الشفع والوتر ، أرى ان يصلي خلفه فلا يخالف . قال مالك :
وهنت مرة أصلي خلفهم ، فاذا كان الوتر الصرفت ولم أوتر
معه . وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين ، قال : الوتر معهم أفضل ،
على كل حال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الرجل
اذا قام مع الامام حتى يلصرف ، كتبت له بقية ليلته (1) .

وقال الشافعي : الذي اختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة
ركعة ، يوتر ملها بواحدة ، فان صلى دون ذلك ، ركعتين
ركعتين ، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين ، وسلم بين
الركعتين وركعة الوتر فحسن : وان أوتر بواحدة ليس قبلها
شيء فلا حرج ، قال : وأحب الوتر الى إحدى عشرة ركعة ، يوتر
منها بواحدة ، ويسلم في كل ركعتين ملها . ويفصل بين الوتر
وبين ما قبله بسلام .

(1) وروى : أ ، ج . روى : ب .

(1) أخرجه أصحاب السنن . انظر الجامع الصغير .

قال أبو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثلي ،
 مثلي ، يوجب ان يجلس المصلي في كل ركعتين منها ، ويسلم
 لا يجوز غير ذلك ، لانه لا يجوز ان يقال : صلاة الظهر مثلي
 (مثلي) (1) ولا صلاة العصر مثلي (مثلي) (2) وقوله : فاذا خفت
 الصبح (أوترت) (3) بواحدة توتر به ما صليت . يوجب ان يكون
 التوتر واحدة منفردة ، واذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دولها ،
 لانها منفصلة بالسلام منها . وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من
 الصحابة رضي الله عنهم ، وسائر العلماء .

وأما كراهية مالك وأصحابه التوتر بركعة ليس قبلها شيء
 فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : توتر له ما قد
 صلى ، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأي شيء توتر له ، والتوتر
 عندهم انما يكون لصلاة تقدمته .

الا نرى الى قول (ابن) (4) عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتوتر
 (صلاة) (5) النهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى :
 ما اجزت ركعة قط سماها البتراء (6) .

واما الشافعي فقال : لو قلل احد بركعة لم اعلنه ، ولو
 دخل المسجد فحياه بركعة لم احب عليه ذلك . وركعة احب

(1) الظهر مثلي ، مثني ، ا ، ب . الظهر مثني ، ج .

(2) العصر مثني ، مثني ، ا ، ج . العصر ، مثني ، ا .

(3) اوترت ، ا ، ب . اوتره ، ج .

(4) ابن عمر ، ب ، ج . عمر ، ا .

(5) صلاة من ا ، ج .

(6) البتراء ، ا ، ج . البتراء ، ب ، ج . تعجيف .

الى من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر احدا ابتداء ان يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر ، فان فعل اعلفه ؛ لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شي . ، والوتر لافلة ، فكذاك التنفل (1) .

وقال مالك واصحابه : اقل الافلة ركعتان ولا يتنفل احد بركعة لا في تحية المسجد ، ولا في الوتر ايضا حتى يكون قبل ذلك شفع اقله ركعتان . وهو قول ابي حنيفة ، واصحابه والثوري .

(اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف : اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج ، قال : حدثنا ابي قال : حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة : (1) حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمان : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابيه عن ابي سعيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتواء (2) ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان (3) بن محمد بن ابي ربيعة بن عبد الرحمان ، قال المقلبي الغالب على حديثه الوهم (4) .

(1) النفل : ب . ج . التنفل : ا .

(2) البتواء : ا . البتير بدون الف في الاخير : ب .

(3) هو عثمان كما بالنسختين : ا . ب . ولعل هو مقحمة او كان موضعها واو .

(4) من : ا . ب .

(1) في : ا . نبيطة . بنون وباء مشددة . ب . قبيطة بالقاف بدل النون ولم اقف على ترجمته .

واختلف العلماء ايضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال ملهم قائلون : اذا انفجر الصبح ، فقد خرج وقت الوتر ، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، واسحاق بن راهويه ، الا ان ابا حنيفة كان يقول : اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر ، وعليه قضاؤه ؛ لانه واجب عنده .

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت الصبح فوتر بواحدة ، وحجتهم ايضا ما ذكره عبد الرزاق ؛ وغيره ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا . فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : اوتروا قبل الفجر (1) .

وقال آخرون : وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الى ان يصلي الصبح . ومن اوتر بعد الفجر عبادة ، وابن عباس ، وابو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعائشة . وقد روى ذلك عن ابن عمر ايضا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وابو ثور ، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح .

(1) قبل الفجر : ا ، ج . قبل صلاة الفجر : ب . ولا يستقيم .

واختلف في هذه المسألة عن الاوزاعي وابي ثور، وكذلك (1)
اختلف فيها عن الشعبي، والحسن، والنخعي، فروى عنهم
القولان جميعا. وقال ابوب السختياني وحيد: إن أكثر وثرنا
لبعد الفجر.

ومن اهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد
صلاة الصبح، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء، الا ما ذكرنا
عن ابي حنيفة، ومن قال بقوله في ايجاب الوتر، وقد أوضحنا
خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبح،
قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى: وحدثنا
سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا (3): حدثنا قاسم (4)
ابن اصبح (5) قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال: حدثنا
الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة. قال: حدثنا (6)
حامد، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه. وقال الحميدي: سمعت
الزهري عن سالم (7) عن ابيه ثم اتفقا قال: سمعت رسول الله

-
- (1) وكذلك: ب، ج. كذلك: ا.
 - (2) توفيقنا: ب، ج. التوفيق: ا.
 - (3) قالا: ا، ج. قال: ب.
 - (4) قاسم: مزيدة من ا، ج.
 - (5) ابن اصبح: مزيدة من 1.
 - (6) حدثنا: من: ا، ج.
 - (7) عن سالم عن ابيه: ا، ج. وحدثنا سالم عن ابيه: ب.

صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مثلي ، مثلي ، فإذا غشيت
الصبح فأوتر بواحدة ، وربما قال : بركة .

حدثني خلف بن قاسم قراءة ملي عليه : ان ابا طالب
محمد بن زهير المقتدي حدثه بيت المقدس قال (حدثنا) (1)
محمد بن احمد بن بريد ، قال : حدثنا محمد بن (2) المبارك
الموري ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، قال : حدثني يحيى بن
ابي كثير قال : حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ونافع مولى
ابن عمر (من عبد الله بن عمر) (3) انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، يقول : صلاة الليل ركعتان (4) ، فإذا غفت
الصبح فأوتر بواحدة .

ومما يحتاج به ايضا لما لك في ان الركعة في الوتر لا
تكون منفردة لا شيء قبلها . ما أخبرنا به محمد بن ابراهيم ،
قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا (5) قتيبة بن
سعيد ، قال : حدثنا الفضل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن
سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

-
- (1) هنا كلمة قال : مزودة في : ج . لا حاجة اليها .
 - (2) ابن : أ . ب . مولى : ج . والذي في الكاشف والتاريخ الكبير ابن
البارك لا مولى المبارك انظر ترجمته في الكاشف والتاريخ الكبير للبخاري .
 - (3) عن عبد الله بن عمر : من : أ . ج .
 - (4) ركعتان ركعتان : أ . ركعتين : ب . ج . خطأ .
 - (5) أخبرنا : ب . أنبأنا : أ . ج .

صلاة المغرب وتمر (صلاة) (1) النهار ، ارسله أشعث ، عن ابن سرهن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ووقفه) (2) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله .

ومن حجة من اجاز الوتر بواحدة (3) ليس قبلها شيء ما رواه همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن (شقيق) (4) ، عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية ، سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثلي مثلي ، والوتر ركعة من آخر الليل .

وروى وهب بن جرير ، عن أبي التباح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وروى (5) القطان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر . ان (7) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الرحمن

(1) صلاة مزيدة من : أ . ج .

(2) ورفعه : أ . ب . ووقفه : ج .

(3) هكذا في : ب . ج . وفي أ . فواحدة .

(4) شقيق : ب . شقيق بالفاء : أ . والكلمة غير واضحة في : ج .

(5) والصواب الاول وهو ثقة . روي عن عمر ، وأبي ذر ، والكبار .

(6) ورواه : ب . ج . وروي : أ .

(7) من : ج . ان : ب .

ابن المبارك ، قال : حدثنا قريش بن حبان المجلي ، قال : حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليني ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . وثابه الأوزاعي .

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (أنبأنا) (1) العباس بن الوليد بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ورواه ابن عبيدة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفاً من قوله : وزاد ، ومن غلب عليه فليومي . إجماع .

وذهب النسائي الى أن الصحيح عنده موقوف ، وخرجه أبو داود مرفوعاً ، كما ذكرنا له ، وهو أولى ، ان شاء الله .

وقد شبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه ، فقالوا : الوتر واجب .

(1) أنبأنا ، ج . والعلة ناقصة من : ب .

وفي حديث الامراهي (1) في حديث (طلحة) (2) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا، الا ان تطوع، دليل على ان لا فرض الا الخمس. وعلو ضح هذا المعلى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك. ونبين الصبح فيه عللنا، في باب أبي سهيل (3) نأتج من كتابها هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ومن حديث أبي اسحاق أيضاً، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أوتروا يا أهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر.

والذين أوجبوه لم يخصصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره. وقد يحتمل ان يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام. ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: «والصلاة الوسطى»، ما يغلي عن قول كل قائل. وبالله التوفيق.

(1) حديث الامراهي: ا. ج. قول الازاهي: ب.

(2) طلحة، مزيدة من: ا. ج.

(3) سهيل: ب. ج. سهل: ا.

(4) ابن: ا. ج. عن: ب.

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأتي قباء راكباً ومشياً (1).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعطي، واصحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع (1).
ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعطي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يأتي قباء راكباً ومشياً.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، والله من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، ان أيوب (2) السخيتاني وعبد الله بن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر،

(1) وعبد الله بن نافع: مزيدة من: ١٠ ب.
(2) نفي: ١٠ اها أيوب بزيادة كلمة اها: وهو خطأ.

(1) الموطأ - كتاب الصلاة - العمل في جامع الصلاة - حديث 400
ص 116 والخرجه البخاري ومسلم.

الا ان أيوب قال فيه : مسجد قباء ، ولم يقل مالك ولا عهد الله
مسجد قباء ، (والما قالا قباء ..

وقباء موضع معروف ، وهو مذهب ممدود . قال عمرو بن
الوليد بن عقبة أبو قطيفة :

الا لمت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العليق وحاضره
وقال ابن الزبيري :

لمت اشياخي بيدر شهدوا جزع الخرج من وقع الاسل
ومن ألت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الازل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الغيفان في سفح الجبل
الغيفان : اسم الجراد ابدانا . (1) .

واختلف في معنى هذا الحديث ، فقول هاهنا يأتي قباء
زائرا للانصار (2) ، وهم يذو عمرو وقيل : كان يأتي قباء
يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم ، وقيل كان يأتي قباء
للصلاة في مسجدنا ؛ فبركا به لما نزل فيه انه اسس على التقوى .
وقال أبو عمر : ليس على شيء (3) من هذه الاقاويل دليل
لا مدفع له ، ويمكن ان تكون كلها او بعضها والله أعلم ،

(1) زيادة من : ا ب .

(2) في : ج . به (زائرا للانصار) ما لفظه (وقباء) موضع معروف لي بهي
عمرو بن عوف) وفي : ا ب . وهم بنو عمرو بن عوف ثم تنفق النسختان .

(3) شيء : زيادة من : ا .

والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال : مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره (1). وقد جاءت آثار تصحح ذلك ، والحمد لله . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، ومسجد (2) بيت المقدس ، ولم يذكر مسجد قباء ، وجائز ان يكون اعمال المطي الى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها ، والرحلة غير أعمال المطي ، والله أعلم .

وقال ابو عمر : وأشبه ما قيل في ذلك باصول سنته ، صلى الله عليه وسلم ، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه ، والله أعلم ، (وهو اكثر (3) ما روى في ذلك ، وأعلى ما قيل فيه) (4) .

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى ، فقيل : مسجد قباء ، وقيل : مسجد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد اسدل من قال : ان مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى بقول من قال من اهل العلم : ان (هذه) (5) الآية نزلت في اهل مسجد قباء ، فيه رجال يحبون ان يتظاهروا ، والله يحب المطهرين ، ذكره وكيع عن طلحة بن عمرو (1) ومن

(1) اجمل من غيره : ب . اجمل غيره : ا .

(2) في ج . او مسجده ، وهو تصريف .

(3) وهو اكثر : ب . واكثر : ا .

(4) زيادة من : ا ، ب .

(5) (هذه) مزبدة من : ب ، ج .

(1) طلحة بن عمرو ، قال فيه احمد : متروك .

عطاء قال : احدث قوم من اهل قباء الوضوء : وضوء الاستلجاء ، فانزل الله فيهم : فيه رجال يحبون ان يتطهروا ، والله يحب المطهرين .

وروى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ،

صلى الله عليه وسلم كان يأتي (مسجد) (1) قباء وحدثنا خلف

بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا احمد

بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (وحدثنا احمد بن

عبد الله بن محمد : حدثنا أبي : حدثنا عمر بن حفص ابن ابي

تمام : حدثنا ابراهيم بن أبي مرزوق ، (2) قال : (3) حدثنا عارم أبو

العمان ، (4) قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (من نافع) (5)

قال كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في هل سبت إذا

صلى الغداة ، وكان يكره ان يخرج ملة ، حتى (6) يصلي فيه ،

وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه راكباً و ماشياً ،

ففي هذا الحديث انه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها ، وهو

اصح ما روى في ذلك وأوضحه . فعلى هذا يكون أعمال المطي

الى اثلاثة مساجد يعلى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة ،

اثلاً فتعارض الاحاديث . وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه

(1) مسجد : مزودة من : ج . ناعمة في : ب . وتقدم ان أيوب زاد

في روايته : مسجد .

(2) زيادة من : أ . ب .

(3) قال : أ . ب . قال : ج .

(4) زيادة من : أ . ب .

(5) (من نافع) مزودة من : أ . ج .

(6) حتى ساقطة من : ج .

وسلم : ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه
 لهن من حديث اهل المدينة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (1)
 قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن
 أبي مسرة ، قال : حدثني مطرف ، قال : حدثني ابن أبي الموالى ،
 عن شيخ قديم ، عن الانصار ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من نوى فاحسن
 وضوءه ثم خرج حامدا الى مسجد قباء لا يخرج به الا الصلاة فيه
 كان بمنزلة عمرة .

قال ابو عمر : الشيخ من الانصار المذكور في هذا الاسناد
 هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من أبي امامة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، (2) قال : حدثنا قاسم ،
 قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو بكر بن أبي
 الاسود ، قال : (3) حدثنا احمد ابن الاسود ، قال : حدثنا محمد
 بن سليمان الكرمانى ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن
 حنيف ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من تطهر
 في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه ، فله اجر عمرة ، وقد روى
 من حديث اسد بن ظهير : صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة
 من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن أبي البردة مولى بلقي

(1) ابن سفيان من : ١ ج .

(2) ابن سفيان من : ١ ج .

(3) قال مزينة من : ١ ج .

خطبة ، من أسيد بن ظهير وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المـسـور بن مخزومة سمع عمر بن الخطاب يقول : الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ، ولو كان بافق من الآفاق لضربنا إليه اكباد الابل ، وروى ابن نافع عن مالك ، انه سئل عن اتيان مسجد قباء راحبا احب اليك ، أو ماشيا ؟ وفي أي يوم ترى ذلك ؟ (1) قال مالك : لا أبالي في أي يوم جئت ، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت ، وليس اتيانه بواجب ، ولا أرى به بأسا .

قال ابو عمر : وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك .

قال ابو عمر : اختلف في الفئة الذين بلوا مسجد الضرار (بقباء) (2) وفي الذين بلوا المسجد اللبي أسس على التقوى (فيه) (3) ان كان هو ذلك فذكر معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : الذين اتخذوا مسجدا ضرار الآية ، قال هم حي من الانصار يقال لهم «بلو غلم» قال : والذين بلوا المسجد اللبي أسس على التقوى بلو عمرو بن عوف ، وقال ابن جريج : بلو عمرو بن عوف استاذلوا اللبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بليله ، فاذن لهم ، ففرغوا منه يوم الجمعة ، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الاحد ، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم .

(1) ترى ذلك : ب يوتي : 1 .

(2) بقبا : ساطعة من : ب .

(3) فيه : ساطعة من : ب . ايضا .

قال ابو عمر : كلام ابن جريج لا أدري ما هو ؟ والنبي
انهار في نار جهنم مسجد الملقين . لا يختلف العلماء في ذلك ،
ولست أدري ابلو عمرو بن عوف هم ام بلو غلم ؟ (1) .

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج ،
وسعيد بن جبير اجل . ومعلوم أن المسجد الذي كان ياتيه
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوا ، ليس المسجد الذي
انهار في نار جهنم .

واما قوله عز وجل في نار جهنم ، فان اهل التفسير قالوا :
انه كان بحفر ذلك الموضع الذي انهار فيهخرج منه دخان

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعة من سقف اللخل
فيخرجها سوداء محترقة ، وروى عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن
حبيش عن ابن مسعود انه قال : جهنم في الارض ، ثم نالا :
فانهار به في نار جهنم .

قال ابو عمر : لا يختلفون ان مسجد الضرار بقاء ، واختلفوا
في المسجد الذي اسس على التقوى . وقد روى عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى انه مسجده ،
صلى الله عليه وسلم ، وهو اثبت من جهة الاسناد عله من قول من

(1) قال ابن كثير هم اثنا عشر رجلا وسامهم ويظهر ان منهم من هو بن
بنى عمرو بن عوف .

قال : الله مسجد قباء ، وجائز ان يكونا جميعا اسما على تقوى (1)
الله ورضوان ، (2) بل معلوم ان ذلك كان كذلك ان شاء الله .

(روى ابو هريرب قال : حدثنا ابو اسامة قال: حدثنا صالح بن
حسان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة (4) في قول الله عز
وجل ، في هتوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . انما هي
اربعة مساجد لم يلهن الا نبي: الكعبة، بئانا ابراهيم واسماعيل، وببيت
اربعاء، ببيت المقدس، بئانا داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قباء،

الذي اسس على التقوى. بئانا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (5)
حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة بن
المعلبي، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال اخبرنا (6) حمزة بن محمد،
قالا حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (7) قتيبة بن سعيد ، قال:
اخبرنا (8) الليث عن عمر بن ابي انس عن ابن ابي سعيد الخدري ،
عن ابي سعيد الخدري انه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي
اسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ،
وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال

(1) تقوى : ا. ب. التقوى : ج .

(2) ورضوان : مزيدة من : ب .

(3) حبان : ب ، حسان : ا .

(4) بريدة . ا. بريدة : ب .

(5) ساقطة من : ج .

(6) اخبرنا : ب ، حدثنا ا. أنبأنا : ج .

(7) أنبأنا : ا. ج . اخبرنا : ب .

(8) اخبرنا : ا. ب. أنبأنا : ج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدني - واخبرنا عبد الله
قال : حدثنا (1) حمزة، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال: الخبرني
رهرياء بن يحيى ، قال : حدثنا ابن ابي عمر ، قال: حدثنا سفيان،
عن ابي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن ابيه ، قال : المسجد
الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(1) حدثنا : ا. ج. انبأنا ج. ب.

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال (1) .

قال ابو عمر: (1) لم يختلف من مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه . وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد ابن الحسن العسكري : حدثنا المزني : حدثنا الشافعي : اخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر ، انه اذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال : (8) الا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال (4) .

(1) قال ابو عمر ساطعة من : أ .

(2) اخبرنا : ب ، انبأنا : أ .

(3) فقال : ب ، فقالوا : أ . وهو تصحيف .

(4) زيادة من : أ ، ب .

(1) البوطاً - كتاب الصلاة - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء : الحديث : 184 ص 79 . واخرجه البخاري في كتاب الاذان . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة فسي التخلف عن الجماعة ، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل : ان هذا لما كان في السفر . وعلى ذلك ندل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث . وقيل : ان ذلك كان يوم جمعة . (واذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) (1) وجائز ان يكونوا ذلك الوقت كانوا يملون بصلاة الامام في رحال لهم (2) وجائز ان تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر (3) الرحال دليل على انه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل ان ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، لان العلة المطر والاذى ، والحضر والسفر (4) في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ، لان العلة فيه المطر

وقد رخصت جماعة من اهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة .

وقد مضى القول فيمن ذهب الى ان الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة . ومن قال ان ذلك سلة ، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا ، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

(1) زيادة من : ا

(2) رحال لهم : ب ، رحالهم : ج ، والعلمة غير واضحة في : ا .

(3) ذكره : ب ، ذكر : ا . ج .

(4) والسفر والحضر : ا ، ج ، والحضر والسفر : ب .

واستدل قوم على ان الكلام في الاذان (1) جائز بهذا الحديث (2) اذا كان الكلام مما لا بد منه، ورغم ان قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الاذان ، باثر حي على الفلاح ، واستدلوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (3) قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن اوس ، قال : اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع مناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعلي في ليلة المطر ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم . ففي هذا الحديث ان ذلك كان في السفر ، وان قوله ذلك كان في نفس الاذان ، وان ذلك كان في مطر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن أبيه ، وهامر الاحوال ، وعبد الحميد صاحب الزهادي عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة . امره ان ينادي ، الصلاة في الرحال . قال : فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : كأنكم انكرتم هذا ؟ قد فعل هذا من هو خير ملي .

(1) في الاذان مزيدة من : ج .

(2) العلمات ساقطة من : ا . وهو بئر لا شك فيه .

(3) أنبأنا : ا . ج . اخبرنا : ب .

(وذكره أبو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه أن الجمعة مزمة، والتي كهرت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر) (1) وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا سفیان بن جبب : أخبرنا عن خالد (2) الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن أبيه : شهد النبي، صلى الله عليه وسلم ، زمن العديبية في يوم جمعة (3) ، فذكر الحديث .

قال أبو داود : وحدثنا ابن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، عن صاحب له ، عن أبي المليح ، أن ذلك كان يوم جمعة .

ووجدت في أصل سماع أبي بغطه رحمه الله ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناني ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا سفیان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن أوس حدثه رجل من ثقف : سمع ملائي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مطر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح : صلوا في رحالكم .

(1) زيادة من : أ. ج .

(2) أخبرنا عن خاله : ب . ج . عن خاله : أ .

(3) جمعة : ب . ج . الجمعة : أ .

فقد بان بهذا الحديث ان ذلك ملة صلى الله عليه وسلم ،
 اما كان في السفر مع المطر . وهذه رخصة تخص (1) قوله
 صلى الله عليه وسلم ، هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فلا
 رخصة لك . وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين
 المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة ؛ لما في ذلك من اذى
 المطر ، والله اعلم ، لهذه الحال ، واذا جاز للمطر الدائم والماء
 ان يصلي المسافر فيومي من الركوع والسجود من أجل الماء
 والمطر والطين ، ولولا المطر الدائم والطين لم يحز ذلك له ،
 هلن المختلف من شهود (2) الجمعة والجماعة اولى بذلك .
 وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر . وحكم الجمع
 بين السلتين في المطر هل ذلك في موضعه من كتابنا هذا ،
 فلا وجه لاحادة شيء ملة هاهنا .

واما الكلام في الاذان فان اهل العلم اختلفوا في اجازته
 وجواميعه ، فقال منهم قائلون : اذا كان الكلام في شأن الصلاة
 والاذان فلا بأس بذلك ، كما روي عن ابن عباس انه امر مؤذنه
 في يوم المطر ان يقول بعد قوله : حي على الفلاح : الا صلوا
 في الرحال قالوا : فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد اساء
 ولا اعادة عليه للاذان .

هذا قول طائفة من أهل الحديث ، وهو يشبه مذهب ابن
 القاسم وروايته من مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة واصلاحها

(1) تخص هذا بالتسخ الثلاث ولطفاً تخص .

(2) شهود مزبنة : من ج .

انه لا شيء عليه ، فذلك الاذان قياسا ونظرا الا ان مالكا لم
يختلف قوله ، ومذهبه ، في كراهية الكلام في الاذان على
كل حال .

قال أبو عمر ، رضي الله عنه : احتج من اجاز نحو هذا
من الكلام في الاذان بأن قال : قد ثبت الثوب في الفجر ،
وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . فكل ما كان حضا
على الصلاة ، او من شأنها فلا بأس بالكلام به في الاذان قياسا
على ذلك ، واستدلوا بالحديث المذكور ، في هذا الباب ، وبالله التوفيق .
وكان مالك رحمه الله ، فيما روى عنه غير واحد ،
يكره الكلام في الاذان ، وقال : لم اعلم احدا يقتلني به فعل
ذلك ، وكره رد السلام في الاذان ، لثلاث يشتغل المؤذن (1) بغير
ما هو فيه من الاذان ، وكذلك لا يثبت طمسا ، ولكنه ان
فعل شيئا من ذلك وتكلم (2) في اذانه يبغي (3) ولا شيء عليه ،
ونحو هذا كله قول الشافعي : يستحب للانسان ان لا يتكلم
في اذانه ، ولا في اقامته ، وان تكلم اجزأة . وكذلك قال أبو
حليفة واصحابه : لا يتكلم المؤذن (4) في الاذان ، ولا في الاقامة ،
فان تكلم مضى وبجزئه ، وهو قول الثوري واسحاق . وروي عن
ابن شعاب انه قال : ان تكلم الرجل في الاذان وفي (5) الاقامة

(1) سئلا يشتغل : ب . ج . ليشتغل : ا .

(2) وتكلم : ا . ب . او تكلم - ج .

(3) يبغي : ب بنى : ا . ج .

(4) المؤذن : ب . ج . مؤذن : ا .

(5) وفي : ا . ب . او في : ج .

اعادها . وروى عنه انه امر مؤذنا تكلم في اذانه ان يعيد وليس ذلك طه بصحيح ، والاستاذ (فيه طه ضعيف) (1) وكثره الكلام في الاذان اللغوي ، وابن سيرين ، والاوزاعي ، ولم يجيء عن واحد منهم ان عليه اعادة الاذان ولا ابتدأوه ، ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) (2) الاذان ، منهم الحسن وعروة ومطاء ، وقتادة ، واليه ذهب احمد بن حنبل . وروى ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه ، وروى الوليد بن مزيد (3) عن الاوزاعي لا بأس ان يرد السلام في اذانه ، ولا يرد في اقامته ، قال : وقال الاوزاعي : ما سمعت قط ان مؤذنا اعاد الاذان (4) .

قال ابو عمر رضي الله عنه : هذا (5) الحديث دليل على ان الاذان من شأن الصلاة ، لا بدعه مسافر ، ولا حاضر . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، مع اجماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته ككلمة لكل صلاة في سفر ، وحضر ، والله لدب المسلمين لذلك (6) وسفه لهم (7) وكان صلى الله عليه وسلم ، في غزواته اذا سمع اذاناً كفف وعلم انها دار ايمان ، واذا لم يسمعه اظفر ، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

-
- (1) ما بين الملاين . محله ياض في : ب .
 - (2) محل ما بين الملاين ياض في : ب ايضاً .
 - (3) مزيد : ب . ج . يزيد : ا . خطأ والوليد بن مزيد ثقة ثبت قال الترمذي كان لا يقبل ولا يدلس ترجمته مشهورة .
 - (4) الاذان : ب . اذانه : ج .
 - (5) هذا : ب . في هذا : ج .
 - (6) لذلك : ب . ج . الى ذلك : ا .
 - (7) لهم : ا . ج . عليهم : ب .

مز وجل : واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا (1) وقال :
اذا لودي للصلاة من يوم الجمعة الآية . وقال صلى الله عليه وسلم :
اذا لودي للصلاة ادبر الشيطان الحديث (2) .

واختلف العلماء في وجوب الاذان فالمشهور من مذهب مالك
عنه ومن اصحابه (3) ان الاذان اما هو للجماعات حيث يجتمع
الناس للامة . فاما (ما) (4) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر (5)
فان الاقامة تجزيهم . واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على
قولهم في وجوب الاذان . فقال بعضهم: الاذان سنة مؤكدة واجبة
على الكفاية وليس بفرض . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية
في المصير خاصة. وقول ابي حنيفة واصحابه، انه سنة مؤكدة على
الكفاية . وقال الشافعي لا احب (لاحد) (6) ان يصلي إلا باذان
واقامة، والاقامة (7) عنده أوكد، وهو قول الثوري، واختلف اصحاب
الشافعي ، فملهم من قال : هو سنة على الكفاية (8) وملهم من قال
هو فرض على الكفاية .

-
- (1) الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا الآية : ا. ب الى الصلاة الآية : ج .
 - (2) الحديث مزيدة من : ا. ج .
 - (3) عنه ومن أصحابه : ج. واصحابه ا. ب .
 - (4) ما مزيدة من : ج .
 - (5) الحضر والسفر : ا. ب . السفر والحضر : ج .
 - (6) لاحد مزيدة من : ج .
 - (7) والاقامة : ا. ب. والامامة : ج . تصحيف .
 - (8) هو سنة على الكفاية : ج. هو سنة : ب . انه سنة على الكفاية : ا.

وذكر الطبري عن مالك انه قال: ان ترك اهل مصر الاذان
عائدين اعدوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد ، والاوزاعي وداود بن
علي : الاذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الاوزاعي وعطاء:
من ترك الاقامة اعد الصلاة. وقال الطبري: الاذان (1) سلة وليس
بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، التأذين
حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق ، دليل على ان
التأذين ليس بواجب فرضاً. ولو لم تجزئ (2) الصلاة الا باذان لم يدع
ذلك وهو بمسكه . قال : واذا كان هكذا في الاذان ، كانت
الاقامة كذلك ، لانها جميعا غير الصلاة .

واختلف ايضا في الاذان للمسافرين (3) ، فروى ابن القاسم
عن مالك ان الاذان لما هو في المصر للجماعات في المساجد ،
وروى اشهب عن مالك قال: ان ترك الاذان مسافر حامداً فعليه
اعادة الصلاة ، ذكره (4) الطبري وقال ، الخبرني بولس بن عبد
الاعلى ، قال : اخبرنا اشهب عن مالك فذكره .

وقال ابو حنيفة واصحابه : اما المسافر فيصلي باذان واقامة.
قالوا : وبكره أن يصلي بغير اذان ولا اقامة . واما في المصر
فيستحب للرجل اذا صلى وحده ان يؤذن ويقم، فان استجزأ
بأذان الناس واقامتهم اجزأه .

(1) الاذان : ا. ب . في الاذان : ج .

(2) تجزئ : ج . تجزئ : ا. ب .

(3) للمسافرين : ج . للمسافر : ا. ب .

(4) ذكره : ب . ج . ذكره : ا .

وقال (1) الثوري : لا يجزىء بإقامة أهل المصر . وقال
 الاوزاعي : لا يجزىء المسافر ولا الحاضر صلاة . إذا ترك الإقامة .
 وقال داود ابن علي : الاذان واجب على كل مسافر . في خاصته .
 والإقامة كذلك . واحتج بهديث مالك بن العويرث ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحبه : إذا كنتم في سفرهما
 فأذنا واقما ، ولتؤمنكما أحدهما . وهو قول أهل (2) الظاهر ، ولا
 اعلم احدا قال بقوله من فقهاء الامصار إلا ما روى (3) اذهب عن
 مالك ، وما روى عن الاوزاعي فيمن ترك الإقامة دون الاذان ، وهو
 قول عطاء ومجاهد . وقال الثوري ، تجزئك الإقامة في السفر عن
 الاذان . وان شئت اذنت واقمت ، وتكفيك الإقامة ، وان صليت (4)
 بغير اذان ولا إقامة أجزئك (صلاتك) . (5) وقال الشافعي وابو حنيفة
 وأصحابهما ، وهو قول ابي ثور ، واحمد ، واسحاق ، والطبري ، إذا
 ترك المسافر الاذان عامدا أو ناسيا اجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك
 الإقامة ملداهم لم تكن عليه إعادة صلاته ، وقد أساء ان تركها عامدا ،
 وهو تحصيل مذهب مالك ايضا . وقد روى أبوب ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، انه كان في السفر يصلي بإقامة ، إقامة ، إلا الغداة فانه
 كان يؤذن لها ويقيم . يعلى صلاة الصبح .

(1) قال : ا . وقال : ب : ج .

(2) أهل : من ج .

(3) روى أشعب : ب . روى من أشعب : ا . الا من أشعب : ج .

(4) صليت : ا . ب . شئت : ج .

(5) صلاتك : مزيدة من : ج .

قال أبو عمر : قد اجمع العلماء على ان المسجد إذا اذن فيه واحد وأقام الله يجزي . أذانه وإقامته جميع أهل (1) المسجد ، وان من أدرك الإمام في سفر ، أو حضر ، وقد دخل في صلاته الله يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل إجماعهم في ذلك ~~مكمله~~ على بطلان قول من أوجب الاذان على كل الناس في خاصة نفسه ، مسافراً كان ، أو غير مسافر . ودل على أن الاذان والإقامة غير واجبين (2) .

ومن جهة القياس والظن ، ليستأ من الصلاة فتفسد الصلاة بتركها ، والذي يصح عندي في هذه المسألة ان الاذان واجب ، فرضاً على الدار ، أعني المصر ، أو القرية ، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالاذان سقط فرضه عن سائرهم . ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها ، الاذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة (3) فأمله الله عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا إعادة عليه ، لان الاذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية . فمن قام به سقط عن غيره ، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية .

وأما الاذان للمنفرد في سفر أو حضر فصلة (4) عندي مطلوبة ، ملذوب اليها مأجور فاعلمها عليها (وبالله التوفيق) (5) .

(1) من في المسجد : ا. ب. أهل المسجد : ج .

(2) واجبتين : ب. ج. واجبين : ا .

(3) بالصلاة : أ. للصلاة : ب. ج .

(4) نسمة : ا. ب. سنة : ج .

(5) زيادة : وبالله التوفيق من : ا. ج .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن صفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، حدثنا
السائب بن حبيش (1) عن سعد بن ابن أبي طلحة العمري قال :
قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال قلت بقربة دون حمص ،
فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول :
ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ
عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة ، فانما يأكل الذئب القاصية ، قال
زائدة : بعلي الصلاة في جماعة . وذكره أبو داود عن أحمد بن
يونس بأسناده ، وقال : قال زائدة ، قال السائب بعلي الجماعة
وبالله التوفيق (2) .

(1) السائب بن حبيش القرشي . الاسمي من عمرو بن طهمان بن
يسار . ذكره البخاري في التاريخ . وثله ابن حبان .

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع نخلا قد ابهرت قشورها للبائع ، الا أن يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : (لم يختلف من نافع في رفع هذا الحديث ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف نافع ، وسالم ، في رفع من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ، وهو) (1) (أحد الاحاديث الثلاثة (2) التي رفعها سالم ، وخالفه فيها نافع ، عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم ، وقد توبع سالم على ذلك (3)) .

(1) في : ج ، بدل ما بين العلالين ما يأتي : رفع نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل هذه ، ولم يرفع قصة العبد وهذا الحديث .
(2) الثلاثة : ا ، ب . الاربعة : ج .

(3) في : ج ، بدل ما بين العلالين ايضا الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر ، فروى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قصة العبد موقوفة على عمر ، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفقا على رفع قصة النخل وليست منه مالك قصة العبد الا من حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله - واما قصة النخل فلا يختلف أصحاب نافع منه في رفعها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(1) البوطاً - باب اليهود - باب ما جاء في ثمن المال يباع أصله حديث 1298 ص 425 وأخرجه البخاري ومسلم في كتاب اليهود .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المدبلي ، قال : خالف سالم نافع (1) في ثلاثة أحاديث رفعها سالم ، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر ، عن عمر ، والثالث عن ابن عمر ، عن كعب . أحدها من باع عبداً وله مال : الحديث رواه (2) سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله كذلك (3) رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزوه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء . والثاني والناس كابل : مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عجلان ، وغيره من نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كابل : مائة لا توجد فيها راحلة . والثالث حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة النار أنها تخرج فتحضر الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (4) ، عن كعب ، قال : تخرج نار الحديث .

(1) سالم نافع : أ ، سالم نافع : ب .

(2) رواه : أ ، ورواه : ب .

(3) كذلك : أ ، وكذلك : ب .

(4) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ب عبيد الله بن نافع

قال أبو عمر : قد روي حديث من باع عبداً وله مال فماله للمبايع الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث ، وإنما هو للنافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله ، هكذا رواه الحفاظ من أصحاب نافع ، منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من باع نخلاً قد أبرها فإن ثمرها للنبي باعها إلا أن يشترط المشتري . قال : وقال عمر : من باع عبداً وله مال فماله للمبايع إلا أن يشترط المشتري . وكذلك رواه ابن غير ، وعبد بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر الحديثين ، قصة اللخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر (1) .

حدثنا خلف بن القاسم (2) ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، والحسين بن جعفر (3) ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(1) هنا انتهت الزيادة على ما في : ج .

(2) القاسم : أ ، ج . قاسم : ب .

(3) الحسين : ج ، الحسن : ب ، وهي غير واضحة في أ .

قال : ايها امريء ابر نخلا ، ثم باع أصلها ، فللذي ابر ثمر النخل
الا ان يشترط المبتاع .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى (1) ، قال : حدثنا محمد
ابن بكر (بن عبد الرزاق) (2) قال : حدثنا أبو داود ،
(قال :) (3) حدثنا أحمد بن حنبل ، عن (4) سفيان ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من
باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المبتاع ، وكذلك
رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة
العبد جميعاً مرفوعان كما روى ذلك سالم ، سواء ، وهو الصواب
والله أعلم .

وقرأت على سعيد بن نصر ، ان قاسم بن أصبغ ، حدثهم
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد
الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع
نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها (5) للبائع ، الا أن يشترط المبتاع
ومن باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع .

(1) ابن يحيى : مزودة من ج .

(2) ابن عبد الرزاق : مزودة من ج .

(3) قال : مزودة من ج .

(4) حدثنا ج . عن ب .

(5) ثمرتها ج . أ . ثمرها ب .

وقرأت على عبد الوارث بن صفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : سئل سعيد عن الرجل يبيع اللخل أو المملوك ، فأخبرنا عن نافع ، عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أيما رجل باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل ، وفي قصة العبد أيضاً (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في اللخل ، ولا يشترطه في العبد ، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميراً في يشترطها عائداً على ثمرة اللخل ، وفي يشترطه ضميراً عائداً على مال العبد ، فكأنه قال : الا ان يشترط المبتاع شيئاً من ذلك ، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله : جائز لمن ابتاع لخلًا قد أبرت ان يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه أو يشترط كله ما شاء ، لان ما جاز اشتراط جميعه ، جاز اشتراط بعضه ، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه . هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك ، وكل على أصله ما سلو ضحه ان شاء الله .

(1) اثبتنا هنا ما في نسختي : ا . ج . وفي ب تقديم حكم العبد على حكم النخل مع اتفاق في العبارات وفي : ا . زيادة هذا نصها :
« وحدثنا أيضاً عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : أيما رجل باع لخلًا أبرت ثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع »
ويظهر ان هذا الاثر زيادة في النسخة سهوا . ولذلك لم نثبت في الصلب واكتفينا بكتابتها هنا :

وقال (1) ابن القاسم : لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط ملها جزءاً ، وانما له ان يشترط جميعها ، أولاً بشرط شيئاً ملها . وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطاً من أصله ، وقوله ثمرة تؤبر ، فثمره للمشتري وان لم يشترطه ، وان هانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع الا ان يشترطه المبتاع . فان لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الاصل بلا ثمره ، فجائز له ذلك خاصة ، لانه كان يجوز شراؤها مع الاصل قبل بدو صلاحها ، ولا يجوز ذلك لغيره .

وقال ابن المواز : اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الاصول (2) وقد أبرت الثمرة ، فقال : لا يجوز ، قرب ذلك أو بعد ، وكذلك مال (3) العبد ، وقد قال فيها أيضاً (4) : ان ذلك جائز . قال والنبي أخذ به ابن عبد الحكم ، والمغيرة ، وابن دينار ، انه لا يجوز فيها الا ان تكون مع الاصول (5) ومع العبد في صفقة واحدة .

وقد روى أشهب من مالك القولين جميعاً . ولا خلاف من مالك وأصحابه في مشهور المذهب ان الثمرة اذا اشترطها مشتري الاصل أو اشتراها بعد ، انها لا حصة لها من الثمن . ولو أجيحت كلها هانت من المشتري . ولا يكون شيء من جالعتها على

(1) وقال : ا . ج . فقال : ب .

(2) الاصول : ب . الاصل : ا . ج .

(3) مال : مزيدة من : ا . ج .

(4) ايضاً مزيدة من : ب . ج .

(5) الاصول : ب . ج . الاصل : ا .

البائع . وكذلك كل ما جاز استثنائه في الشراء والكمراء من الثمار ، لا جالحة فيه ، وإنما تكون الجالحة فيما بيع منفرداً من الثمار دون أصل . هذا فحصيل المذهب (وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب ، وإن كانت لم تؤثر فهي للرهن) (1)

وأما الشافعي رحمه الله ، فقوله في بيع النخل بعد الأبار وقبله كقول مالك سواء ، إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها ، إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل ، ولم يفرق بينه وبين غيره ؛ لصوم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم ردوا ظاهر هذه السلة ودليلها بتأويلهم ، وردّها ابن أبي ليلى ردّاً مجرداً جهلاً بها (2) والله أعلم .

وسنذكر أقوالهم . وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة ، ولا يردونه . ويستعملونه فيمن باع نخلاً قد أبرت أن ثمرها للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

قالوا : وإذا لم تؤثر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، للمبتاع ، فإن اشترطها البائع لم تجز ، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها ، ومن باع عندهم أرضاً فيها زرع لم يبد

(1) زيادة سائلة : من : ع .

(2) بها : ع . به : أ ، ب .

صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، كما بور اللخل . وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط ، كما لم يؤثر من الثمر ، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزروعها وهو أخضر ، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها ؛ لان الثمر والزرع تبع لاصله . وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه ، والا ظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون اللصف مفزاً (1) فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضاً عندهم (2) ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار ، وكذلك في صدقتها ، وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع .

هذا (3) كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه .

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، عن الشافعي قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا أن يشترطها (4) المبتاع - فائدتان احدهما (5) لا يشكل لان (6) الحائط إذا بيع

(1) في النسخ الثلاث مفرداً .

(2) عندهم : من . ج .

(3) هذا : ا . ب . وهذا : ج .

(4) يشترط : أ . ج . يشترطها : ب .

(5) احدهما : ج . احدهما : ا . ب .

(6) ان : ج . لان : ا . ب .

وقد أهر نخله ان الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون له حصة من الثمن ، والثانية ان الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فثمره للمشتري ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حد فقال : إذا أبر فثمره للبائع ، فقد أخبر ان حكمه إذا لم يؤبر فهو حكمه إذا أبر ، فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط ؛ استدلوا بالسنة ، وهو قول الليث بن سعد ، وداود بن علي ، وأحمد بن حنبل ، والطبري .

وقال الشافعي : وكل حائط فله حكم نفسه ، لا حكم غيره ، فمن باع حائطاً (1) لم يؤبر فثمره للمشتري ، وان أبر غيره ، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا الصلاح في مثلها فهي غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره (2) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي : من باع نخلاً فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وسواء أبرت أو لم تؤبر ، هي للبائع أبداً (3) ، إلا أن يشترطها المبتاع .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل .

قال أبو عمر : أما الكوفيون والاوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل

(1) حائطاً : مزيدة من : ب. ج .

(2) بنفسه لا بغيره : أ. ج. لنفسه لا لغيره : ب .

(3) أبداً ساقطة من : ب .

البيع ، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها
لو (1) لم تؤبر حتى نلأمت وعارت بلحاً أو بسراً ثم بيع النخل
أن الثمرة لا تدخل فيه ، قالوا : فعلنا أن المعنى في ذكر
التأبير ظهور الثمرة .

قال أبو عمر : الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح ،
وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهري طلع
الأنث . ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين
وفيره ، حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها . والمعتبر به عند
مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير ، وفيما (2) لا يذكر
أن يثبت من نواره ما يثبت ، ويسقط ما يسقط . وحده ذلك في الزرع
ظهوره من الأرض قاله مالك ، وقد روى عنه أن إباره أن يتحبب .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء أن الحائط إذا نشق (3)
طلع إنائه فأخر إباره وقد أبر فيره ، ممن حاله مثل حاله ، أن
حكمه حكم ما أبر ، لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ذمرته
بعد تغيبها في الجف (1) ، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

(1) لو : ب' ج. إذا : أ

(2) وفيما : مزيدة من : أ .

(3) انشق : أ. ب. شقق ج

(1) الجف بالضم وعاء الطلع ، في النهاية لابن الأثير : في حديث صحر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في جف طلبة ذكر ، الجف : وعاء الطلع ،
وهو الغشاء الذي يكون فوقه . انظر القاموس مادة جف . لمزيد من التفصيل .
وفي نسخة ب' ج. العف بالحاء والصواب الجف بالميم .

تبعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً
لذلك الصلاح في جواز بيعه .

واصل الأبار أن يكون في شيء ملة الأبار، فيقع عليه اسم
أنه قد أهر ، كما لو بدا صلاح شيء منه . وهذا كله قول
الشافعي وغيره من الفقهاء .

قال الشافعي : والكسوف إذا بيع أصله كاللخل إذا خرج
جوزه . ولم ينشقق (1) فهو للمشتري . وإذا شقق (2) فهو للبائع
مثل الطلج قبل الأبار وبعده . قال : ومن باع أرضاً فيها زرع
وقد (3) خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع
واستقل ، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج ، ولم يستقل ، لم يجز
لمبتاع الأرض استئلاؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء .

قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع ،
فإن كان الزرع ملاً يبقى له أصول في الأرض يفسدها ، فعلى
صاحب الزرع نزعها من رب الأرض إن شاء رب الأرض ، قال :
وهذا إذا باعه أرضاً فيها زرع بحصد (4) مرة واحدة ، وأما القصب
فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض ، فليس له ملة

(1) ينشقق : أ . ج . يشق : ب .

(2) شقق : ج . انشق : أ . ب .

(3) قد : أ . ب . ولد : أ .

(4) يحصد : ب . ج . يحصده : أ .

الا جزء واحدة ولبس له ثلعه من أصله لانه أصل قال : وكلما
يجز مراراً من الزرع فمثل القصب ، في الأصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر : أما أصحاب مالك فأنهم يجزون بيع القصب
والموز من عام ، الى عام ، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع
عندهم اذا بدا صلاح أوله على آخره ، وكذلك قصب السكر ،
ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ، ولا يجوز ان يشترط
إبقاء خلفته برسماً . (وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطاً له
بعد موته أو تصدق به ، أو أوصى ثم مات ، وقد أبرت ثمرة
الحائط ، فإن الثمرة المورثة ، لأنها كالولادة . فإن مات قبل ان
تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية ، وكذلك الشفعة فيما
قد أبر ، الثمرة للمستشفع منه ، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر
فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب
مالك بطول اجتلاب ذلك) (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما الفقهاء في بيع النخل المؤبر ،
وغير المؤبر ، واختلافهم في معنى هذا الحديث ، والقول به ،
وتصرف وجوهه .

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جلس اختلافهم في
اشتراط ثمرة النخل ببيع أصله . ولكننا لذكر ما أهم في ذلك
من القول ما هنا ، فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا ؛ (لأن

(1) للآخذ : ب . للآخر : أ . ولا معنى لها .

(2) الزيادة من : أ . ب .

نافعاً جعل الحديث في مال العبد من قول عمر ، فلذلك لا مدخل
له في مسند هذا الباب (1) وبالله توفيقنا .

قال مالك رحمه الله : الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان ، أو ديناً ، أو عرضاً
يعلم أو لا يعلم ، وان (2) كان للعبد من المال أكثر مما اشترى
به . كان ثمنه نقداً ، أو ديناً ، أو عرضاً ، وذلك ان مال العبد
لا نجب فيه الزكاة .

قال ابن القاسم : ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله ،
وان كان مجهولاً ، من عين أو عرض بما شاء من ثمن ، نقداً
أو الى أجل .

قال أبو عمر : هذا ما لا أعلم فيه خلافاً من مالك وأصحابه
أنه يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى أجل ، وان كان
ماله دراهم ، أو دنانير ، أو مروضاً ، وان ماله كله تبع كاللغو (3)
لا يعتبر إذا (4) اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة .

وهكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا ، وذكر
الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي في الكتاب البغدادي
أنه قال : اشترط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله صلى الله

(1) زيادة من : أ ب إلا ان نسخة أ فيها الكتاب . ونسخة ب الباب

(2) وان : أ ج فان : ب .

(3) كاللغو : أ ج . للمهد : ب .

(4) يعتبر اذا : ب ج يعتبر فيه اذا : أ .

عليه وسلم ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل ماؤها، فيجوز
البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيم للعبد خاصة ، ويكون
المال تبعاً في المعنى ليس معناه معنى عبيد بن قصد قصدهما بالبيع ،
وهو قول أبي ثور أيضاً .

قال الشافعي : فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو
قصد قصده على الأفراد لم يجز ، فقد أجازوا بيع الطرق ،
والمسايل والآبار ، وما سمي مع الدار ولو قصد قصدهما على الأفراد
لم يجزه ، وقول عثمان البثي مثل ذلك أيضاً ، قال إذا باع عبداً
وله مال ، ألف درهم ، فباعه بألف درهم ، فالبيع جائز إن كانت
رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له .

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ، ذكره له الربيع ،
والمزني ، والبويطي وغيرهم: (1) لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان
له (2) مال فضة فاشترى بفضة ، أو ذهب (3) فاشترى بذهب ، إلا أن
يكون ماله خلاف الثمن أو يكون مروضاً كما يكون في سائر
البهائم : الصرغ وغيره ، والمال والعبد شيئاً بيعاً صفقة واحدة .
وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع
شيئاً لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البهائم ، ولا يجوز
عند أبي حنيفة وأصحابه ، بيع العبد بألف درهم ، وله ألف درهم ،
حتى يكون مع الألف زيادة ، ويكون الألف بالالف وتكون

(1) وغيرهم : من : ج .

(2) له سائلة من : ب .

(3) في : ب . يذهب . وهو خطأ .

الزهادة ثمناً للعبد (1) على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا كان مع أحدهما مرض ، وحجة من قال هذا القول ، وذهب هذا المذهب ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل مال العبد للمبتاع ، إلا بالشرط ، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها . والعبد عند الشافعي في قوله بمصر ، وعند أبي حنيفة وأصحابه (2) ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن ؛ لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكاً ؛ لأنه يستحيل ان يكون مالاً مملوكاً في حال .

وقال مالك وأصحابه : يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه . وجائز له التسري فيما ملك ، وحجتهم قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من باع عبداً وله مال ، فأضاف المال إليه ، وقال الله عز وجل : « فانكحوهن بإذن أهلن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ، فأضاف أجورهن إليهن إضافة تملك ، وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه ، إلا أن داود يجعله مالاً ملكاً صحيحاً ، ويوجب عليه زكاة الفطر ، والزكاة في ماله .

ومن الحجة لمالك أيضاً ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ، ولا يخالفه من الصحابة ، ومحال ان يتسري فيما لا يملك ؛ لان الله لم يبيح الوطء الا في

(1) في : أ. للعبدين وهو خطأ .

(2) وأصحابهم : أ. ج. وأصحابه : ب .

نكاح أو ملك بمين ، وجعل الشافعي والمراقبون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مال العبد الى العبد كإضافة ثمر النخل الى النخل ، وإضافة باب الدار الى الدار ، بدليل قوله : فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة ، قالوا : والعرب تقول : هذا سرج الدابة ، وغلم (1) الراعي ، ولا توجب هذه الاضافة تملكها ، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم .

ومن الحجة أيضاً الإجماع على ان المسيد انتزاع مال عبده من يده ، فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه ، وإجماعهم على ان ماله لا يورث عنه ، وآله أسيدته .

والحجة لكلي القولين تكثير ونطول ، وقد أكثر القوم فيها وطولوا ، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية .

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يئسرى ، ولا يحل له عندهم وطء فرج الا بهنكاح صحيح .

وقال الحسن والشعبي : مال العبد تبع له ابداً في البيع ، والعق جميعاً ، لا يحتاج مشتره فيه الى اشتراط . وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه .

وقال مالك ، وابن شهاب ، وأكثر أهل المدينة : إذا أعتق العبد تبعه ماله ، وفي البيع لا يتبعه ماله ، وهو لبائعه .

وروى (بنحو) (2) هذا القول في العتق أيضاً خبر مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ولعله خطأ عند أهل العلم بالمثل .

(1) وغلم : أ ب وعزة : ج .

(2) نحو : ج . بنحو : أ ب .

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال : إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه ، فمال العبد للواهب والمتصدق . قال : وإذا أوصى بعبده لرجل ، فماله للموصى له .

قال أصبغ : بل كل ذلك واحد ، وهو الموهوب له ، والمتصدق به عليه ، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحده ، لأن الصدقات تشبه العتق ، لأن في (1) ذلك هله قربان ، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق ، إن ماله تبع له . ليس لسيد ماله شيء ، إلا أن يلتزعه منه قبل ذلك ، وسواء كان العتق بتلا أو إلى أجل ، أو من وصية أو عتق بالعتق ، أو بالنسب ممن يعتق على ماله ، أو عتق بالمثلة ، بل ذلك يبيع العبد فيه ماله ، وكذلك المدبر .

وانفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثّل به مولاه ، وهو محجور عليه سفيه ، أنه يعتق عليه . واختلفا (2) في مال ذلك العبد ، فقال ابن القاسم : لا يتبعه ماله ، وقال ابن وهب : يتبعه ماله ، وبه قال أصبغ (3) .

وقال الشافعي بمصر ، والكوفيون : إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ، ولا مال له ولا ملك إلا مجازاً وإساعاً ، لا حقيقة .

(1) في : مزيدة من : أ

(2) واختلفا له واختلف : ب .

(3) ما بين العالين ساقط من : ج

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري (1) .

قد مضى (1) القول في نقله (2) هذا الحديث ، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا . ورواه أبو بوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظاً (3) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أبو بوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع اللخل حتى تزهى ، وعن السبل حتى يبيض ، نهى البائع والمشتري .

(1) قد مضى : أ . ومضى : ج . قال أبو عمر : ومضى : ب .

(2) نقله : أ . ج . معنى : ب .

(3) في : أ . أيضاً ألفاظاً .

(1) كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - حديث 1199 ص . 425 و 426 وأخرجه الشيطان في كتاب البيوع .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا
 محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن
 محمد النفيلي ، قال : حدثنا ابن عبيدة ، عن أيوب ، عن نافع ،
 عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن
 بيع اللخل حتى تزهو ، وعن السبل حتى يبيض وتأمين العاعة ،
 نهى البائع والمشتري .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع العلب حتى يسود ،
 وعن بيع الحب حتى يشتد ، وقد كان الشافعي مرة يقول :
 لا يجوز بيع الحب في سبله ، وإن اشتد واستغلى من الماء ،
 ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به ، وأجاز بيع الحنطة زرعاً في
 سبله قائماً على ساقه ، إذا يبس واستغلى من الماء ، كقول سائر
 العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه من جماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث .
 وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه قريباً قبل أن
 يشتد وخالفه مالك وغيره ، ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض
 يشتد ، ويستغلى من الماء .

ومن قول الشافعي إن كل ثمرة وزرع دونها حائل من
 شجر أو أصنام ، وحانت إذا صارت إلى مالكها أخرجوها من
 شجرها وأصنامها ولم تفسد باخراجهم لها ، قال : فالتى اختار فيها
 أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها .
 وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة (1)

(1) مسلوخة : ج . المسلوخة : أ . ب .

انه لا يجوز بيعه حتى تسليخ ويخرج من الجلد . قال : ولم أجد
أحدًا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الخنطة في اكمامها ، ولا عشر
الحبوب ذوات الاكمام ، ولا بيعها محصورة مدروسة في التبن
غير (1) ملقاة .

قال أبو عمر : لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة
قبل السليخ ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ، وهوى السليخ
على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سبله ، وجعل على البائع
تخليصه من تبهله وتمييزه ، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور .

وذكر ابن وهب في موطنه عن مالك أنه سئل عن
الدالية تصون على ساق واحدة فيطيب ملها الملقود والملقودان ،
فقال مالك اذا كان طيبه مثلاً فاشياً فلا بأس بذلك ، قال :
وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جداً فهو الذي يكره .
قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر
قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال (2) : ما يعجبني . قال : وسئل
مالك عن بيع الاعناب والفواكه من الثمار فقال : اذا طاب أولها
وأمن عليها (3) العاهة فلا بأس ببيعها . قال : وسئل عن الحائط
الذي تزهى فيه أربع نخلات ، أو خمس ، وقد تعجل زهوه قبل
الحوائط ، أترى ان نباع ثمرته (4) ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، وان

-
- (1) غير (مزيدة من : أ . ب . وفي : ب . منقادة محل منقاة وهو تعريف)
(2) قال : أ . فقال ب . ج .
(3) عليها ، مزيدة من : أ . ج .
(4) ثمرته : ب . ج . ثمره : أ .

تعجل قبل الحوائط ، قال : وسئل من الحائط ليس فيه زهو ، وما حوله قد أزهى ، أفرى ان تباع ثمره وليس (1) فيه زهو ؟ قال : نعم . لا أرى به بأساً اذا كان الزمن قد أملت فيه العاهات ، فأزمت (2) الحوائط حوله ، وان لم يزه هذا ؛ لأن ملها ما يتأخر ، قال : وسئل عن الرجل يبيع الثمار من اللخيل والاعشاب بعد أن تطيب ، على من سقيها ؟ فقال : سقيها (3) على البائع . قال : ولولا ان السقي على البائع ما اشتراه المشتري ، قال : وقال مالك ، توضع الجائحة في الثمرة اذا كانت من قبل الماء ، قليلة كانت أو كثيرة (4) وان كانت أقل من الثلث ، قال : وليس الماء كغيره ؛ لأن ما جاء من قبل الماء فكله جاء من قبل البائع .

وقال الشافعي : لو كان لرجل حائط آخمر فأزهى حائط جاره الى جلبه ، وبدا صلاحه ، حل ببيعه ، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يسه صلاح أوله ، قال : وأقل ذلك ان تزهى في شيء مله الحمرة أو الصفرة ، ويوكل شيء مله .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب مستوعباً ، وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى مله ذكر صالح في باب أبي الرجال مله أيضاً ، وذكرنا مله هاهنا ما لم يقع ذكره في ذنبك البابين .

(1) وليس : أ . ب . ولم ير : ج .

(2) فأزمت : أ . ب . وأزمت : ج .

(3) سقيها : من أ . ج .

(4) وان : أ . ج . أو : ب .

(5) كثيرة : ج . كثيرة : أ . ب .

وأما الآثار عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الباب
فمختلفة الالفاظ ، متفقة المعاني (1) مقارنة الحكم ، بعضها فيه أن
النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ، وفي بعضها : حتى نطم ، وفي بعضها : حتى تزهي ،
وفي بعضها : حتى تحمر وتصفّر ، وفي بعضها : حتى تشقح ،
ومعنى تشقح ملدهم تحمر أو تصفر (2) ويوكل ملها ، وفي بعضها
ظلوع الثريا ، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة ، عن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر ،
وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء
أن جميع الثمار داخل في معنى ثمر اللخل ، وأنه إذا بدا صلاحه ،
وطاب أوله ، حل بيعه ، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط
إذا أزهي غيره قربه ، ولم يزه هو ، هل يحل بيعه ؟ على ما ذكرنا
علهما . وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي ، والاول منه أشهر .
وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما
يؤمن معه على الثمار العادة ، وبدا صلاح جلس ونوع منها ، جاز
بيع ذلك المجلس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة ، وكان
يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا ، قياساً على قوله في
الحائط إذا تأخر إباره وأبر غيره ، فإنه راعى الوقت في ذلك ،
دون الحائط ، وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه ، وهو أمر
متقارب ، ولكل واحد (3) منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث
لمن تدبرها . وذلك واضح بغلي عن القول فيه .

(1) المعاني : ب . ج . المعنى : أ .

(2) وتصفر : أ . ج . أو تصفر : أ .

(3) واحده : أ . قول : ب . ج .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا العارث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا روح ، قال : حدثنا زكرياء بن اسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن
دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ، صلى
الله عليه وسلم ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد
الخصيبي (1) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن القرطبي ،
قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين
(ومائتين) (2) قال : أنبأنا (3) عبد الله بن العارث المخزومي ،
قال : حدثنا شبل بن عباد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن
جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، أن النبي ، صلى
الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال) (4) : حدثنا محمد بن
بكر ، (قال) (4) : حدثنا سليمان بن الأشعث ، (قال) (4) :
حدثنا أبو بكر محمد بن خالد الباهلي ، قال ، حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان (5) بن حبان ، عن سعيد (بن) مينا (6) ، قال :

(1) الخصيبي : أ. الخصبي : ج. الخصبي : ب .

(2) ومائتين من : أ. ب .

(3) أنبأنا : أ. حدثنا : ب . ج .

(4) قال : ناصة في : أ .

(5) سليم : أ. ب . سليمان : ج .

(6) سعيد بن مينا : ب . ج . سعيد مينا : أ . والاول الصواب وهو مترجم

في التعذيب والتعريب وغيرهما فة من الثالثة .

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تباع الثمرة حتى تشقح ، قيل وما تشقح ؟ قال : نعبار ، ونصفار وبوكل ملها .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال :
حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، قال : حدثنا
أبو الزبير ، عن جابر ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى
عن بيع اللخل حتى تطعم .

وبجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو (1)
الفجل ، والجزر ، واللفت ، حين يبدو صلاحه ، وبوكل مله ،
ويكون ما قام مله ليس بفساد وكذلك يقول بجوز فيها
بومها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلح ملها ليس بفساد
ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلح
ويُنظر إليه .

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه
مغيباً في الأرض ، وله الخيار إذا قلعه ورآه .

(1) نحو : من أ.

هذا اذا قلعه البائع ، فإن خلى (1) بيته وبين المشتري فقلعه
المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار ، وان
كان نقصه القلع ، بطل خيار الرؤية ، ولا خلاف بين العلماء في
بيع الثمار ، والبقول والزرع ، على القلع ، وان لم يبد صلاحه
إذا نظر الى المبيع منه ومرف قدره .

(1) لان خلى : أ . ب . و خلى : ج . وهو لا يصح .

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المزبلة ، والمزبلة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الحرم بالزبيب كيلا (1) .

(قال أبو عمر) (1) : هكذا روى يحيى ، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك ، إلا ابن بكير ، فإنه قال فيه : عن مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزبلة ، والمحاقل ، فزاد ذكر المحاقل في هذا الحديث ، بهذا الاسناد ، ثم ذكر تفسير المزبلة وحدها ، كما ذكر يحيى وغيره ، إلا أنه قال : والمزبلة : بيع الرطب بالتمر كيلا . والمعنى واحد ، لأن الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الأشجار ، فإذا يبس وجذ فهو تمر ، وروى (هذا الحديث) (2)

(1) قال أبو عمر : مرادة من : ب .

(2) هذا الحديث : من ب . ج . وليست الكلمة ضرورية .

(1) الموطأ - كتاب البيوع - ما جاء في المزبلة والمحاقل حديث 1818 ص 428 وأخرجه الشيخان في باب البيوع .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن المزابلة ، ولم يذكر المحاقلة ، وقال ، المزابلة أن يبيع الرجل ثمرته (1) بكيل ، أن زاد فلي ، وإن نقص فلي ، وهذا تفسير معلى (2) المزابلة كله ، وقد مضى تمهيد (3) في باب داود وروى عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (4) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العلب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

هكذا ذكره (5) أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله (6) بن عمر . ورواه يحيى القطان عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة (7) .

والمزابلة اشتراء التمر بالتمر (8) كيلا ، واشتراء (9) الحنطة بالزرع كيلا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (10) قال : حدثنا

-
- (1) ثمره : أ . ج . ثمرته : ب .
 - (2) في : ج . جميع معنى بزيادة جميع .
 - (3) تمهيد : ب . ج . تفسيره : أ .
 - (4) زيادة من : أ . ج .
 - (5) ذكره : ب . ج . رواه : أ .
 - (6) عبيد : ب . ج . عبيد : أ .
 - (7) في : أ . بيع المزابلة . بزيادة بيع .
 - (8) التمر بالتمر : ب . ج . التمر بالتمر : أ .
 - (9) واشتراء : أ . ب . أو اشتراء : ج .
 - (10) ابن سفيان : من أ .

قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى فذكره .

ولا خلاف بين العلماء ان المزاينة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر ، من قوله ، أو مرفوعا ، وأقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث ، فيسلم له ، فكيف ولا مخالف في ذلك ، وكذلك هل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجفاف بالكيل (1) في المجلس الواحد المطعوم ، أو الرطب باليابس من جنسه . وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع (2) بعضه ببعض جزافا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزين على ما تقدم شرحه في باب داود ابن الحصين (3) ألا ترى ان كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل إذا بيع مثله مجهول بمجهول أو معلوماً بمجهول أو رطب بيايس ، (4) فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل (4) المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل ، فدخل في ذلك الربا ؟ لان الحديث ورد في مثل ذلك ، ان من زاد أو

(1) بالكيل : ب . بالكيل : أ . ج .

(2) يجوز بيع : أ . ج . يجوز فيه بيع . ب .

(3) مجهول بمجهول . أو معلوم بمجهول أو رطب بيايس : أ . ب .

مجهولاً بمجهولاً . أو معلوماً بمعلوم . أو رطباً بيايس : ج .

(4) وجهل : أ . ب . أو جهل : ج .

ازداد فقد أربى ، وفي ذلك قمار وخطر (1) أيضا ، وهذا كله تقتضيه معنى المزابلة (فان وقع البيع في شيء من المزابلة فسوخ ان ادرك قبل القبض وبعده ، فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر (3) يوم قبضه ، بالفا ما بلغ ، وما كان له قبل قبضه فمصيبته من صاحبه) (4) .

وأما قوله : الثمر بالتمر فان الرواية فيه الكلمة الاولى بالتاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم ، وهو ما في رؤوس المخل رطبا فإذا جذ وبس قيل له نمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم .

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جلسه ، وبيع الجزاف بالمكيل ، (5) وبيع ما جهل (6) بمعلوم أو مجهول . فقف على هذه الاصول ، وسأني تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، في باب عبد الله بن يزيد ، عند قوله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس؟ ان شاء الله .

(1) وخطار : ب . ج . وخطر : أ .

(2) الثمر : ب . الثمرة : أ .

(3) الثمر : بالتاء الشدة : أ . ب . وهو غير صواب .

(4) زيادة من : أ . ب .

(5) بالمكيل : ب . بالمكيل : أ . ج .

(6) في هذا المثل : زيادة كلمتين هما : من المجهول ، في

سقطي أ . ب . لم أتبعهما لعدم صحتها .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث (بن سفيان) (1) قالوا :
 حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (2) قال حدثنا محمد بن وضاح قال :
 حدثنا أبو بكر بن أبي شبة قال : حدثنا محمد بن فضل ، عن
 أبيه مرارة بن حازم ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ،
 والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يد بيد ، كيل بكيل ، وزن
 بوزن ، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت أنواعه (3).

قال أبو عمر : هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة
 في الجنس الواحد ، ويحرم (4) الازدهاد فيه . وأما اللسيئة فهي
 بيع الطعام بالطعام جملة ، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء ؛
 لقوله عليه السلام : الهر بالبر ربا ، الأها ، وها ، فالجنس الواحد
 من المأكولات يدخله الربا من وجهين : الزيادة ، واللسيئة ،
 والجلسان يدخلهما الربا من وجه (5) واحد ، وهو اللسيئة . وقد
 أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالوا : حدثنا قاسم ،
 قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أبو ثابت ، قال :
 حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن

(1) زيادة من : أ . ج .

(2) زيادة من : أ . ج .

(3) أنواعه : أ . أنواعه : ب . ج .

(4) وتحريم : ج . وتحريم : أ . ب .

(5) وجه : ب . ج . جنس : أ .

ابن شهاب . قال : حدثني ابن المسيب ، وابو سلمة ، ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تبايعوا التمر بالتمر . قال ابن شهاب : وحدثني سالم عن ابن عمر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وروى ابن وهب ايضا في موطنه قال : اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع (1) الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل المسمى من التمر . وروى سعد ابن ابي وقاص عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع التمر (2) بالرطب نسيئة وهذا بيد . وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزاينة . وفي معناها ، وهي اصل وسلة مجتمع عليها (والحمد لله) (3) .

(1) بيع : من : أ . ج .

(2) التمر : أ . الثمر : ب . ج .

(3) والحمد لله : ناعية من : ج .

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع جبل الحبلية . وكان يباع بتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يتناع الجزور الى ان تلتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (1)

قد (1) جاء تفسير هذا الحديث كما نرى في صحاقه ، (2) وان لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا (3) التأويل ، قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما . وهو الاجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الاجل لا يجوز ، وقد جعل الله الاهلة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن البيع الى مثل هذا من الاجل . واجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علماً . وقال

(1) قد : ج فقد : ب .

(2) ساقته : ب . ج . ساقه : أ .

(3) بهذا : ب . وهذا : أ . وبهذا : ج .

(1) الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث 1360 ص 458 وأخرجه البخاري من رواية مالك ، وأخرجاه أيضاً من رواية عبيد الله بن عمر ، وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد . طرح التزيين .

اخرين في تأويل هذا الحديث ؛ معناه بيع ولد الجلبين النبي
في بطن الانثى . هذا قول ابي عبيد . قال ابو عبيد عن ابن عليه ؛
هو قناع اللثام وبهذا التأويل قال احمد بن حنبل ، واسحاق بن
راهويه . وقد فسر بعض اصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك
ايضا ، وهو بيع ايضا مجتمع على انه لا يجوز ولا يحل ؛ (1) لانه
بيع غرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد اجمع العلماء على
ان ذلك لا يجوز في بيع المسلمين . وقد روي عن النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع الجمر (2) وهو بيع
ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح واجمعوا انه
بيع لا يجوز . قال ابو عبيد : المضامين ما في البطون وهي
الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول . وهو تفسير ابن المسيب ،
وابن شهاب . ذكر مالك في موطنه عن ابن شهاب ، عن سعيد
ابن المسيب ، انه (3) كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وانما
نهى من الحيوان من ثلاث : من المضامين ، والملاقيح ، وحبل
العيلة ، والمضامين : ما في بطون الاناث ، والملاقيح ؛ ما في
ظهور الجمل وقال غيره : المضامين ما في اصلاب الفحول ،
والملاقيح : ما في بطون الاناث وكذلك قال ابو عبيد ، واحتج
بقول الشاعر .

والله اعلم بالصواب

في تفسير الحديث

في تفسير الحديث

(1) لا يجوز ، ولا يحل ، أ . ج . لا يحل ولا يجوز : ب .
(2) الجمر : كذا في النسخ الثلاث وهو ما في البطون .
(3) انه : مائة من : ج .

ملقوحة في بطن ناب (1) حائل .

وذكر المزي عن ابن شهاب شاهدا بأن الملائع ما
في البطون لبعض الاعراب .

منهلي ملائعاً في البطن تلتج ما تلتج بعد أزمن

وكيف كان فان بيع هذا كله باطل لا يجوز عند
جماعة علماء المسلمين . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والملازمة فكيف بمثل هذا من بيع ما
لم يخلق . (وهذا كله) (2) بدخله المجهول والغرر وأكل المال
بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فان وقع شيء
من هذا البيع فسخ ان أدرك فان (3) قبض وفات رد الى قيمته
يوم قبض لا يوم تباعها بائناً ما بلغ، كانت القيمة اكثر من الثمن او
اقل . وان اصيب قبل القبض فمصيبته من الهائج ابدا . وقد مضى
تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله .

(1) ناب : أ . ج . ثاق : ب .

(2) وهذا كله : ساطع من : ج .

(3) فان : أن : ب وان : ج .

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (1) .
هكذا (1) روى بحسب هذا الحديث دون زيادة شيء ، وناهم ابن بكير ، وابن القاسم ، وجماعة . ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب ، والقعنبي ، وعبد الله بن يوسف ، وسليمان بن برد ، عن مالك ، وليست لغيرهم ، وهي صحيحة . وأما سائر اصحاب مالك فانما (2) هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، في اللفظ من تلقي السلع ، حتى يهبط بها الاسواق

(1) قال أبو عمر : مزودة في : ب قبل هكذا .

(2) فانما : أ ، ب ، فان : ج .

(1) الدوطا باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - حديث 1378 ص 476 واخرجه الشيخان واصحاب السنن . الا الترمذي ، من هذا الوجه ، من طريق مالك .

قال أبو عمر : ومعنى قواه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع الرجل (1) على بيع أخيه ، ولا يسم على سومه . عند مالك وأصحابه ، معنى واحد ، كله وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهاواها ، ويركن إلى البائع ويميل إليه ، ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد ، والرضى الذي يتم به البيع . فإذا كان البائع والمشتري على مثل (2) هذه الحال ، لم يجز لأحد أن يعترضه ، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع ، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء ، وبوسم فعل ، فإن (3) كان عالما باللهي عن ذلك فهو عاص لله ، ولا أقول أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله إلا رواية جاءت عن مالك بذلك ، قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ومن فعل ذلك فسخ البيع ، ما أمّفت ، وفسخ اللكاح قبل الدخول ، وقد أكره بعض (4) أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة ، وقالوا هو مكروه لا يلبغي . وقال الثوري في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض (ان يقول : عندي (ما هو) (5) خير منه . وأما الشافعي ، فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع بعضكم على بيع بعض) . (6)

(1) أحدكم ، أ. ب. الرجل ، ج .

(2) مثل ، من ، ج .

(3) فإن ، أ. ب. وإن ، ج .

(4) بعض ، من ، ب. ج .

(5) (ما هو) : من أ .

(6) زيادة من ، أ. ج .

معناه عنده أن يتناع الرجل السلمة فيقبضها ، ولم يفترقا ، وهو مقتبط بها ، فيمر لادم عليها ، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته ، أو خيرا منها ، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه ؛ لأن له (1) الخيار قبل التفريق ، فيكون هذا فسادا .

قال أبو عمر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يسوم (2) الرجل على سوم أخيه فهشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك ، وأصحابه ، في قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يسوم (3) على سومه ، والله أعلم

ولا خلاف من (4) الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح ، وإن كره له ما فعل ، وعليه جمهور العلماء ، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم (5) وسومه على سوم أخيه المسلم ، ولم أعلم أحدا منهم فسح بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس ، ورواه أيضا عن مالك ، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده ؛ لأنه امر لم يتم أولا ، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه إن شاء ، وكذلك لا أعلم خلافا في أن الذمي لا يجوز لأحد أن يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه ، وأنه والمسلم في ذلك سواء ، إلا الأوزاعي فإنه قال:

(1) (له) مزيدة من ج .

(2) لا يسوم : ب . ج . لا يسوم : أ .

(3) ولا يسوم : ب . ج . ولا يسوم : أ .

(4) من : أ . ج . على : ب .

(5) المسلم : من : أ . ج .

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في صومه ، لأن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض ، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم ، فليس الذمي كذلك . وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك . والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش ، وفي ربح ما لم يضمن ، ونحوه ، كذلك يدخل (في) (1) هذا . وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يملك ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة . وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على أنهم مرادون . والله أعلم .

وأما تلقي السلع فإن مالكا قال : اكفره أن يشتري أحد من الجلب في لواحي المصر حتى يهبط بها إلى الاسواق ، فقبل له : فإن كان على ستة أميال ، فقال ، لا بأس به . ذكره ابن القاسم من مالك ، وقال ابن وهب : سمعنا مالكا وسئل عن الرجل يخرج في الاضحي إلى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل ، يشتري ضحاه وهو موضع فيه الفلم ، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك ، فقال مالك : لا (2) يعجلني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشتري شيء ملها حتى يهبط بها (إلى) (3) الاسواق . قال مالك : والضحاه أفضل ما احتبط فيه : لأنها لسك يتقرب به إلى الله تعالى ، فلا أرى ذلك . قال : وسمعت

(1) في : ناصة من : ب .

(2) ما : ج ، لا ، أ ، ب .

(3) إلى : ناصة من : ج .

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشترى بها فتوجد معه ائري ان
تؤخذ منه فتياب للناس ، فقال مالك : اري ان يلهي عن ذلك (فان
لهي عن ذلك) (1) ثم وجد قد ماد نكل

قال ابو عمر : لم نر في هذه الرواية لاهل الاسواق شيئاً
في السلعة المتلقاة ، وتحصيل المذهب عند اصحابه ، انه لا يجوز
تلقي السلع والركبان ، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شرعه
فيها اهل سوقها ان شاءوا وكان (2) واحدا منهم ، وسواء كانت
السلعة طعاما ، أو بزاً ، أو غيره . وقد روى ابن وهب عن مالك
انه سئل عن الرجل يأثيه الطعام ، والبز والغنم وغير ذلك من
السلع ، فاذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته ،
فيخبر بذلك ، فيقول له رجل : يعني ما جاءك ، أفترى ذلك
جائزاً ؟ قال : لا أراه جائزاً ، وأرى هذا من التلقي ، فقبل (3)
له : والبز من هذا ؟ قال : نعم ، البز مثل الطعام ، ولا يلغي ان
يعمل في امر واحد بأمرين مختلفين واكره ذلك ، وأراه من
تلقي السلع . وقال الشافعي يكره تلقي سلع اهل البادية ، فمن
تلقاها (4) فقد أساء ، وصاحب السلعة بالخيار اذ قدم بها السوق
في الفاذا البيع أورده ، وذلك انهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار
سلعتهم (5) وكساد سوقها ، وهم اهل غرة فيبيعونهم على

(1) زيادة من : أ . ج .

(2) وان غاروا وكان فيها واحدا منهم : ب وما اثبتناه نعر من : أ . ج .

(3) قبل : ج قبل : أ . ب .

(4) تلقاها : أ . ب تلقاه : ج .

(5) سلمهم : ا . سلمتهم : ب . ج .

ذلك، وهذا ضرب في الخدعة ، حكى هذا عن الشافعي الزعفراني،
والربيع ، والمزني ، وغيرهم ، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه،
ان يخرج اهل الاسواق فيخدمون اهل القافلة ، ويشترون منهم
شراء رخيصة ، فلم الخمار لانهم غروهم .

وقال ابو حليفة وأصحابه : اذا كان التلقي في أرض لا
يضر بأهلها فلا بأس به ، واذا كان يضر بأهلها فهو مكروه .
وقال الاوزاعي : إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به ،
وان كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الاسواق (1) ولم
يجعل الاوزاعي القاعد على بابها فتمر به سلعة لم يقصد اليها
فيشتريها - متلقيا - والمتلقي عنده، التاجر القاصد الى ذلك، الخارج
اليه . وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في
الطريق ، حتى يهبط بها الاسواق (2) وقالت طائفة من المتأخرين
من أهل الفقه والحديث (3) : لا بأس بتلقي السلع في أول
الاسواق ، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث .
وقال الليث بن سعد : أخره تلقي السلع في الطريق ، وعلى
بابك اذا قصدت الى ذلك ، وأما من قعد على بابها ، وفي طريقه،
فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي،
والما (4) التلقي ان تعتمد الى ذلك (5) قال : ومن تعتمد ذلك (6)

-
- (1) الى السوق : أ . ج - الاسواق : ب .
 - (2) الى السوق : أ . الاسواق : ب . ج .
 - (3) الفقه والحديث : ب . ج . الحديث والفقه : أ .
 - (4) والما : أ . ب انما : ج .
 - (5) الى ذلك : ب . لذلك : أ . ج .
 - (6) ذلك : أ . ج . الى ذلك : ب .

وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به ، فان كان بالها لم يذهب ،
ردت إليه حتى تباع في السوق ، وان كان قد فات ارجعت
من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها ، وقال ابن
خوارزمداد : البيع في تلقي السلعة صحيح عند الجميع ، والما
الخلاف في ان المشتري لا يفوز بالسلعة ، وبشرحه (1) اهل
السوق ولا خيار للبائمين ، او في ان البائع بالخيار إذا هبط السوق

قال ابو عمر : اولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب
السلعة بالخيار ، لثبوته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا عبد الله ابن روح المدائني (2)،
قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام بن حسان ،
عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي ، صلى الله
عليه وسلم ، انه قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا
فاشتراه ، فصاحبه بالخيار ، إذا اتى السوق . وذكره ابو بكر
ابن ابي شبة : حدثنا ابو أسامة ، عن هشام بن حسان ، باسناده
مثله سواء (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال :
حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود . قال : حدثنا أبو

(1) وبشرحه أهل : ب وبشرحه فيها أهل : ج . وبشرحه فيها أهل : أ .

(2) المدائني : أ ه المدايني : ب . وليست واحد منهما في : ج .

(3) (سواء) من : أ ج .

نوبة الربيع بن نافع ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (1) الرقي ،
عن ايوب ، عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، أن (2) النبي ،
صلى الله عليه وسلم ، نهى عن تلقي الجلب ، فان تلقاه متلق
فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق .

(1) عمرو : أ ج عمرو : ب . وهو الصواب .

(2) ان ، أ ج . عن النبي : ب .

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له ، وروى صخر بن جوهيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إلا أن يترك ، أو يأذن له .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان ، من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا . وخطبة النكاح بالكسر ، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم .

(1) قال أبو عمر : موجودة في : ب وحدهما .

(2) من كتابنا هذا . مزودة من : ج .

(1) الموطأ : كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة حديث 1101 ص 835 واخرجه البخاري في كتاب النكاح .

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (1) .

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته ، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك ، وما اختلف فيه ، ها هنا ان شاء الله تعالى ، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه .

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وكذلك لفظ حديث ابن عباس ، وحكيم بن حزام ، حتى يقبضه ، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء ، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا ، أو وزنا ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه . فإن وقع البيع في الطعام على

(1) الموطأ : بيع المينة . وما يشبهها - حديث 1829 ص 442 وأخرجه البخاري في باب : الكيل على البائع والمعتنى من كتاب البيوع . ومسلم في باب بطلان بيع البيع قبل القبض ، من كتاب البيوع أيضا .

الجزاف (1) فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما ذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله .

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفي واستيفاءه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه (2) من كيل او وزن .

قال الله عز وجل : أوفوا الكيل ، ولا تكلوا ممن المغسرين . وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا . وقال : وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون .

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فان مالكا قال : من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول أو المشروب (3) مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه اصل معاش أو لم يكن ، حاشا الماء وحده ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه ، إلا ان يكون الطعام ابتاعه جزافا : صبرة ، أو ما اشبه ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل القبض ، لانه اذا ابتاع جزافا كان (4) كالمعرض التي يجوز بيعها قبل القبض . هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الاوزاعي . والمالغ ، والكزير ، (5) والشونيز ، (6) والتوابل ،

(1) في الطعام على الجزاف : أ . ب . على الطعام في الجزاف : ج .

(2) جرت به العادة فيه : أ . وابتنا ما في : ب . ج .

(3) أو المشروب : ب . ج . والمشروب : أ .

(4) كان : مزيدة من : أ . ج .

(5) والكسير : ج . والكزير : أ . ب .

(6) والشونيز : أ . ب والشونيز : ج .

وزرمة الفجل التي يؤكل زيتها ، وكل ما يؤكل ، وبشرب ،
ويؤندم به ، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء ماله قبل القبض . إذا
ابتاع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب
مالك المشهور عنه في هذا الباب .

قال : وأما زرمة السلق وزرمة الجزر (1) ، والكراث .
والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه
قبل أن يستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل ،
وليس كزرمة الفجل الذي ماله الزيت لأن هذا طعام .

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه ، فلا
يجوز أن يمهّر ولا يستأجر به ، ولا يؤخذ عليه بدل ، وهذا فيما
اشترى من الطعام ، وأما من كان عنده طعام لم يشتره ، ولكنه
أقرضه أو نحو ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه ، لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه ، ولم يقل من كان عنده طعام ، أو كان له
طعام ، فلا يبيعه حتى يستوفيه ، ولا خلاف عن مالك أن ما هذا
المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما
يكال ويوزن ، (2) إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع
الاشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه
أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه ، وحجته في ما ذهب إليه ما

(1) الجزر : أ ، ج ، الجوز : ب .

(2) في : أ ، ب ، ج ، الزيادة .

وصفنا له (1) قوله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ولا يبعه حتى يستوفيه .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة : قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (2) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب ان يكون ما عداه بخلافه ، وفيه : من ابتاع طعاما فوجب ان يكون المقروض (3) وغير المشتري بخلافه : استدلالا ونظرا . وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مثله ، في قوله : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ابن الحارث

(1) منه : ناقصة من : أ .

(2) عن عبد الله بن عمر ساقطة من : أ .

(3) المقرض : ب . ج . المقرض : أ يظهر أن الأول هو الصواب .

عن المنذر (1) ابن عبيد المدني (1) ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه . ففي هذا الحديث اشتراه (2) بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه ، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله : أوف لنا الكيل . وكهالوهم أو وزنوهم ان (8) الاستيفاء والقبض لا يكون الا بذلك . وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يوكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض . وسواء اشترى جزافا أو كميلا أو وزنا . وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض . وممن قال هذا أحمد بن حنبل ، وأبو ثور . وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما ، لم يقل جزافا ، ولا كميلا ، بل قد ثبت عنه أنه قال : (4) من ابتاع طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يلقه ويقبضه على ما سندكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى . وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل ، وقد (6) ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك . وهذا اختيار أبي بكر الوفا .

-
- (1) المدني : ج المزي : أ ، ب والاول الصواب .
 - (2) اشتراؤه : أ ، اشتراه : ب . ج .
 - (3) ان : أ ، ب . إلا أن : ج خطأ .
 - (4) امر : ج ، قال : ب . والكلمة ساقطة من : أ .
 - (5) هذا : مزودة من : أ ولا حاجة اليها .
 - (6) بل قد ذهب : ب ، فذهب : أ . وقد ذهب : ج

(1) المنذر بن عبيد المدني ، روى عن القاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز . وأبي صالح السمان ، وعبد الرحمن بن حسان ، وعنه عمرو بن العارث ، وغيره . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال . ذكره في تهذيب التهذيب وغيره .

وقال آخرون : كلما بيع على الكيل أو الوزن (1) من جميع الاشياء كلها : طعاما كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس (2) ببيعه قبل قبضه من جميع الاشياء كلها . روى هذا القول عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ابن صتيبة ، وحمام بن ابي سليمان ، وبه قال اسحاق بن راهويه . وروى مثل ذلك ايضا عن أحمد بن حنبل ، والاول اصح عنه (3) .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، ان الطعام المخصوص عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه ، (4) قياسا عندهم ونظرا ،

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، إلا العقار وحده . وهو قول ابي حنيفة واليه رجع ابو يوسف . وحيلة (5) قول اصحاب ابي حنيفة ان المهر والجعل ، وما يؤخذ في الخلع جائز ان يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ، والذي لا يباع قبل القبض (6) ما اشترى أو استؤجر به .

(1) أو الوزن : ج والوزن : أ . ب .

(2) فلا بأس : أ . ب لا بأس : ج .

(3) عنه : أ . ج . عنده : ب . وهو غير ظاهر .

(4) حكمه : ب . ج . كله : أ .

(5) وحيلة : أ . ج . حيلة : ب .

(6) أو استؤجر : أ . ج . واستؤجر : ب .

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الاشياء كلها عقارا كان أو غيره مأكولا كان أو مشروباً ، مكبلاً كان أو موزوناً ، أو غير مكبل ولا موزون ، ولا مأكول ، ولا مشروب ، من كل ما يجري عليه البيع ، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض . وممن قال بهذا سفیان الثوري ، وابن عبيدة ، والشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وهو قول عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله روبا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه . وأفتيا جميعاً بأن لا يباع بيع (1) حتى يقبض . وقال ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام . فدل على أنهما فهما عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفیان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (2) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفیان ، قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى ، وربما قال سفیان : حتى يكال ، وقال ابن عباس برأيه . ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله محمد بن

(1) بيع ، نالصة من : ب . وهي زيادة لا بد منها .

(2) الترمذي : ساقطة من أ . ج .

يوسف ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد (1) بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ، حدثنا عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض ، فهو الطعام . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن مارك ، أن عبد الله بن مسعود حدثه : ان حكيم بن حزام حدثه ، قال : قلت يا رسول الله ! اني اشترى (2) بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي ، اذا اشتريت بها فلا تبعه حتى يقبضه .

وهذا الاسناد وان كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار .

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي ، والثوري ، في هذا المذهب ، نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يضمن ، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الاشياء كلها وضاح ، وهلك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه منه . وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه . بدلول نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم

(1) حامد : أ ، ب . حماد : ج . ولد عبد ابن القرضي في شيخ ابن

وضاح حماد بن يحيى البلخي .

(2) اشترى : ب ، ج . اشتريت : أ .

بضمن ، وبالص قوله : من ابتاع بهما فلا يبعه حتى يقبضه ،
واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام ان لا يباع حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال :
حدثنا اسماعيل بن ايوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال :
حدثني أبي ، عن ابيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو (1) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل بيع وسلف ،
ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

واحتجوا ايضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره .

واحتجوا ايضا بحديث سعيد الطائي ، عن عطية العوفي ،
عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، من اسلف في شيء فلا يعرفه في غيره ، أو إلى غيره .
وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره . وذهب مالك
وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام
عن ربح ما لم يضمن ، إنما هو في الطعام وحده ، لأنه خص
بالذكر في مثل (2) هذا الحديث وغيره ، من الاحاديث الصحاح ،
ولا (3) بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام ، من الببوع
والكراء وغيره ، وكذلك حملوا اللهي عن بيع ما ليس عندك
على الطعام وحده ، إلا ما كان من العملة .

(1) عمرو : أ ، ج . عمرو : ب . والاول الصواب .

(2) في مثل هذا : ب . في هذا : أ ، ج .

(3) ولا : ج فلا : أ ، ب .

وأصعابنا في أصولهم في الذرائع ولتفسير العبارة على مذهبهم موضع غير هذا ، قالوا وكل حديث ذكر فيه الله عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في الاحاديث الصحاح ، من جهة النقل . ونخصبصه الطعام بالذكر دليل على ان ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه ، كما ان قوله عند الجميع : من ابتاع طعاما نخصبصه له للابتياح ، دون ما عده من القرض (1) وغيره . ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها ، لان اكثرها تهفيف ، ومدار الباب على ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

وقال عثمان البيهقي : لا بأس ان تباع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكملًا أو مأكولًا أو غير ذلك من جموع الاشياء .

قال ابو عمر هذا قول مردود بالسلة والحجة المجمع (2) على الطعام فقط واطنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه ، وبالله التوفيق .

(1) القرض : ج . ب . العرض : أ .
(2) المجمع : أ . ب . المجمع : ج .

حديث حادى عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فنبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل أن يبيعه (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يختلف عليه فيه ، ولم يقل « جزافا » وروى غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : كنا نبتاع الطعام جزافا ، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل ، والطعام المبيع على الجزاف ، وإن ما يبع عنده (1) وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتربه قبل أن يقبضه ، وقبل أن ينقله . ومعلى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعلى قبضه عند مالك استهفاؤه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون (2) الجزاف ، وجعل

(1) عنده : ساطعة من : ب .

(2) دون : نالعة من : ج .

(1) الموطأ - كتاب البيوع ، باب العينة وما يشبهها حديث 1831 وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

مالك ، رحمه الله ، قوله حتى يستوفيه نفسيرا لقوله حتى يقبضه ،
والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل ، او
الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل او الوزن ، مما بيع ،
على ذلك ، قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى
الاستيفاء ، بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اختلفوا على
الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . وقوله :
فأوف لنا الكيل (وتصدق علينا) (1) ، وأوفو الكيل إذا كلمتم .

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله ، فلم يبق
فيه إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى ، فاشبه العقار ، والعروض ،
فلم يكن بيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل
وأحل الله البيع .

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك ، (وجعل
بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع ، وقال : إنما جاء اللهي
في ذلك ؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق ،
فلذلك قيل لهم : حولو عن مكانه ، وانقلوه ، يعني الى (2) أهل
السوق وهذا تأويل بعيد فاسد ، لا بعضده أصل ، ولا يقوم عليه
دليل ، (3) ولا اعلم احدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الامصار ،
على تفرقة ، بين ما اشترى جزافا من الطعام ، وبين ما اشترى
معه كيلا الا الاوزاعي فانه قال : من اشترى طعاما جزافا فهلك

(1) وتصدق علينا : نائمة من ا . ب . ج .

(2) إلى : أ . في : ج .

(3) زيادة من : أ . ب .

قبل القبض فهو من مال المشتري ، وان اشتراه مكابلة فهو من مال البائع ، وهو (١) نص قول مالك ، وقد قال الاوزاعي : من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض ، وهذا نواقض ، وأحسن ما يحتاج به لماك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا تميم (٢) بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قالا جميعا حدثنا سخلون عن ابن وهب ، قال : اخبرنا عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

قال ابو عمر: نقوله «بكيل» دليل على ان ما خالفه بخلافه، والله أعلم. ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا ، والطعام المبيع كيلا انه لا يجوز لمبتاعه ان يبيع شيئا منه قبل القبض ، فقبض ما بيع كيلا او وزنا ان يكال على مبتاعه او يوزن عليه ، وقبض ما اشترى جزافا ان يلقه بمبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه ، فيكون ذلك قبضا له ، كسائر العروض . والمصيبة عند جميعهم فيه ان هلك قبل القبض من بائعه ، ولا يجوز بيعه قبل قبضه . ومن قال بهذا سفيان الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، ومن اتبعه ، واحمد

(١) وهو : أ . ب . وهذا : ج .

(٢) تميم : أ . ج . قاسم : ب .

ابن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، والطبري ، وابو عبيد
وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ،
والحسن البصري .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، عموم نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكميم
ابن حزام : إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى يقبضه ، ولما قدمنا ذكره
في الباب قبل هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وغيرهما ، ولأن
الصحابة كانوا يمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه
حتى يقبضوه ، ويلقوا من موضعه .

وقد ذكر امر الجفاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ
متقلون ورواه ايضا سالم عن ابن عمر ، قالوا : فلا وجه للفرق
بين شي من ذلك .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان القاسم بن ابيغ ،
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الرحمان
ابن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الاوزاعي ، عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال : رأيت (1) الذين يشترون
الطعام مجازفة بضربون على عهد رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم .

قال ابو عمر : أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه
عن الاوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر . والحدث
محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق .

(1) رأيت ساقطة من : ب .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1)
محمد بن بكر ، قال : أبانا (2) أبو داود ، قال : حدثنا الحسن
بن علي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أبانا (3) معمر ، عن
الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترؤا الطعام جزافا أن
يبيعه المشتري حتى ينقله إلى رحله .

وحدثنا عبد الوارث بن صفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا مطلب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال :
حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر ،
أنه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم
حتى يؤدوه إلى رحالهم .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن
عبيد الله ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا
يتبايعون الطعام جزافا في السوق ، فيبيعونه في مكانهم ، فلما هم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

(1) حدثنا : أ ، ج أخبرنا : ب .

(2) أبانا : أ ، حدثنا : ب ، ج .

(3) أبانا : أ ، ج ، أخبرنا : ب .

وحدثنا عبد الوارث أيضا (1) قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون (2) الطعام جزافا في أعلى السوق ، فلهاهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان يبيعوه حتى يملقوه

وقال أبو عمر : إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه ، وإنما كانوا يضربون على ذلك لثلا يبيعوه (3) قبل قبضه . وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته . وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه ، إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا ان يبيعه جزافا ، حتى يعرف المشتري مبلغه ، فان فعل فهو فاش ، ومبتاع (4) ذلك مله بالخيار إذا علم ، كالعيب سواء .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال ملهم قائلون : لا يضره علمه بكيله ، وجائز له بيعه جزافا ، وان علم كييله ، وكنتم ذلك ، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع ، فكل بيع حلال ، على ظاهر هذه الآية ، الا ان تملح مله سلة ، ولم

(1) أيضا مزودة من ب .

(2) يتبايعون : ا . يبيعون : ب . ج .

(3) يبيعوه : ا . يبيعون : ب . ج .

(4) والمبتاع ب . ج . ومبتاع : ا .

تورد صلة في الملح من هذا ، بل قد وردت الصلة في إجارة بيع الطعام جزافا ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، ولم يفرق أئمتهم بين العالم بذلك والجاهل ، قالوا : فلا وجه للفرق بين علم كميل (1) طعامه ، وبين من جهله في ذلك ، قالوا : وإنما الغش في بيع الطعام جزافا ان لا يكون الموضع الذي هو عليه مستلوا ، ونحو ذلك ، من الغش المعروف ، فاما علم البائع بمقدار كميله فليس بغش ، ومن قال : لا بأس ان يبيع الانسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره ، الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف منه ، ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة : ان البائع إذا علم بكميل طعامه . وكتّم المشتري ، كان ذلك عيبا ، وصكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد . وجميع الطعام ، والادام ، في ذلك سواء ، وعلم الكميل والوزن في ذلك سواء ، ام يختلف قول مالك في شيء من ذلك .

واختلف قول مالك في المسألة الاولى من هذا الباب ، فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره ، وقد حكى ابو بكر بن أبي (2)

(1) في ب . ج . كميل وصححت في ان كتبت «ومن» .

(2) ابن أبي يحيى : ج . ابن يحيى : ب . والاول الصحيح .

يحيى الوقار (1) عن مالك انه قال : « لا يبيع (1) ما اشتهري من الطعام والادام جزافا قبل قبضه ، ونقله ، واختاره الوقار ، وهو الصحيح علدي في هذه المسألة ؟ لثبوت الخبر بذلك ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعمل أصحابه ، وعليه جمهور أهل العلم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد عن عبيد بن حلون ، عن ابن عمر ، قال : ائتمت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيت رجلا (2) فاعطاني به ربعا حسنا ، فاردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ائتمته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى ان تباع حيث تبتاع السلم حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

ثم في هذا الحديث السلم ، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء ، على ما ذكرنا عنهم في الباب (8) قبل هذا ، واكله

(1) يبيع : ١٠ ب . يبيع : ج .

(2) استوفيته لقيت رجلا . ١٠ ج . ائتمت زيتا فسي السوق ب . وهذا خطأ لا شك فيه .

(8) الباب : ب . ج . البابين : أ .

(1) الوقار ابو بكر محمد بن يحيى الامام الحافظ النظار ترجمه صاحب شجرة النور الزكية تفقه بأبيه وبابن عمه الحكم واصبح (ت 269) .

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤنم بها لأن على الزيت خرج الخبر وجاء في هذا الحديث ، فلما اشتره لقيته رجل فأعطاني به ربعا : الحديث ، وهذا يحتمل أن يكون اشتره جزافا بظرفه ، فحاره إلى نفسه كما كان ، في ذلك الظرف قبل أن يهيئه أو يلقه .

والدليل على ذلك ، إجماع العلماء على أنه لو استوفاه (1) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجازله ببعه في موضعه ، وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح لك (2) أن قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا . أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث ، والله أعلم ، أو يكون ريد بن ثابت رآه قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فقلل الحديث من أجل ما ذكره ريد فيه من اللبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافا ، وجازه إلى رحله ، وبان به ، وهما جميعا في مكان واحد أنه جائز له حينئذ ببعه ، علم أن العملة في انتقاله من مكان إلى مكان سواء قبضه على ما يعرف الناس من ذلك ، وإن الغرض منه القبض ، ولما يمكن قبضه إلا بانتقاله . والامر في ذلك بين لمن فهم ، ولم يعاند ، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا (3) على القول بكراهة ما ذكره من ذلك الليث بن سعد وقد روى ذلك ، عن (جماعة من التابعين) .

(1) استوفى : ج استوفاه ا : ب

(2) لك : مزبدة من : ب . ج .

(3) مالكا : ا . ب . مالك : ج . تصحيف

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ،
قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام
الخشلي ، قال : قرأت على محمود (1) بن خالد ، قال : حدثنا
عمرو (2) بن عبد الواحد ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني
ابن أبي جميل ، قال : سألت مجاهدًا وطاووس وعطاء بن
أبي رباح والحسن بن أبي الحسن (8) عن الرجل يأني الطعام
فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام
يعلم كيله فكم هو كاهم .

وقال مالك ، (4) في الجوز إذا علم صاحبه عدده ، ولم يعلمه
المشتري : لم يبعه مجازفة ، قال : وأما القثاء ونحوه فله ان يبيعه
مجازفة وان علم البائع عدده ، ولم يعلمه المشتري ، لان ذلك ،
يختلف . وثابه على ذلك الليث وقال الاوزاعي : إذا اشترى شيئًا
مما يكال ، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه (5) فهو لم يبعه جزافًا ،
وان كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يباع
جزافًا (6) بذلك .

(1) محمد : ب . محمود : ا .

(2) عمرو : مزيدة من ا .

(8) الحسن : ب . الحنين : ا .

(4) زياده من : ا . ب وفي هذا المثل من : ج ابن سيرين أيضا الا
ان مالك قال :

(5) يوزن فهو ا يوزن فيه : ب . ج .

(6) ان يباع جزافًا : مزيدة من : ب .

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزاء نحو
الرقيق والدواب والمواشي، (1) والبز وغير ذلك لما له قدر وبال،
لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار

وهذا عندهم خلاف ما بعد وبكال وبوزن من الطعام والادام
وغیره ، لان ذلك ، نحويه العين وبتقارب فيه النظر بالزيادة
اليسيرة والنقصان اليسير .

وكان اسماعيل بن اسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن
علم كميل طعامه أو وزنه ومقداره ان يبيعه مجازفة ممن لا يعلم
ذلك ويحكم عليه (2) فيه بأن قال : المجازفة مفاعلة وهي من
اثنين ، ولا تكون من واحد ، فلا يصح حتى يستوي علم البائع
والمبتاع فيما يبتاعه (3) مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحجة تحتاج
الى حجة نعضدها ، وليس هذا سبيل الاحتجاج والذي (4) كرهه
له مالك ؛ لانه داخل عنده في باب القمار ، والمخاطرة، والغش .
والله أعلم .

وروى العلامة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) ،

(1) الدواب ، والمواشي : ب الدواب ، والثياب ، والمواشي ، ج .

(2) عليه : ب ، ج علمه : ا

(3) يبتاعه : ا ، ب يبتاعه ، ج والصواب يبتاعانه .

(4) والذي : ا ب الذي : ج .

(1) حديث من غشنا فليس منا أخرجه مسلم في كتاب الايمان بلفظ غش .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكر:
حدثنا أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفیان بن عیینة،
عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر برجل يبيع طعاما، فسأله،
كيف تبيع؟ فأخبره (1) فأوماً بيده: أن ادخل يدك فيه، فأدخل
يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله، صلى الله عليه
وسلم: من غش فليس منا.

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا: حدثنا قاسم: حدثنا
ابن وضاح: حدثنا أبو بكر: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا
سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: من
غشنا فليس منا.

(1) فأكبره مزينة من: ب ج

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن اللجش. (1)

قال أبو عمر : (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، من مالك ، وزاد فيه القعلبي ، وقال : وأحسبه قال : وان (2) تتلقى السلع ، حتى يهبط بها إلى (3) الاسواق . ولم يذكر غيره هذه الزيادة ، (ورواه أبو يعقوب اسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال : أنبأنا (4) يحيى بن موسى البلخي قال : أنبأنا (5) عبد الله بن نافع ، قال : حدثني مالك ، ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التحبير ، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها ، هكذا قال : «التحبير» وفسره . ولم يتابع على هذا اللفظ ، وإنما المعروف النجش (6) وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

-
- (1) قال أبو عمر : من : ب
 - (2) وان : ا فان : ب ج .
 - (3) إلى : مزيدة من : ا .
 - (4) أنبأنا : ا . أخبرنا : ب .
 - (5) أنبأنا : من : ا .
 - (6) زيادة غير موجودة في : ج

(1) الموطأ . كتاب البيوع . ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . حديث 1878 ص 476 وأخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النجش .

وأما (1) النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في (2) أن معناه أن يعطي الرجل (3) الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليفتري المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيفتري المشتري حتى يزيد فيها . أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته ، وهو لا يعرف أنه ربا . وهذا معنى النجش عند أهل العلم ، وإن كان لفظي ربما خالف شيئاً من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم ، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع ، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : عن النجش ، وقوله : لا تناجشوا ، واجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالماً . واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك : لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب .

قال أبو عمر : الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية نجش (4) ومكر ، وخديعة ، فكذلك النجش بصح فيه البيع ، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك ، قياساً ونظراً . والله أعلم .

(1) وأما : ا ج . فاعلاً : ب .

(2) في : من : ا ب .

(3) الرجل الذي : ا ج . الرجل سلعته الذي : ب .

زيادة (سلعته) لا معنى لها .

(4) غش : ب . ج . نجش : ا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : ذلك مكروه ، والبيع لازم ،
ولا خيار للمبتاع في ذلك .

قال أبو عمر : لان هذا ليس ببيع في نفس المبيع
كالمصراة المدلس بها ، وانما هو كالمذبح وشبهه وقد كان
يجب على المشتري التحفظ ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا .

وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر : البيع على
هذا باطل مردود على بائعه ، إذا ثبت ذلك عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن الهيثم : أبو الاحوص ، قال : حدثنا أبو
يعقوب الحنيني عن مالك ، والعمري (1) عن نافع عن ابن عمر ،
ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن النجش .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (2)
قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
بي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تناجشوا .

(1) العمري ، ج . ١ . النمري : ب

(2) السرح ب ج السراج . ١٠ .

الفهارس

- 1 - فهرست الموضوعات 353
- 2 - أحاديث الكتاب 369
- 3 - فهرست الاعلام المترجمة 381
- 4 - فهرست الالفاظ اللغوية 385
- 5 - فهرست بعض المراجع 387
- 6 - تصويبات 391

1 - فهرست الموضوعات

صفحة

- حكم بيع الملامسة والمنابطة انه منهي عنه وان بيع
الاعمى عند مالك من بيع الملامسة . 7 وما بعد
- وقول الشافعي اذا كان على خيار الرؤية جاز 13
- حكم بيع الملامسة والمنابطة انه اذا أدرك فسخ وان
فات رد الى قيمته يوم قبض . 14
- البيع على البرفانج اذا كان فيه الذرع والصفة أجاز
مالك وهو عنده من بيع الغائب على الصفة وبيع الاعيان
على الصفة أو رؤية تقدمت جائز ويقول مالك قال أحمد
واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور 14
- اذا لم يوافق المبتاع الصفة فله الخيار عند مالك 16
- فاذا ملك المبتاع على الصفة قبل قبضة فالمصيبة من
البائع في أحمد قواي مالك وهو قول ابن القاسم . 16
- الدليل على جواز بيع الغائب ان السلف كانوا يتبايعونه
وان عثمان وعبد الرحمان بن عوف قبايعا فرسا غالبا الخ 18

- معلق قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ودليل أبي عمر على المعلق الذي ذهب إليه 19
- قال مالك في رجل خطب امرأة فلما ركعتا وسمي الصداق فتزوجها رجل آخر أنه يفرق بينهما أن لم يدخل بها فان دخل بها مضى النكاح وبسما صنع 22
- انظر قول ابن القاسم وابن وهب في ذلك فانهما لا يجريان على قول مالك 28
- صيام يومي الفطر والاضحى لا خلاف انه لا يجوز على حال : لا لمتطوع ولا للناذر ولا لقاض فرضا نهما يومان حرام صيامهما ، واختلف العلماء في قضائهما بالنسبة للناذر 26
- الخلاف في صلاة النافلة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر اذا ترك وقتا الطلوع والغروب وأدلة كل في المسألة 80
- مذهب مالك وأصحابه لانه لا يجوز ان يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح الا الجنابة والفرائض وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه 41
- روى المزني عن الشافعي فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس 41
- مذهب عمر ان لا صلاة بعد العصر وكان يضرب من رآه يصلي النافلة بعد العصر 42

- في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
المصر قبل أن تغرب الشمس إلى آخر الحديث دليل
على ان النهي لا يشمل الفرائض والفوائت . . . 48
- حديث يا بني عبد مناف لا تملعوا أحداً طاف بهذا
البيت وصلى في أي ساعة شاء مخصص لحديث الله
عن النافلة بعد الصبح والمصر 45
- اكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم
رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله 55
- وفد الشيطان قوم بانون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم
باللميمة الخ 55
- في الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين
وفيه أيضا دليل على التحدث عن الامم الماضية وإباحة
الحوار في أخبارهم 67
- في الحديث دليل على أن العين حق وإن الرجل الصالح
قد يكون عائنا 69
- العائن لا يلفي 69
- التبرك لا يضر معه عين العائن . وعلى التهريك . . . 69
- جواز الاغتسال بالمرء 70
- اللشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها 70

- كان ابن عمر يقطع التلبية اذا راح من منى الى عرفة
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة 76
- وكان يترك التلبية من العمرة اذا دخل الحرم وبهذا
كان يقول الحسن البصري وغيره 76
- مذهب مالك وأصحابه وأكثر اهل المدينة انه لا تقطع
التلبية الا في زوال يوم عرفة 77
- وروي عن جماعة من السلف ان التلبية لا تقطع الا
بعد صلاتي الظهر والعصر بعرفة 78
- الاصح من عمر بن عبد العزيز انه كان يامر بالتلبية
حتى يروح الناس الى الموقف 80
- هناك قول رابع وهو ان التلبية تستمر الى ان ترمى
جمرة العقبة وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي
واحمد وداود وكثير غيرهم وهو الذي مال اليه المؤلف 80
- معلى التلبية 84
- اختلاف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة 84
- من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا واحسانا الى
امته وأيس من باب الدبابة 93
- قال ابن القاسم وحكاه عن مالك في الرجل تزوج
امراة فوضع اللبن له والمزوج قبله فاذا طلقها هذا
وتزوجها آخر فاللبن منعهما جميعا 84

- لا خلاف في خروج النساء في الحج مع أزواجهن أما
من لم يكن لها محرم ولا زوج فإن المؤلف أحال
على باب سعيد بن أبي سعيد السائي ، لا يحل لامرأة
تؤمن بالله الحديث 95
- إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج وإباحة القرآن 95
- من كان في الحج قارناً أو مفرداً لا يحل الحل كله
حتى يطوف طواف الإفاضة 97
- الحديث الثالث لابي الاسود من أدلة مالك على أن
الأفراد أفضل 98
- جازز لمن كان له عذر أن يطوف ويحصى راحياً
واختلف العلماء فيمن لم يكن له عذر 99
- من سلة المرأة في لبسها أن تطيل ذيلها 105
- ذهب مالك إلى أن الطهارة لا تحصل إلا بالماء 105
- قال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغیر الماء وكل ما
زال به صلبها فقد طهرها وهو قول داود وجماعة من
التابعين ودليلهم حديث الباب 106
- اختلفوا فيمن تيمم على موضع لجس فقال أهلهم بعيد
في الوقت 109
- النهي من بيع فضل الماء معناه أن يباع في المواضع
التي جعله الله فيها 123

- واللهي من بيع الكلأ أن يملع فضل الماء غيره حتى لا يسقى ماشيته فيؤل إلى منع الإقامة فهو قد منعه من الكلأ 124
- ودلت السلة على أن صاحب الماء مقدم على غيره .
لأنه نهي من منع الفضل 124
- ودلت السلة على أن الله يصب على ملع الشفاه : شفاه الآدمي والماشية فلو أريد من صاحب الماء أن لا يملع غيره من سقي زرمه فإله لا يلزمه 129
- انظر مذهب مالك فبين حفر في أرضه بئراً أن له بيع مائها إلا قوماً لاثنين معهم الخ. وحكم من حفر في أرض غيره مملوكة وحكم من ملعها مسافرين حتى مات أحدهم فللمسافرين جهادهم وإن مات من هـ ولا 180
- لزم ديانهم عاقلة المانعين الخ 180
- حكم ملع الماء من جار لجاره إذا انهارت بئر هذا وخاف على زرمه 181
- حكم الشريكين يسقي أحدهما زرمه يوماً ويسقي الآخر يوماً فلا يكفيه يومه 182
- حكم الجار إذا تهدمت بئرته فخاف على زرمه الهلاك أن يبقى بدون سقي إلى أن يصلح بئرته 183
- التفاضل في الماء قال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلاً وإلى أجل 183

- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
ثابتة صحاح النهي من بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 135
- بيع القميل وغيره على القطع جائز بلا خلاف 136
- حكم شراء الثمرة على شرط التبقية أو مع السكوت
عن التبقية 137
- من نبش عن وليه وأخرجه من قبر لمصلحة ارتأها لا
لوم عليه وقد فعله الصحابة 140
- قول مالك في لباش القبور ان عليه القطع اذا كانت
قيمة ما أخذه نصل النصاب وان القبر حرز الميت 140
- لما اراد معاوية ان يجري العين التي بأسفل الوادي
بأحد عند قبور الشهداء أمر ملادها بقول : من كان له
ميت فليخرجه، قال جابر فأخرجناهم رطابا ينثنون 142
- عسر عظم الميت ~~ككسره~~ حيا يعني في الاثم لا
في الحكم 143
- في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبش دليل
على جواز لعن من اتى الكبائر والمحرمات 144
- اختلف العلماء في نبش قبور المشركين طلبا للمال 145
- قصة أبي رغال 146

- كان موضع مجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر بقبور
المشركين فلبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالحرث فسوى
147
- لا جائحة في الثمار قلت أو كثرت
150
- في الحديث الاول لموسى بن عقبة دليل على الوقوف
بعرفة ثم الدفع ملها بعد غروب الشمس على يقين من
مغيبها الى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه
157
- مسجد عرفة ليس بموضع وقوف ، لانه من بطن عرفة
الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع له
158
- اللعوض الى المزدلفة من افضل الاعمال
159
- لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئين اصابة
واحدة
159
- لم أومر ان اتوضأ كلياً بلت ، ولو فعلت لكانت سنة
160
- اذا دفع الامام بالحاج من ملو لا يصلون المغرب الا مع
المشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجمع عليه
161
- قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة
اذا فاته ذلك مع الامام وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة
ان فاته الجمع مع الامام
162
- في هذا الحديث دليل على أن السنة لمن جمع بين
الصلاتين ان لا يتنفل بينهما
164

- اتفق مالك والشافعي على ان نية الاحرام تكفي عن الكلام وناقض في ذلك أبو حنيفة الخ . 166
- حكم من اغشى عليه حتى فاته الوقوف بعرفة . 167
- قال ابن عباس اني لاعلم الناس باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم انظره فان قوله بزيل اختلاف العلماء في ميقات الاهلال . وهو تفسر للآثار الواردة في ذلك 171
- كره مالك وأصحابه اللعب بالنرد وذهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج من ابن عمر وعائشة وابي موسى وغيرهم وأكثرهم انما كرهوا المقامرة بها 178
- قال المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاعل ذلك عاص الله ورسوله غير انه يحتمل ان يكون النهي عن لعبها على وجه القمار ولكن حمله على العموم أو لا 181
- الشطرنج ليس كالنرد فقد اجاز كثيرون اللعب بالشطرنج على غير قمار 181
- نحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء ان من لم يقامر بالشطرنج واعب مع اهله في بيته مستترا . مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به هو المفو عنه 183
- جمهور العلماء على ان صلاة الليل والنهار مثني مثلي يجلس المصلي في كل ركعتين ويسلم وهو قول مالك والشافعي 185

- قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ، مثلى مثلى
187 خرج على جواب السائل
- الحديث عن صلاة الضحى وما فيها من الخلاف قد تقدم
188 في باب ابن شهاب
- روي عن ابن عباس انه كان يجيز بيع الدرهم
بالدرهمين ويقول من اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة ولكنه رجع
191 عن هذا القول قبل ان يموت بسبعين يوما
- هيئة الجلوس للتشهد
194
- لا يجوز العبث في الصلاة بالحصاء
195
- إذا طال العبث بالحصاء أو غيرها في الصلاة أمسدها
196
- في حديث الباب دليل على أن اليدين عليهما عمل
196 في الصلاة
- قال ابن عمر : الهدان تسجدان كما يسجد الوجه
197 بأشربهما الأرض
- تعرض أعمال العباد كل اثنين وخميس
200
- معنى قوله عليه السلام لا يدخلن الجنة أي جزأهن
204 ذلك فان الله عنهن فهو أهل العفو والمعرفة
- جواز مبيت الغلام عند ذي محرمه
207

- في حديث الباب جواز قراءة القرآن على غير وضوء 207
- قيام الليل سنة مسلوقة لا يلغى تركها . . . 209
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل 210
- الامام اذا قام معه واحد ، لم يتم الا عن يمينه . . . 212
- ليس في قيام الليل حد محدود عند احد من أهل العلم 214
- روى حديث كريب نحو من 8 أشخاص لم يقولوا ما
قاله سلمة بن كهيل 215
- شبه على قوم بحديث نبيمة هذا وقالوا ان العلين لا
يضر به له اجل وهو خلاف ما عليه جمهور المسلمين
من الصحابة والتابعين 224
- اجل العلين عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود
والغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة الا شيئا
روى عن علي بن ابي طالب 225
- قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان
يؤجل سنة من يوم قرامه 226
- في هذا الحديث اتباع طلاق البات ولزومه وهو طلاق
الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح
على رفاة كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض؟

- في هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها للمطلق الاطلاق زوج قد وطئها وهو تفسير لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، 228
- وان النكاح اذا اطلق في القرآن فانه يلصرف الى العقد الا في هذه الآية فانه اريد به العقد والوطء جميعا 228
- انظر قاعدة ان التحريم يقع بأقل شيء والتحليل لا يكون الا بأكمل الاشياء. 228
- ما يشترط في نكاح المحلل للمبتوتة 229
- نكاح المحلل وما فيه من الخلاف 232 وما بعده
- أثبت اصحاب نافع مالك ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن جريج بعدهم 238
- صلاة الليل مثلى انظر الخلاف في صلاة التطوع في الليل والنهار وما للعلماء في ذلك 243 وما بعدها
- من اصول الفقه انه لا دليل في نص خرج على جواب السائل 245
- اختلف العلماء في الوتر بعد طلوع الفجر كما رأيت طائفة الوتر بعد طلوع الشمس 255
- شبه على قوم باحدث « الوتر حق على كل مسلم » فقالوا الوتر واجب 259

- 262 - الرحلة إلى مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس
- 263 - الرحلة غير اعمال المطى
- قال أبو عمر اشبه ما قيل في سبب زيارته عليه السلام
لمسجد قباء ، بسنته عليه السلام انه كان يأتيه يصلي
فيه وهو أصح ما روي في ذلك 263
- سئل مالك عن اتيان مسجد قباء راكباً احب اليك أو
مشياً وفي أي يوم فقال لا أبالي جيئته ماشياً أو راكباً
وليس اتيانه بواجب ولا أرى به بأساً . وجاء من طائفة من
العلماء (وملهم ابن عمر) انهم كانوا يزورونه يوم السبت 266
- لا يختلف العلماء ان مسجد الضرار يلي في قباء وقد انهار
في نار جهنم واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى
هل هو مسجد قباء الذي كان يأتيه النبي صلى الله عليه
وسلم أو هو مسجده والأصح من جهة الاسناد انه هو
مسجده . وجائز ان يكونا جميعاً أسساً على التقوى 268
- رخصت جماعة من العلماء في التخلف عن الجمعة في
وقت المطر الشديد 271
- حديث الباب يخص قوله عليه الصلاة والسلام هل تسمع
النداء ؟ قال : نعم . قل فلا رخصة لك 274
- حكم الكلام في الاذان والفرق بين ما كان من شأن
الصلاة واصلحها وغيره . وحكم رد السلام وتشميت
العاطس ، الخ 275

- اختلاف العلماء في حكم الاذان فقال قوم لا بدعه محافر
ولا حاضر وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه :
الاذان اما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للصلاة فاما
ما سوى ذلك فان الاقامة تجزئهم 277

- حكم مال العبد وثمرة النخل والفرق بينهما فقال العبد
للبيع الا ان يشترطه أو شيئاً منه المشتري وثمرة النخل
الدؤبر للبايع الا أن يشترطها أو شيئاً منها المشتري
ومذهب ابن القاسم في ذلك : 285 وما بعدها

- الفرق بين اشتراط ذلك في الاصل أو بعد شراء الاصل 287
مذهب الشافعي في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول
مالك الا انه لا يجزئ الخ 288

- اذا باع ارضا فيها نصب قد خرج من الارض فليس
للبيع الا جزء واحدة ، ولا يجوز له قلعه من أصله لانه
أصل وكلما جزم مرارا من المزروعات فحكمه حكم النصب 293

- من اشترى عبدا وله مال الخ النظر 293 وما بعدها 293
مالك واصحابه يقولون ان العبد يملك ماله كما يملك
عصمة نكاحه 296

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى
يسودوهن بيع الحب حتى يشتد وكان الشافعي يقول
بالمع وان أسود العنب واشتد الزرع فلما بلغه الحديث
رجع عن قوله 300

- ذكر ابن وهب عن مالك في موطنه عدة مسائل انظرها
في ص 801 - 802 801
- جميع الثمار كثمر النخلة اذا بدا صلاحه وطاب أوله
حل بيعه 803
- المذهب في الارض كاللفت يجوز عند مالك بيعه اذا بدا
صلاحه ويوكّل منه 805
- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض
جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف 809
- البيع الى أجل طويل نهي عنه الرسول عليه الصلاة
والسلام وأجمع المسلمون على تحرّمه 813
- بيع ما أم بخلق يدخله الجمل والغرو وأكل المال بالباطل
وهو حرام في دين الله 815
- اللهم عن تلقى السلع ثابت من حديث مالك وغيره في
حديث الباب 816
- لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على
سومه ولا فرق بين مسلم وذمى 818
- قال الامام مالك في رواية ابن وهب الرجل يأتيه خبر
السلعة على مسيرة اليوم واليومين على الصفة لا يجوز
ان يبيع ذلك واره من التلقي 820

- قال المالكية كل حديث ذكر فيه اللعي من بيع ما
اهتنته حتى تقبضه فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في
الاحاديث الصحاح

334

- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون الطعام في أعلى السوق ثم يبيعونه قبل أن ينقلوه
فنهوا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه

840

- لا بأس ان يبيع الانسان طعاما جزافا وان كان يعلم هو
وحده مقداره على شرط ان يكون موضوعا على أرض
مستوية

840 و 841

- النجش مكر ولخداع فمن اشترى سلعة منجوشة فله الخيار
اذا علم

348

2 - أحاديث الجزء 18

صفحة

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد
عن الأعمرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملاسة والمنازمة . . . 8

- مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . . 19

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم الاضحى . . . 26

- مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمرج عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس . . . 30

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال
ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان
يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى
يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه .

49

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد
الله السعدي عن أبي هريرة انه قال : الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام ، فالما ناصيته بيد شيطان

59

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حنبل الدبلي عن محمد
ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
بجنازة فقال : مستريح ومستراح منه ، فقالوا يا رسول
الله ما المستريح وما المستراح منه قال : «العبد المؤمن
يستريح من نصب الدنيا واذاها إلى رحمه الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ،

61

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حنبل الدبلي عن محمد
ابن عمران الانصاري عن أبيه انه قال عدل الى عبد الله
بن عمرو أنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال مالك أنزلك .
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك ،
فقلت : لا ما أنزلي إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم . إذا كنت بين الاخشبين
من منى - ونفج بيده نحو المشرق - فإن هناك وادها
يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون لبيا . 64

مالك . عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه
سمع أباه يقول: اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل
رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت
كها يوم ولا جلد عذراء فوقك سهل مكانه واشتد ومكة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا
ومك ، وأنه غير رائج معك ، بارسول الله فأناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من
أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلام
بقتل أحدكم أخاه ؟ إلا برحمت ان العين حق نوضاً له:
فتوضاً عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس به بأس 69

عن مالك محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن
مالك وهذا فاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم
لصنمون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؟ قال: كان أهل العمل منا فلا ينكر عليه ويهتجر
المكبر فلا ينكر عليه 230

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن أبي اللضر السلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ، لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حلة من النار ،
فقلت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو
اثنان . قال « أو اثنان » . 86

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين
من جذامة بليت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله يقول « لقد هممت ان ألهي عن الغيلة ،
حتى ذهبت ان الروم وفارس يضعون ذلك فلا يضر أولادهم . 90

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
بن الزبير انه اخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع ، فلما من أهل بعرة ، ولما من أهل بحج وعمره ،
ولما من أهل بالحج وحده . وأهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعرة فحل ، وأما من
أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى
كان يوم النحر . 95

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج 98

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة
بن الزبير عن زهلب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها

قالت شعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال : طوفي من وراء اللاس وانت راهبة ،
قالت فطفت راهبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور 99

مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن
أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني
امراة أطبل ذهلي وامشي في المكان القذر فقالت أم
سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره ما بعده» 103

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صصة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود
من الإبل صدقة ،» 113

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صصة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من برد الله به غيرا صب عليه» 119

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عروة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : لا يمنع نكح بئر ، 123

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ابن اللعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تلجوه
من العاهة . 134

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية . يعلي لباش القبور 138

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر
حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه
وقام فيه حتى تبين له اللقصان فسأل رب الحائط أن
يضع له أو أن يقيله فحلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل
خبراً ، فسمع ذلك رب الحائط فأثنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! هو له 149

- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله
ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان
بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له :
الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى

المغرب ثم أفاخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقامت
صلاة الغداة فصلاها ولم يصل بينهما شيئا 156

- مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه
سمع أباه يقول: بهذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة 165

- مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «من أحب بالترد فقد مضى الله ورسوله» 178

- مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمانين
ركعات ملتحفا في ثوب واحد 184

- مالك عن موسى بن أبي نعيم عن أبي الحباب سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» 189

- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن
العمالي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أصب
بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
هنا رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليملى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل

198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بهيمة وبين أخيه شغلأ فيقال: اتركوا هذين حتى يفوتنا»

198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: «لساء كاسيات عاريات مائلات مهيلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسهرة خمسمائة سنة»

202

مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال: فاضطجعت في مرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام

يصلّي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقامت الى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى بقلعها فصلى
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،
ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح 206

- مالك عن المسور بن رفاع القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير أن رفاع بن سمّال طلق امرأته
تيمية بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثاً، فلما سمعت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاع أن يلكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع عن تزويجها وقال « لا
تحل لك حتى تذوق العسيلة، 219

- مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة نوتر له ما قد صلى، 240

- مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً ومشياً 261

- مالك من نافع أن عهد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات بره وريح فقل الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا هانت ليلة باردة ذات مطر: الا صلوا في الرحال 259

- مالك من نافع من ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد ابترت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع ، 282

- مالك من نافع من ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري 299

- وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابلة . والمزابلة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا 207

- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحيلة وهان بها بنيامه أهل الجاعلية هان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنزع الناقة ثم تنزع التي في بطنها 313

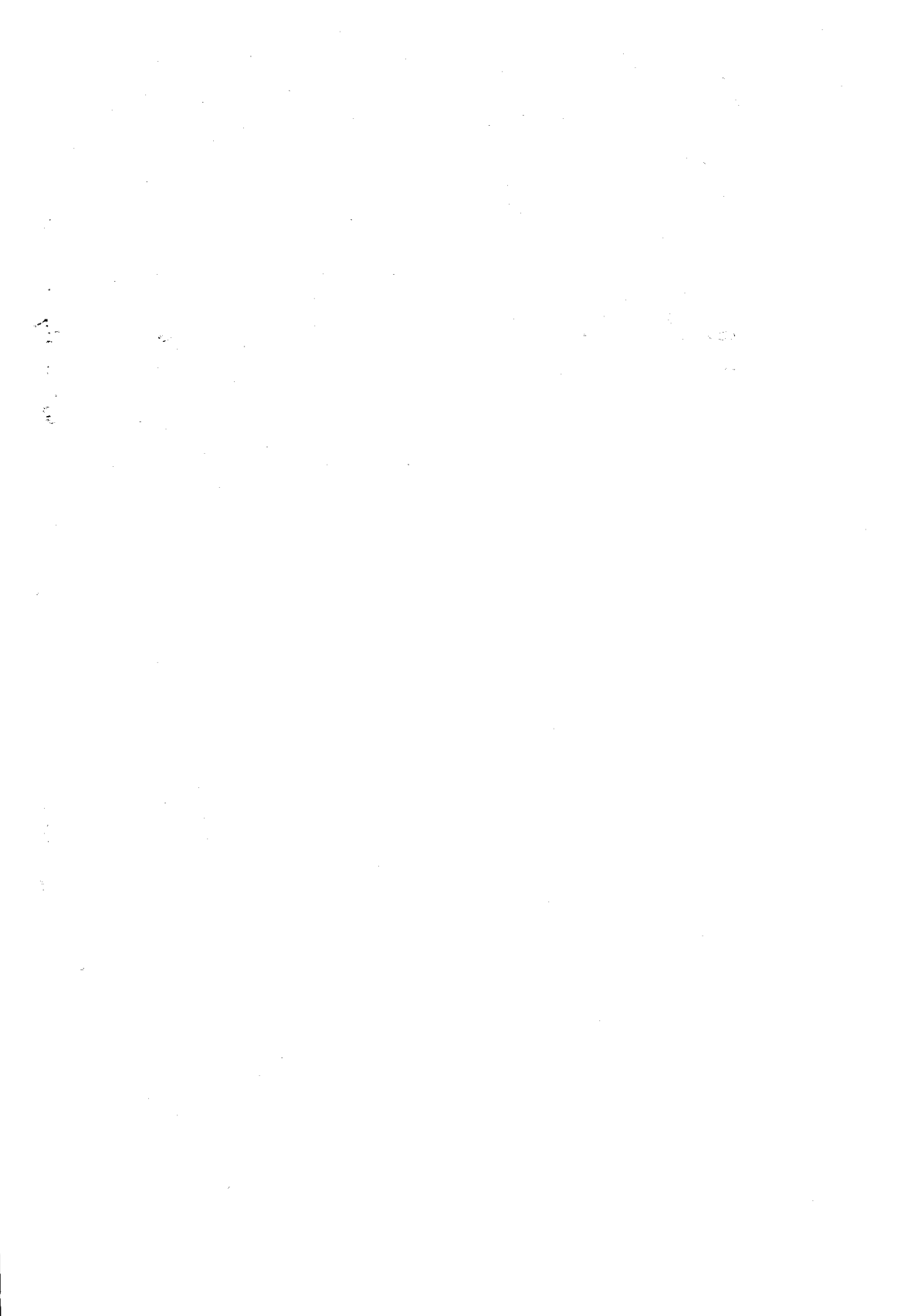
- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بضمك على بيع بعض 316

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة اخيه ، 324

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» 325

- وبه قال ههنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبتاع الطعام فبيعت علينا من بامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه . 335

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش 347



3 . فهرست الاعلام المترجمة

66	اسماعيل بن يسار
11	جعفر بن برقان
178	جعيد بن عبد الرحمان
332	حماد بن يحيى البلخي
102	الحسين بن الوليد
223	خالد بن سعيد
178	زيد بن الصلت
281	السائب بن حبيش
304	سعيد بن ميثا
174	سعيد بن ابي هلد
66	صفي ابو قيس بن الاسلت
44	عبد الله بن باباه
50	عبد الرحمان بن عبد ربه المشكري
65	عبد الصمد بن علي
79	عبد الله بن عمر بن حفص
232	عبد الله بن فيروز الداناج
53	عبد الله بن محمد العيشي
62	عبيد بن محمد

170	عبيد بن جريح
185	علي الأزدي البارقني
74	علاج بن عمرو
39	عمرو بن قيس دسلد
44	عمرو بن يحيى
42	أبو فادية
68	محمد بن أبي أمامة
215	محمد بن اسماعيل بن سمره الاحمسي
72	محمد بن أبي بكر الثقفي
86	محمد بن أبي بكر الحزمي
121	محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال
89	محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود
112	محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
46	محمد بن عمرو بن ملقمة
103	محمد بن عماره الحزمي
257	محمد بن المبارك الصوري
7	محمد بن يحيى بن حبان
116	محمد بن مسلم الطائفي
206	عززة بن سليمان
8	مسلم بن خالد المخزومي
192	مسلم بن أبي مريم
256	مطلب بن ربيعة بن الحارث
10	مطلب بن شعيب
219	مسور بن رقاعة
323	المنذر بن عبيد المدني
64	المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة

189	موسى بن أبى نعيم
47	موسى بن سلمة
155	موسى بن عقبة
172	موسى بن مهسرة
78	موسى بن يعقوب الزمعي
	أبو مرة يزيد
236	نصاف--ع
56	نمران بن عليمة الذماري
135	هشام بن هونس اللؤلؤي
83	وهرة الكلبي
342	الوقار أبو بكر محمد بن أبي يحيى
56	الوليد بن رباح الذماري
46	الوليد بن مسلم
136	وهيب بن خالد البصري
74	يحيى بن عمر
91	جذامة بنت قيس بن عمن
121	عمرة بنت عبد الرحمان

4 - فهرست الالفاظ اللغوية

291	الابر
158	الاسباغ
166 و 168	الاهلال
84	التلبية
29	الجف
313	جبل العيلة
347	التحجير
324	الخطبة
92	بدعشره
113	ذود
200	شجلساء
208	شن
203	نشقع
41	طفلت الشمس
91 وما بعدها	الفيلة
204	كاسيات عاربات
204	مائلات ميبلات
314	مجر

308	. . .	مزابطة
314		مضامين وملاح
7		اللامسة والمطابقة
124	. . .	نقع
348	. . .	اللدجش
183	. . .	نهورت
207	. . .	الوسادة
153	. . .	الوضاءة

5 - فهرست بعض المراجع

- تاريخ دلماء الاندلس : لابن الفرضي
- تاريخ بغداد : لابي بكر الخطيب
- تذكرة الحفاظ : لشمس الدين الذهبي
- تفسير القرطبي : « الجامع »
- التقريب : لابن حجر
- تنوير الحوالك : للسبوطي
- تهذيب التهذيب : لابن حجر
- تفسير الوصول إلى جامع الاصول ؟
- الجامع الصغير : للسبوطي بشرح المزيني
- جذوة المقتبس : للحميدي
- مجمع الزوائد : لابن حجر العسقلاني
- المحبر : لابن حبيب
- أخبار مكة : للزركلي
- الخلاصة : للخزرجي

- الدباج المذهب : لابن فرحون وبهامشه النظرية لـ احمد بابا السوداني
- ذخائر الموارث : للنايلسي
- الروض الانف : للمسهلي
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : للشاذلي
- شجرة اللور الزكية : لابن مخلوف
- شذرات الذهب : لابن العماد
- شرح الزرقاني على الموطأ
- السنان الرابع :
- سنان الدارمي :
- سنان الدارقطني :
- الاصابة : لابن حجر
- الصلة : لابن بهكوال
- طبقات الشافعية : لابن السبكي
- طبقات الحنابلة : للمقاضي ابن ابي بعلی
- طرح التثريب : للعراقي
- عون المعبود شرح سنان ابي داود :
- غابة النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري
- الاغانی : لابي الفرج الاصبهاني
- الفائق : للزمخشري

. فتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمته : لابن حجر

. مبادئ الأزهار : لابن الملك

. مشارق الأنوار : للقاضي مياض

المعجم المفهرس لألفاظ السلة النبوية

المطالب العالية

الموطأ شرح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي واعتمدها في

لتحريج الاحاديث كثيرا .

الموطأ شرح وتعليق أحمد راتب مرموش وهي التي كتبها

عليها متن الحديث وهي التي نشر اليها بكلمة الموطأ في

هوامش الكتاب .

الكشاف الذهبي .

وهناك مراجع أخرى لا ضرورة لذكرها كما انه لا ضرورة

لذكر تاريخ ومكان الطبع .



تصويبات

س	ص	صواب	خطأ
18	27	أحب	حب
الاخير	41	عدخل	كعدخل
23		الوليد بن مسلم	مسلم بن الوليد
4	65	الحليفة	الحجة ا
8	66	نفع فالنفع	نفع فالنفع
3	72	رباح	الرباح
6	79	علقمة ابن ابي ملقمة	علقمة من ابن ابي ملقمة
11	79	حدثنا الدراودي	وحدثنا الدراودي
6	208	سختياني	سختياني
17	100	فيه	بيه
4	101	فاستلمه	فاستلمه
2	113	عن ابيه عن ابي سعيد	عن ابي سعيد
		عبد الرحمان	عبد الرحمان
2	218	عتيبة	مبيطة
12	128	ابن جريج	أبي جريج
	151	والتخريج	والتخريج
7	156	انسان	أناس

ص	ص	صواب	خفا
حاشية	205	صواحبات	صداحبات
حاشية 2	157	ومثله	ومثله
11	159	فاسبع	فاصبع
1	164	لاصامة	لامامة
5	165	ذي الحليفة	ذي الحجة
16	168	أطل	أغل
حاشية	170	المقبري	المبري
حاشية	173	وأقره	وأخذ
8	172	ابن	أبي
حاشية	180	روى	وروى
1	184	حديث ثان	حديثان
1	178	بقيا	بقيا
10	186	الفصل	الفضل
8	229	وعلى ابنه	وعلى أبيه
18	224	ويبطل	ويطل
حاشية	250	فحسن	فحسب
•	252	السلن	السلى
•	253	نصحي	نمجي
2	254	لم اعلمه	اعلمه
حاشية 1	273	أ ، ب	أ ، ج
9	274	المختلف	المختلف
12	284	لمبر	غير
12	291	انشق	نشق
حاشية	261	طلعة	طلبة
حاشية	291	القاموس	القامس

خطأ	صواب	ص	س
بشيء	كشيأ بن	295	15
قام	قلع	305	11
بيع التمر	بيع الثمر	308	7
معلوما	معلوم	309	12
مر	عـن	311	4
يذخر	يدخر	326	11
ابن	بـن	330	5
لسلف	لعله أسلم	333	12
يعرفه	بصرفه	333	4
عـده	عـداه	334	6
حولو	حوالوه	336	15
لقنلي	لقيني	342	حاشية
اشترىته	استوفيته	343	2
الموضوع	الموضع	343	10
وجازه	وحازه	343	14
لما	مـما	345	2
بكر	بكر	346	1
بي	أبي	349	15

انتهى الجزء الثالث عشر من كتاب :

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الرابع عشر ، وأوله :

(حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر)

مطابع الشويخ ، ديسبريس ، تطوان

رقم الابداع القانوني : 569 / 1984